

جامعة غرداية  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم: الحقوق



نظام مجلس المحاسبة  
و دوره في رقابة المؤسسات الإدارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي  
في مسار الحقوق تخصص : قانون إداري

تحت إشراف الدكتور:  
بوزيد كيحول

من إعداد الطالب:  
عبد الكريم طاهري

الرقم	اسم و لقب الأستاذ	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
01	عجيلة محمد	أستاذ محاضر درجة أ	غرداية	رئيسا
02	كيحول بوزيد	أستاذ محاضر درجة أ	غرداية	مشرفا و مقررا
03	/	/	/	مساعد المشرف
04	بوحميدة عبد الكريم	أستاذ مساعد درجة أ	غرداية	عضو
05	الراعي العيد	أستاذ مساعد درجة أ	غرداية	عضو

السنة الجامعية  
2015-2016 هـ 1436-1437 هـ

لهم إني  
أعوذ بِكَ مِنْ شَرِّ  
مَا أَنْتَ مَعَهُ  
وَمَا أَنْتَ مَعَهُ

# ملخص المذكرة

و لقد شهد مجلس المحاسبة تطورات تعاقبت عليه عبر تطبيق ثلاث نصوص تشريعية أساسية ترتبت عنها تغيرات هامة على مستوى تشكيله و تنظيمه ، و بشكل خاص على اختصاصاته .

رسخت مختلف الدساتير المتعاقبة من 1976 إلى 1996 نظرة على أن مجلس المحاسبة هيئة رقابية مجردة من الاختصاصات القضائية، و هذا ما عكسته الأنظمة السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية للبلاد آنذاك، و خلت من تحديد الطبيعة القانونية لهذا الجهاز و بالتالي عدم ضبط اختصاصاته و نصوصه التشريعية ، حيث أن القانون 80-05 وضع هذا الجهاز تحت السلطة المباشرة لرئيس الجمهورية و خول له اختصاصات قضائية و إدارية ، بينما القانون 90-32 اقر استقلاليته و لكن ألغى اختصاصاته القضائية و لم يعترف بصفة القضاء لأعضائه ، حيث ضيق عليه و أصبح يمارس رقابة إدارية فقط تشمل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري فقط. لكن ما إن صدر الأمر 20-95 نظم مجلس المحاسبة و خصص له صلاحيات شاملة لمراقبة جميع الأموال العمومية و أعاد كذلك للجهاز اختصاصاته القضائية بصلاحيات أوسع

أقول بأن دراستي هذه تحصر في هذا المجال حيث تهدف إلى تبيان الرؤية بشأن العديد من القضايا التي تشيرها الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة و وظيفته في ظل تطبيق أحكام الأمر 95-20.

أشير هنا أن البحث يقتصر على ذلك النوع من الرقابة التي يمارسها هذا الجهاز على تلك الفئة المحددة من هذه الهيئات العمومية و التي حددهما المادة 07 من الأمر السالف الذكر ، و لا يخص باقي الهيئات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة أو تلك الواردة في المواد من 08 إلى 12 من نفس هذا الأمر.

# مقدمة

إن من بين أسس قيام الدول ، هو تمعتها بمؤسسات تعمل على قيام إدارة النظام الاقتصادي و المالي و الاجتماعي بشكل يسمح لها بالتحكم في جميع مجالات الحياة ، و من بين هذه الأجهزة جهاز أعلى للرقابة المالية يعمل على رقابة مختلف المؤسسات و يأخذ أشكال و أنظمة قانونية متعددة يصعب تقسيمها و ترتيبها وفق معايير محددة ، إلا أنها تلتقي في نقاط مشتركة سمحت بتنظيمها إلى نموذجين رئيسين هما النموذج الأنجلو سكسوني و فيه تمارس وظيفة الرقابة المالية جهاز أعلى للحسابات ملحق بالهيئة التشريعية يمارس رقابة إدارية و ليست قضائية و يطبق هذا النظام في بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية ، أما النموذج الثاني فنجد له تطبيقا في فرنسا .

و أما الجزائر ، و بعد حصولها على الاستقلال عمدت إلى اعتماد نظام مالي استنبطت جميع قواعده من التشريع الفرنسي ، بحيث يكون هذا الجهاز مستقل عن السلطات التشريعية و التنفيذية تكون رقابته المالية لاحقة و لا يتمتع بأي صلاحيات قضائية .

إن محاولة تطبيق هذا النوع من النموذج تقتضي وجود البيئة التي نشأ فيها و تطور فيها إلى أن أصبح ما عليه الآن و لكن البيئة الجزائرية بكافة مقوماتها و واقع مجتمعها و طبيعة احتياجاتها تقتضي منها المحافظة على جميع المبادئ العامة التي يتميز بها هذا النموذج من الرقابة.

أما فيما يخص تنظيم مجلس المحاسبة و تحديد اختصاصاته ، فإنه عمل على إثبات قواعد تختلف نسبيا عن تلك التي نجدها في القانون الفرنسي ، سعيا من الجزائر لإيجاد نظام للرقابة المالية يحاكي حصوصيات النظام المالي الجزائري و يستجيب لمطلباته ، حيث هذه القواعد تعتبر بمثابة معالم مميزة للنظام المالي القانوني لمجلس المحاسبة في الجزائر مقارنة مع النموذج الأصلي الذي استلهم منه قواعده.

و حتى استطيع أن أقف على اختيار المشرع لهذا النموذج و فهم التصور الذي أوجده في تنظيمه لوظيفة الرقابة المالية اللاحقة ، و الوقوف على مبررات أحدهذه بهذا النموذج دون اختياره لأشكال أخرى من الرقابة ، لذا فإنه وجب علي الرجوع إلى أهم النصوص القانونية التي أسست لنشأة و تطور مجلس المحاسبة لدراستها و تحليلها و إبراز الظروف التي صدرت في ظلها في محاولة لتوضيح الطبيعة القانونية لهذا الجهاز .

(أ)

و تشكيلته البشرية ، و من ثم الوقوف على حقيقة الدور المنوط له و الوسائل القانونية التي يتوفر عليها في سبيل ذلك .

و لقد تدرج ظهور مجلس المحاسبة في الجزائر ابتداء من الأمر رقم 80-5 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 و المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل و المتم بالأمر رقم 81-03 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 و هذا تطبيقاً للمادة 190 من دستور 22 نوفمبر 1976 ، حيث تم إنشاء مجلس المحاسبة بصفته هيئة عليا للرقابة المالية ، لأنها بانتهاء تنصيب هذا الجهاز يعتبر بمثابة شكل جديد من ممارسة الرقابة المالية على نشاط الهيئات العمومية تمثل في الرقابة المالية ذات الطبيعة القضائية ، تختلف عن السابق في شكله للرقابة.

إن التصور الذي تبناه المشرع من أجل إنجاح هذه التجربة يظل رهينة تطبيقه على أرض الواقع مع الأخذ بعين الاعتبار النظام السياسي و الاقتصادي و هو ما دفع بالمشروع إلى جعله أكثر وضوحاً مقارنة مع القانون رقم 90-32 و الذي صدر بصفة لاحقة بتاريخ 04 ديسمبر 1990 تطبيقاً للمادة 160 من دستور سنة 1989 الذي كان مبهماً و غير واضح.

إلا أن أرضية الوفاق الوطني على خلفية المرحلة الانتقالية التي شهدتها البلاد تم تطبيق أحكام ضمن أولوياتها وأهدافها السياسية إضفاء الطابع الأخلاقي في تسخير الشؤون العمومية ، و تعزيز وظائف الرقابة . و في ظل هذا المسعي عمل المجلس الوطني الانتقالي في إطار الوظيفة التشريعية الموكلة إليه ، على إصدار نص تشريعي آخر يلغى أحكام قانون سنة 1990 ، و يعيد النظر في تنظيم مجلس المحاسبة و تسخيره حيث تمثل في الأمر 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 و ما زالت أحكام هذا النص سارية المفعول إلى غاية الوقت الحاضر و لم يطرأ عليها أي تعديل يذكر رغم ما تضمنه دستور سنة 1996 من تغيير يمس النظام القضائي الجزائري.

حاول المشرع في كل مرة تنظيم مجلس المحاسبة من خلال نصوص تشريعية تخدم مجلس المحاسبة و لقد حرص في كل مرة على الحفاظ على نفس النمط من الرقابة المالية يجعلها رقابة لاحقة.

لكن كيفية تنظيم مجلس المحاسبة و تشكيلته لم ترقى إلى نفس الدرجة من الوضوح و الاستقرار .

لأن قانون سنة 1980 قيد استقلالية مجلس المحاسبة حيث كان يساير تلك الحقبة و ذلك التوجه السياسي والاقتصادي الذي أوجده دستور سنة 1976 الذي كان غاية في الوضوح و الدقة في تحديد طبيعة هذا الجهاز، و ضبط اختصاصاته مقارنة مع قانون سنة 1990 الذي اكتنفه الغموض في نصوصه حيث شكل تراجعاً كبيراً مقارنة مع قانون سنة 1980.

ما سبق الإشارة إليه كان لزاماً على المشرع تدارك ذلك التراجع و الغموض في كيفية تنظيم و تشكيل هذا الجهاز من خلال إصدار الأمر سنة 1995 الذي عالج الوضع الذي نتج عن تطبيق أحكام القانون سنة 1990.

و من بين الأسباب التي دفعي لاختيار هذا الموضوع هي :

- الأهمية البالغة و التي تجسّد في كثير من النواحي حيث أن موضوع الرقابة المالية من أهم الدراسات و الموضوعات التي يبني عليها الكيان التنظيمي للدولة فهي حتمية لا بد منها لحماية الأموال العامة، و كما للملأ من أهمية في استقرار الدولة على الصعيد الداخلي و حتى الدولي .

- ان دراسة الرقابة المالية من خلال جهاز مجلس المحاسبة تؤدي بنا إلى معرفة و إتباع أبسط السبل المتوفرة لإدارة المال العام في الدولة وصولاً إلى الاكتفاء و الاعتماد على الذات لضمان العيش ال المهني .

- الباعث الذي دفعي إلى اختيار هذا الموضوع و البحث فيه ، هو محاولة تقديم إضافات جديدة في هذا المجال لا سيما في وقتنا الحالي الذي أصبحت فيه الرقابة المالية مسألة حصرية في تسخير الشؤون العمومية و حالة التكشف التي يعيشها بلدنا ، حيث تشكل أولويات بالنسبة للسلطات العمومية للحد من ظاهرة الفساد المالي ، و محاولة ترشيد الاستهلاك العمومية .

- وقد يسمح هذا العمل المتواضع الإجابة على مختلف التساؤلات التي يشيرها هذا الموضوع ، و يفتح أفاقاً لإنجاز أبحاث و دراسات أخرى في هذا الميدان.

حيث تمثلت أهمية هذا الموضوع من خلال :

- فهم كيفية عمل جهاز مجلس المحاسبة و طريقة رقتبه للمؤسسات الإدارية.

(ج)

- محاولة إبراز الدور المهم الذي تلعبه الرقابة المالية في الحد من عمليات الفساد أثناء تنفيذ الميزانيات العمومية من طرف الأعوان المكلفين بها.

- توضيح الغموض القائم على إجراءات الرقابة المالية اللاحقة للمجلس.

- التعرف على قرارات مجلس المحاسبة و النتائج المترتبة عنها.

و تهدف الدراسة إلى تحديد واقع مجلس المحاسبة و الرقابة التي يمارسها ضمن الرقابات المطبقة على الميزانيات العمومية ، و كسر حاجز السرية المفروض على إجراءاتها و كيفية القيام بها ، و ذلك من خلال صور عن أشكال الرقابة المالية اللاحقة للمجلس.

و لقد سبقني باحثين في هذا الموضوع منهم :

• دراسة صرارة عبد الواحد بعنوان " الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي " ،

خلصت هذه الدراسة إلى تكيف الرقابة الحالية مع التوجهات الجديدة للإدارة

• دراسة الطالبات : توati سارة ، بلهانى لينة ، عجروف حنان ، في مذكرتهم لنيل شهادة ليسانس تحت عنون "المؤسسات الدستورية الرقابية في الجزائر" سنة 2013/2014 و خلصن في الأخير إلى أهمية هذا الجهاز من خلال استطاعته رقابة المؤسسات العمومية و ميزانياتها .

• طرح الطالب منصوري المادي في مذكرته لنيل شهادة الماستر بعنوان " مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري " سنة 2014/2015 ، حيث ركز على الدور الذي يلعبه مجلس المحاسبة مرورا بتطوره من خلال الدساتير المتعاقبة عليه

حيث برزت عدة نقاط اتفاق و اختلاف بين دراستي لهذا الموضوع و بين الدراسات السابقة ضمنتها في هذه النقاط

## 1 أوجه الاتفاق :

- التطور التاريخي الذي مر بها جهاز مجلس المحاسبة.

- صور الرقابة التي يمارسها هذا الجهاز ( الرقابة المالية اللاحقة).

- اختصاصات مجلس المحاسبة ( قضائي — إداري ).

- ( ح )

- جهاز مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية في الجزائر .

## 2 أوجه الاختلاف :

- يجب أن تكون رقابة هذا الجهاز متلازمة على الأقل و تنفيذ الميزانية.

- عدم مساواة قضاة مجلس المحاسبة مع إخوانهم في القضاء العادي.

- صلاحيات هذا الجهاز لا تؤهله لتوقيع الجزاء بنفسه على المخالفين لنصوصه التشريعية التي وجد من أجلها .

- عدم صلاحية تطبيق نصوص هذا الجهاز لأنه طبق في بيئة لا تناسب بيئتنا و لا مجتمعاتنا و لا يصلح بضرورة هنا.

و لقد اعترضتني عدة صعوبات منها :

- ندرة الدراسات التي تناولت إجراءات الرقابة اللاحقة لمجلس المحاسبة بطريقة علمية.

- نقص المراجع المتعلقة بالموضوع باللغة العربية.

- نقص المراجع المتخصصة و التي تفتقر إليها المكتبة الجزائرية بشكل كبير.

استنادا إلى التحليل السابق يمكن أن تستنبط الإشكال الذي سيشكل أساس دراسي "

ما مدى التزام المشرع بتجسيد الدور الرقابي لمجلس المحاسبة بصفته هيئة مراقبة دستورية مستقلة في ضوء التشريع الجزائري ؟

- فيما يتمثل مجلس المحاسبة في الجزائر ؟

- فيما تمثل الرقابة المالية اللاحقة ؟

- ما هي إشكال الرقابة اللاحقة التي يمارسها مجلس المحاسبة؟

- هل ينفرد مجلس المحاسبة بتسطير برنامج تدخله السنوي؟ و هل يستطيع التصرف في نتائج التحقيق باستقلالية؟

استناداً لطبيعة الموضوع و حتى تتمكن من معالجة الإشكالية المطروحة و الإلام ب مختلف الجوانب المحيطة بها اتبعت في دراستي :

المنهج الوصفي مع مقارنة طفيفة مع النموذج الفرنسي الذي أخذ المشرع منه قواعده ، و ذلك من أجل سرد المفاهيم المتعلقة بعناصر الموضوع .

و وصفها بشكل يساعد على توضيح و تبسيط محددات الدراسة ، بالاستناد إلى الكتب المتضمنة عناصر الموضوع.

و اعتمد المنهج التاريخي عند استعراضنا للتطور التاريخي لمجلس المحاسبة و نشأته .

أما الفصل الثاني ، فسوف أخصصه لدراسة الجانب الوظيفي ، حيث سأطرق فيه إلى أشكال الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة ، و لقد خصصت المبحث الأول منه ، لدراسة الشكل الأول للرقابة التي يمارسها هذا الجهاز و التي تتمثل في الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة ، حيث أبرزت كيفية رقابة و مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و المحاسبين الفعليين ( مطلب أول ) ، ثم أبرزت كيفية الانضباط في تسخير الميزانية ( مطلب ثانٍ ).

أما المبحث الثاني ، فسوف أخصصه لدراسة الشكل الثاني لرقابة مجلس المحاسبة و هو الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة، حيث سأبين طبيعة الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة و أهدافها ( مطلب أول ) ، و يتمثل كذلك في رقابة نوعية التسيير و تقييم المشاريع و السياسات العمومية ( مطلب ثانٍ ) .

# **الفصل الأول**

**النظام القاضي**

**لمجلس المحاسبة**

## تمهيد

يعتبر مجلس المحاسبة مؤسسة دستورية حديثة النشأة ، حيث تم إنشاؤه بموجب القانون المؤرخ في 01 مارس 1980 و هذا تطبيقاً للمادة 190 من دستور سنة 1976 و كرس تأسيسه كل من دستور 1989 بموجب المادة 160 منه و دستور سنة 1996 في المادة 170 منه ، و ينبع مجلس المحاسبة حالياً في تنظيمه و تسييره لأحكام الأمر 95-20 مؤرخ في 17 صفر عام 1416 الموافق لـ 17 يوليو سنة 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة (الجريدة الرسمية عدد 39 يوم 25 صفر 1416)، كما يتتوفر مجلس المحاسبة على غرف و تشكيلات قضائية مختلفة ، تمارس نشاطاً قضائياً و تساعدها في ذلك أجهزة تدعيم تتمثل في مختلف المصالح الإدارية و التقنية و التي يشرف عليها مستخدمون إداريون عاديون ، أما الإشراف على هذه الغرف و التشكيلات القضائية فيكون من طرف أعضاء يكتسبون صفة القضاة ، و يحكمهم قانون أساسي خاص يحدد مراكمهم القانونية و يضبط حقوقهم و كذا الالتزامات الملقاة على عاتقهم. بموجب اكتسابهم لهذه الصفة ، سوف أتطرق لها بالدراسة و التحليل لكل ذلك في مبحثين ، المبحث الأول سأخصصه لتأسيس مجلس المحاسبة و مراحل تطوره ، أما المبحث الثاني فأخصصه لتنظيم مجلس المحاسبة و مركزه القانوني و مجال اختصاصه .

## الفصل الأول : النظام القانوني لمجلس المحاسبة

### المبحث الأول : تأسيس مجلس المحاسبة و مراحل تطوره.

منذ نشأة مجلس المحاسبة في سنة 1980 و إلى غاية الوقت الحاضر ، عرف تطورات مستمرة ارتبطت ب مختلف التحولات التي عرفتها البلاد في شتى الحالات و قد شهد خلالها تطبيق ثلاثة قوانين أساسية أو جدت أنظمة متميزة عن بعضها البعض ، انعكست على مكانة و دور مجلس المحاسبة.

و انطلاقا من هذه القوانين السالفة الذكر ، قسم بعض الفقهاء منهم الأستاذ رشيد خلوفي<sup>1</sup> المراحل التي عرفها مجلس المحاسبة إلى ثلاث مراحل أساسية ، و هذا حسب الفترة الزمنية التي شهدتها تطبيق كل نظام قانوني ، و أما الأستاذ مسعود شيهوب فقد قسمها تقسيما آخر رکز فيه على القانون الذي صدر سنة 1995 ، بحيث قسم المراحل التي عرفها مجلس المحاسبة إلى مرحلة ما قبل صدور قانون سنة 1995 ، هي المرحلة التي شملها تطبيق كل من الأمر رقم 80-05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 و المتعلق بعمارة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 81-81 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981، و القانون 32-90 السالف ذكرهما و إلى مرحلة تطبيق الأمر (جريدة الرسمية عدد 39 يوم 25 صفر 1416) الذي ما زالت أحكامه سارية المفعول إلى غاية الوقت الحاضر<sup>2</sup> ، و الذي عدّل بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010.

و سوف أحاول في دراسي هذه ، إيجاد تصنيف آخر يتجاوز المعيار الزمني لتطبيق النصوص القانونية السالفة الذكر ، و يأخذ بعين الاعتبار مختلف التغيرات التي طرأت على المحيط السياسي و الاقتصادي الذي يعمل فيه مجلس المحاسبة ، ذلك أن البلاد عرفت منذ استقلالها و إلى غاية الوقت الحالي تطورات سياسية و اقتصادية مستمرة انتقلت فيها من نظام سياسي أحادي يكرس الاشتراكية إلى نظام سياسي تعددي ليبرالي و هذا التحول كانت له انعكاسات بارزة في تحديد العلاقة بين مختلف الأجهزة و السلطات العمومية ، و على شكل توزيع الوظائف فيما بينها بشكل عام و على كيفية ممارسة وظيفة الرقابة المالية بشكل خاص حيث

<sup>1</sup> خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2005 ، ص 233

<sup>2</sup> مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2005 ، ص 232

سأعرض لذلك في مطلبين ، أستعرض في المطلب الأول مجلس المحاسبة في ظل الأحادية و في ظل التعددية ، أما في المطلب الثاني فسوف أخصصه لنطاق اختصاص مجلس المحاسبة.

### **المطلب الأول : مجلس المحاسبة في ظل الأحادية الخزنية و التعددية الخزنية**

إن الفترة التي سبقت صدور دستور سنة 1989 يكاد يتفق فقهاء القانون الدستوري على أنها فترة الأحادية الخزنية لما تيزت به من أحداث دلت عليها مثل المخططات الخماسية وغيرها و شملت هذه الفترة بتعاقب دستورين هما دستور سنة 1963 و دستور سنة 1976 الذين يعتبران من أهم ميزات الأحادية نظرا لتكريس هذا المبدأ فيهما.

#### **الفرع الأول : مجلس المحاسبة في ظل الأحادية الخزنية**

##### **أولاً : مجلس المحاسبة في ظل دستور سنة 1963**

كانت مختلف الم هيئات العمومية في الجزائر تخضع في تسييرها المالي لرقابة مجلس المحاسبة الفرنسي ، و لم تنشأ بعد الاستقلال مباشرة أي هيئة لتحل محل مجلس المحاسبة الفرنسي ، بالنسبة لدستور سنة 1963 لم يشر إلى ذلك إلا على مادتين فقط تتعلقان بوظيفة الرقابة التي أرستها السلطة التشريعية ، حيث اقر في المادة 28 على أن صلاحية الرقابة تتمتع بها الجمعية الوطنية على نشاط الحكومة بشكل عام ، بينما حددت المادة 38 منه الوسائل التي تتمتع بها هذه الهيئة لممارسة الوظيفة الموكمة إليها ، و المتمثلة في حق الاستماع إلى الوزراء و حق توجيه السؤال الشفافي و السؤال الكتابي.

أما بالنسبة لوظيفة الرقابة المالية ، فإنه لم يرد في هذا الدستور إطلاقا ما يفيد وجودها ، و كذا كيفية ممارستها ، و يستشف من هذا السكوت ، أن المشرع ترك مسألة تنظيم و ممارسة الرقابة إلى الجهاز التنفيذي ، أما من حيث التنظيم ، فإن المرسوم 127-63 المؤرخ في 19 أفريل 1963 المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية<sup>3</sup> ، نص في المادة 03 منه على إنشاء هيئات عديدة تابعة مباشرة لوزارة المالية ، الوكالة القضائية للخزينة ، و هيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية و كذلك لجنة مراقبة المؤسسات الاقتصادية العمومية ، لكن فكرة إنشاء مجلس للمحاسبة التي وردت في هذا النص بقيت بدون تحسيد فعلي ، و تم التخلص عنها فيما بعد

<sup>3</sup> الجريدة الرسمية ، العدد 23 ، سنة 1963.

و بصدور المرسوم 71-259 المؤرخ في 19 أكتوبر 1971<sup>4</sup> الذي ألغى أحکام المرسوم السابق أعاد تنظيم المصالح المركزية لوزارة المالية ، و قام بوجبه إلحاق كل من الوكالة القضائية للخزينة و هيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية و المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية ، و لم يتطرق هذا المرسوم الأخير إلى وضعية مجلس المحاسبة و لجنة مراقبة المؤسسات العمومية<sup>5</sup>.

أما من حيث الممارسة ، فقد ظهرت في تلك الفترة بوادر أولى لمارسة الرقابة المالية اللاحقة تمثلت في الرقابة التي كان يمارسها المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي خلال الفترة المتقدمة ما بين سنة 1968 و سنة 1976 على حسابات الشركات الوطنية<sup>6</sup>.

## ثانيا : مجلس المحاسبة في ظل دستور سنة 1976

تضمن الميثاق الوطني مبادئ ، و على أساسها اعتبر الرقابة وظيفة أساسية لبناء الدولة الاشتراكية و ضمان السير الحسن و المتناسق لأجهزتها و تشكل كذلك أداة فعالة لحماية المجتمع و ثرواته من أشكال المساس بها ، فقد أولى دستور سنة 1976 أهمية بالغة لوظيفة الرقابة ، و خصص لها فصلا كاملا لتحديد كيفية تنظيمها و ممارستها ( الفصل الخامس من الباب الثاني ).

بالنسبة لوظيفة الرقابة المالية ، فقد تضمن على عدة مواد تعكس التصور الذي أوجده المشرع الجزائري في كيفية ممارسة هذه الوظيفة ، حيث اقر في المادة 187 بإلزامية تقديم الحسابات من طرف الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني ، حول كيفية تنفيذ ميزانية الدولة مع نهاية كل سنة مالية ، و هذا عن طريق التصويت على قانون ضبط الميزانية ، كما حول للجهاز التشريعي بموجب المادة 188 حق إنشاء لجان تحقيق في أي قضية ذات أهمية وطنية ، و منح له بموجب المادة 189 صلاحية الرقابة المالية على المؤسسات الاشتراكية.

و تطبيقاً لمادة 189 أعلاه ، تم إصدار نص تشريعي أول ، يتمثل في الأمر رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 01 مارس سنة 1980، و المتعلق بمارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني ، يتعلق بمارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف المجلس الشعبي الوطني ، و هذا عن طريق لجان

<sup>4</sup> الجريدة الرسمية ، العدد 90 ، سنة 1971

<sup>5</sup> محمد قبطان ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1990 ، ص 21

<sup>6</sup> أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 6 ، سنة 2005 ، ص 57

يتم انتخابها من طرف أعضاء المجلس ، و ينصب هذا النوع من الرقابة على تقييم مدى سلامة العمليات المالية و الحسابية و شرعيتها و تقييم مدة بحثة تسيير المؤسسات الاشتراكية ، و مدى فعالية نشاط أجهزة المراقبة الداخلية في ترشيد النفقات العمومية ، و القضاء على أشكال التبذير و استعمال وسائل الإنتاج و أملاك المؤسسات لأغراض شخصية غير مناسبة للأهداف المرسومة .

و تهدف هذه الرقابة المسندة إلى المجلس الشعبي الوطني ، إلى إضفاء الشفافية الازمة على تسيير الاقتصاد الوطني ، و العمل على تصحيح النقصان المسجلة و محاربة الإهمال في تسيير الثروة الوطنية و مظاهر الانحراف في استعمال أموال و ممتلكات الدولة .

و في نفس هذا السياق ، بحد المادة 190 من نفس هذا الدستور ، تنص على إنشاء مجلس للمحاسبة لمراقبة النفقات العمومية للدولة ، الحزب ، و الجماعات المحلية و المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها ، لكنه لم يقدر لهذا الجهاز أن يرى النور إلا بعد فترة زمنية طويلة حيث صدر نص تشريعي آخر لدعيم وظيفة الرقابة المالية ، يتمثل في الأمر رقم 05-80 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 و المتعلق بعمارة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل و المتم بالأمر رقم 03-81 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 الذي تم بموجبه إنشاء مجلس للمحاسبة بصفة فعلية .

في ظل هذا القانون ، يمارس مجلس المحاسبة رقابة مالية تشمل جميع الهيئات التي تستعمل في نشاطه أموالا عمومية ، و هذا مهما كانت طبيعة النشاط الذي ثمارسه و يتمتع فيها بصلاحيات قضائية و أخرى إدارية تتعرف عليها في الفقرة الأولى أما من حيث طريقة تنظيمه و تسييره و كذا الأعضاء الذين يتشكل منهم ، كان يظهر مجلس المحاسبة كهيئات ذات طبيعة قضائية نتطرق لها في الفقرة الثانية .

#### (أ) - صلاحيات مجلس المحاسبة القضائية و الإدارية

تماشيا مع طبيعة النظام السياسي الذي أوجده دستور سنة 1976 الذي كان يقوم على مبدأ دمج السلطات ، فقد كان مجلس المحاسبة يخضع نشاطه في ظل الأمر رقم 05-80 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 و المتعلق بعمارة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل و

المتمم بالأمر رقم 81-03 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981<sup>8</sup> لسلطة رئيس الجمهورية و لكن رقابته كانت واسعة جدا ، بحيث تشمل أموال الدولة و الحزب و الجماعات المحلية و كذلك المؤسسات الاشتراكية .

كما تشمل رقابته كذلك ، كل الهيئات التي تستفيد من أموال الدولة أو من أموال الجماعات المحلية أو من أموال أي هيئة عمومية ، في شكل إعانات مالية أو مساهمات في رأس المال أو حتى في شكل تسبيقات و قروض أو ضمانات مالية.

و في سبيل ممارسة هذه الرقابة، حول المشرع مجلس المحاسبة تصريحات قضائية هامة، حددتها المادة 39 من القانون السالف ذكره كالتالي :

- مراجعة الحسابات الإدارية التي يقدمها الأمرون بالصرف و يختتمها بواسطة التصريح بالتطابق.
- يصفى حسابات المحاسبين العموميين و يوافق على حسابات محاسبي المؤسسات الاشتراكية.
- يفصل في المسؤولية المالية للمحاسبين المشكوك في تسييرهم.
- يصرح بالتسيرات الفعلية و يصفيفها.
- يدين المتراضين المخطئين بدفع غرامات مالية.
- يبت نهائيا في الطعون المقدمة ضد القرارات التي يصدرها و ضد القرارات الوزارية المتضمنة تسديد باقي الحسابات المستحقة أو ضد قرارات ختم الحسابات المصفاة من طرف أجهزة إدارية.

أما في مجال رقابته الإدارية، يعمل مجلس المحاسبة على تقييم مدى فعالية التسيير المالي للهيئات الخاضعة لرقابته، و هذا بالرجوع إلى الأهداف المسطرة في المخطط الوطني بالنظر كذلك إلى المعايير المعمول بها على المستوى الدولي.

كما يشرف على توجيهه أعمال المراقبة المالية الداخلية و الخارجية المنوطه بالمصالح المالية المختصة ، و يتبع تنفيذها و استغلال نتائجها <sup>9</sup> حيث يبلغ نتائج تحرياته إلى السلطات المعنية ، و يدلي بتوصياته بغرض

<sup>8</sup> تنص الفقرة الأولى من المادة 03 من القانون 05-80 " يوضع مجلس تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية و هو هيئة ذات صلاحيات قضائية و إدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة و الحزب و المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها ."

<sup>9</sup> المادتين 36 و 38 من القانون 05-80، مرجع سابق.

معالجة النقصان المسجلة و تحسين طرق و إجراءات التنظيم و التسيير المالي و المحاسبي ، كما يمكن له أن يقترح على السلطات المؤهلة توقيع جزاءات تأديبية ضد الأعوان المعينين<sup>10</sup> .

إلى جانب ذلك، يرسل مجلس المحاسبة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن نتائج نشاطاته، و يقترح فيه التوصيات و التدابير التي يراها ضرورية لتحسين ظروف تطبيق السياسة المالية و الاقتصادية للدولة. إضافة إلى الاختصاصات السالفة الذكر، يمارس مجلس المحاسبة مهام أخرى ذات طبيعة استشارية، تتمثل في إبداء الرأي حول مشاريع القوانين المتعلقة بضبط الميزانية و طلبات إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الاشتراكية<sup>11</sup> ، و حول مختلف القضايا و الملفات المالية الهامة التي قد يعرضها عليه رئيس الجمهورية<sup>12</sup> .

#### ب)- مجلس المحاسبة من حيث تنظيمه و تشكيله

يتكون مجلس المحاسبة في ظل الأمر رقم 1400-80 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 و المتعلق بعمارة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 81-03 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 من عشر (10) غرف مختصة بمراقبة قطاع أو أكثر من النشاطات<sup>13</sup> ، و تشتمل كل غرفة على أقسام ، كما يحتوي على نظارة عامة يشرف عليها ناظر عام يساعدته نظار مساعدين تتولى مهام النيابة العامة ، و يشتمل كذلك على كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يساعدته كتاب ضبط مساعدين<sup>14</sup> .

أما أعضاؤه ، فهم يتمتعون بصفة القضاة ، بحيث يخضعون للقانون الأساسي للقضاء ، و يؤدون نفس اليمين التي يؤديها القضاة العاديين ، و يتمتعون بحق العضوية في المجلس الأعلى للقضاء وفقا للشروط القانونية المعمول بها.

<sup>10</sup> المادة 53 من القانون 80-05، مرجع سابق.

<sup>11</sup> المادة 08 من القانون 80-05، مرجع سابق.

<sup>12</sup> المادة 09 من القانون 80-05 ، مرجع سابق.

<sup>13</sup> المرسوم رقم 80-185 المؤرخ في 01 جويلية 1980 ، يحدد عدد غرف مجلس المحاسبة و اختصاصاتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 30 ، سنة 1980.

<sup>14</sup> المادة 14 من القانون 80-05، مرجع سابق.

## الفرع الثاني : مجلس المحاسبة في ظل مرحلة التعددية الحزبية

دخلت الجزائر في مرحلة سياسية جديدة تميزت بالتجددية الحزبية و تكريس نظام سياسي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات ، و هذا ما جاء به دستور سنة 1989 .

غير أنه قلص من مهام مجلس المحاسبة بأن حصر دوره في الرقابة البعدية فقط ، إذ نصت المادة 160 منه على ما يلي : " يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية "<sup>15</sup> ، و إضافة إلى هذا التقليص في اختصاصات المجلس من حيث الزمان <sup>16</sup> .

أما من جانب التشريع ، فقد شهدت هذه المرحلة صدور قانونين أساسين يتعلقان بتنظيم وتسخير مجلس المحاسبة ، يختلفان من حيث الظروف السياسية التي صدر فيها كل نص ، و هو ما انعكس عنه تباين في الرؤية التي تبناها المشرع في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة ، و في تنظيم وظيفة الرقابة المالية التي أسندتها الدستور لهذا الجهاز <sup>17</sup> ففي ظل قانون 1990 تبني المشرع رؤية ضيقة في تحديد الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة ، و في الرقابة المسندة إليه نفصل فيها ، بينما في قانون سنة 1995 تراجع عن هذا الموقف بشكل جذري و عمل على توسيع مجال اختصاص مجلس المحاسبة و خول له اختصاصات قضائية تتطرق إليها لاحقا .

### أولا : مرحلة تطبيق القانون 90-32 هيئة إدارية بصلاحيات محدودة

لقد أوجد دستور 1989 نظام سياسي تعددي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات ، و كان من المفروض أن ينعكس هذا الوضع بصفة إيجابية على مكانة و دور مجلس المحاسبة ، و هذا بتعزيز مركزه القانوني و تدعيم صلاحياته ، ذلك أن التطور التاريخي لمختلف الأنظمة السياسية ، يبرز مدى ارتباط وظيفة الرقابة المالية في نشأتها و تطورها بنشأة و تطور الأنظمة الديمقراطية الحديثة ، و هي تعتبر في الأصل من صميم الصلاحيات التي بدأ البرلمان بعمارستها قبل ممارسته للوظيفة التشريعية ، عكس الأنظمة التسلطية التي تضيق من مجال الرقابة المالية و لا تسمح بعمارستها إلا في الحدود التي تريدها السلطة الحاكمة .

<sup>15</sup> أكد هذا النص دستور 1996 في المادة 170 .

<sup>16</sup> يلـس شـاوش بشـير ، المـالية العامـة (المـادـى العامـة و تـطـيـيقـاـها فـي القـانـون الجـزاـئـري) ، دـيوـان المـطـوـعـات الجـامـعـية ، الجـزاـئـر 2013 ، ص 302  
<sup>17</sup> صدر القانون رقم : 32-90 المؤرخ في 1990/12/04 عن المجلس الشعبي الوطني ، أما الأمر رقم : 75-20 المؤرخ في 1995/07/15 فقد صدر عن المجلس الانتقالي الذي كان يمارس الوظيفة التشريعية عن طريق إصدار الأوامر .

لكن التصور الذي تبناه المشرع في ظل قانون سنة 1990 ، لم يساير إلى حد بعيد ما تضمنه دستور سنة 1989 من مبادئ و توجيهات ، إذ عمل على تضييق مجال رقابة مجلس المحاسبة ، و التي لم تكن تشمل سوى المؤسسات ذات الطابع الإداري و تحريره من الاختصاصات القضائية التي كان يتمتع بها في ظل القانون السابق.

#### أ)- تضييق مجال رقابة مجلس المحاسبة

لم يحتفظ مجلس المحاسبة في ظل ا لقانون رقم 32-90 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره إلا بمجال ضيق للرقابة و الذي كان يشمل فقط الهيئات التي تخضع في تسييرها المالي لقواعد المحاسبة العمومية ، حيث نصت المادة 03 من هذا القانون على ما يأني : " تحصر المهمة العامة لمجلس المحاسبة في القيام بالرقابة اللاحقة لمالية الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية و كل هيئة تخضع لقواعد القانون الإداري و المحاسبة العمومية ". كما نصت المادة 04 من نفس هذا القانون بشكل واضح و صريح ، على أنه لا تخضع لاختصاص مجلس المحاسبة العمليات الخاصة بالأموال التي يتم تداولها طبقا لقواعد القانون المدني و القانون التجاري و المؤسسات العمومية الاقتصادية.

و هذا التضييق في المجال الذي تمارس فيه الرقابة ، قابله تضييق مماثل في صلاحيات مجلس المحاسبة و الذي أصبح لا يتمتع بسلطة توقيع الجزاءات بنفسه و لم يكن بوسعه إلا تقديم عريضة أمام المحاكم الجزائية ، بعد أن يتم توجيه إنذارات إلى المعنين بذلك أو إبلاغ وزير المالية<sup>18</sup>

#### ب)- تكريس الطابع الإداري في تنظيم مجلس المحاسبة

لقد أصبح مجلس المحاسبة في ظل ا لقانون رقم 32-90 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره ، هيئة ذات طابع إداري من حيث تنظيمه و تشكييلته ، فقد أصبح يتكون من أقسام و قطاعات و ليس من غرف و أعضاؤه أصبحوا لا يتمتعون بصفة قضاة و يخضعون لقانون أساسي خاص بهم و ليس للقانون الأساسي للقضاء<sup>19</sup> ، و حتى صيغة اليمين

<sup>18</sup> انظر المواد من 59 إلى 67 من القانون رقم 32-90 ، مرجع سابق.

<sup>19</sup> علي محمد الصغير و يسري أبو العلا ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة الجزائر 2003 ، ص 45

التي يؤديها أعضاء مجلس المحاسبة ، أصبحت تختلف عن صياغة اليمين التي يؤديها القضاة ، وقد جاءت صياغتها على الشكل التالي : " أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمالني بأمانة وصدق واحفظ على السر المهني واراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي وأن أسلك السلوك التزيم " ، و يلاحظ في هذه الصياغة حذف عبارة " أن أسلك سلوك القاضي التزيم " الواردة في اليمين التي يؤديها القضاة واستبدالها بعبارة " أن اسلك السلوك التزيم " فقط أي حذف كلمة " القاضي " وهي صفة لم يكن المشرع يرغب في إضافتها على أعضاء مجلس المحاسبة ، و هذا التصور يتتأكد بشكل جلي في المادة 71 من القانون السالف ذكره والتي تنص : " إن أعضاء مجلس المحاسبة الذين يتمتعون بصفة القضاة في النظام القضائي في تاريخ إصدار هذا القانون ، يمكنهم أن يختاروا خلال الثلاثة أشهر الموالية بين إعادة إدماجهم بحكم القانون في سلوكهم الأصلي أو ممارسة صفة عضو مجلس المحاسبة " .

يرى الباحث أنه و بالمقارنة من القانون السابق ، يمكن القول أن المشرع تبنى مواقف متباعدة انتقل فيها من النقيض إلى النقيض ، ففي قانون سنة 1980 أراد تحسيد نموذج نظام رقابة مالية وليدة بيئة ليبيرالية وأراد تطبيقه في ظل نظام أحادي اشتراكي ، و في القانون الثاني حاول تحسيد رقابة مالية ذات طبيعة إدارية في ظل نظام سياسي تعددي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات وأصبح فيه القضاء سلطة مستقلة.

### ثانياً : مرحلة تطبيق الأمر رقم : 20-95 هيئة قضائية بصلاحيات شاملة

لكن سرعان ما تراجع المشرع عن هذا الموقف بأن أعاد مجلس المحاسبة صلاحياته القضائية و كان ذلك بموجب الأمر 20-95 مؤرخ في 17 صفر عام 1416 الموافق لـ 17 يوليو سنة 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة (الجريدة الرسمية عدد 39 يوم 25 صفر 1416 )، حيث أصبح في ظله يتمتع باختصاصات قضائية شاملة ، كما تبني تصوراً واسعاً في كيفية ممارسة الرقابة المالية حيث تدعى رقابة المطابقة ، ليشمل كذلك تقييم نوعية التسيير المالي للهيئات العمومية وفق معايير اقتصادية تخص به الفقرة (أ) ، و تحقق في ظل هذا القانون توزيع جديد لاختصاصات مجلس المحاسبة ، بإنشاء غرف إقليمية إلى جانب الغرف الوطنية ، تختص بالرقابة على أموال الجماعات المحلية و الهيئات التابعة لها تتطرق إليه في الفقرة (ب) من هذا البحث.

## أ)- استرجاع مجلس المحاسبة لصلاحياته القضائية و توسيع مجال اختصاصه

ما ميز مجلس المحاسبة في ظل الأمر 1416-95 مؤرخ في 17 صفر عام 1416 الموافق لـ 17 يوليو سنة 1995 يتعلّق بمجلس المحاسبة (الجريدة الرسمية عدد 39 يوم 25 صفر 1416) هو استرجاع لصلاحياته القضائية ، في مراجعته لحسابات المحاسبين العموميين و رقابته للتسيير المالي للأمرير بالصرف ، و أصبح يملّك سلطة توقيع الجزاءات بنفسه ، دون اللجوء إلى الجهات القضائية حسب ما كان معمول به في ظل القانون السابق.

إضافة إلى ذلك ، عمل المشرع الجزائري في ظل هذا الأمر ، على تبني تصور واسع لمفهوم الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة ، يتعدى إطار رقابة المطابقة التي كرسها القانون السابق ليشمل كذلك الرقابة على الأداء و التسيير ، أي تقييم نوعية تسخير الأموال العمومية على أساس عناصر أساسية مستوحاة من نمط التسيير المالي للوحدات الاقتصادية ، وهي الفعالية و النجاعة والاقتصاد ، و يقترب في هذا المجال من مفهوم الرقابة المالية الذي تعتمده الدول الأنجلوسكسونية<sup>20</sup>.

و هذا التحول يعكس رغبة المشرع في أن تساير الرقابة المالية ، تلك التطورات السياسية و الاقتصادية التي تعرفها الدولة ، و التي كانت تستدعي خلق إدارة عمومية عصرية قادرة على التكيف مع المعطيات الجديدة ، و بإمكانها ضمان الشفافية الالازمة في تسخير شؤون المجتمع ، و بما يتحقق الاستعمال الأمثل للموارد العمومية.

## ب)- إنشاء غرف إقليمية لمراقبة أموال الجهات المحلية

التطور الثاني الذي عرفه نظام الرقابة المالية في ظل الأمر 1416-95 مؤرخ في 17 صفر عام 1416 الموافق لـ 17 يوليو سنة 1995 يتعلّق بمجلس المحاسبة (الجريدة الرسمية عدد 39 يوم 25 صفر 1416) يتمثل في التوزيع الجديد لاختصاصات مجلس المحاسبة ، و الذي يقوم على أساس التفرقة بين أموال الدولة و أموال الجماعات المحلية ، حيث تختص كل غرفة وطنية بمراقبة قطاع أو أكثر من القطاعات العمومية (المؤسسات الوطنية ، الوزارات و المصائر التابعة لها) بينما تختص الغرف الإقليمية بمراقبة أموال الجماعات المحلية (

<sup>20</sup> مسعي محمد ، المحاسبة العمومية ، دار المهدى للطباعة و النشر ، عين مليلة الجزائر ، سنة 2003 ، ص 52.

البلديات و الولايات ) و الم هيئات و المرافق و المؤسسات العمومية ذات الطابع المحلي ، الواقعة في دائرة اختصاصها الإقليمي (أنظر الشكل رقم 01 في الملحق ).

### المطلب الثاني : نطاق اختصاص مجلس المحاسبة

إن تحديد نطاق اختصاص مجلس المحاسبة يجبرنا إلى معرفة الزمن الذي تمارس فيه الرقابة و هذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الأول و تحديد طبيعة الأشخاص الخاضعين لهذه الرقابة في فرع ثان و في الفرع الثالث نتطرق إلى معرفة طبيعة النتائج المترتبة عن الرقابة التي يمارسها الجهاز.

#### الفرع الأول : من حيث الزمن الذي تمارس فيه رقابة مجلس المحاسبة

مبدأ السنوية تخضع له الميزانية العمومية و هذا من حيث إعدادها و تنفيذها ، و يعني هذا المبدأ أن الترخيصات المالية التي اقرها البرلمان أثناء التصويت على قانون المالية تكون صالحة لمدة سنة مالية واحدة<sup>21</sup> و كذلك يجب حصول التوازن بين الأصول و الخصوم ، و تحسين النفقات في جانب الخصوم و الإيرادات في جانب الأصول ، بالإضافة إلى حدوث توازن كمي فهي تهدف إلى الحصول على توازن كيفي يتمثل في التوازن الاقتصادي العام ، لتجنب وقوع حالة العجز في الميزانية و هي الوضعية التي تكون فيها النفقات العامة أكبر من الإيرادات العامة<sup>22</sup>. و هذا الأمر تقتضيه معطيات تتعلق بتنظيم اقتصاد الدولة ، و معطيات قانونية كذلك تتعلق بحق الرقابة الذي يخوله الدستور للبرلمان على نشاط الحكومة.

و تطبيقاً لهذا المبدأ ، فإن مجلس المحاسبة لا يمكن له أن يمارس رقابته أثناء مرحلة تنفيذ الميزانية ، و لا يملك صلاحية ممارسة أي رقابة مسبقة على النفقات العمومية كما هو معمول به في بعض الدول ، إنما يتدخل بعد انقضاء السنة المالية بإلزام الم هيئات العمومية بتقدیم حساباتها لرقابته بصفة دورية و منتظمة.

<sup>21</sup> السنة المالية في الجزائر تتطابق مع السنة المدنية ، و نفس الوضع في فرنسا ، و بعض الدول لا تتطابق السنة المالية مع السنة المدنية مثل بريطانيا التي تبدأ فيها السنة المالية في شهر أبريل.

<sup>22</sup> قدي عبد الحميد ، مدخل أولى للسياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية و تقييمية ، طبعة أولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003 ،

## الفرع الثاني : من حيث الأشخاص الخاضعين لرقابة مجلس المحاسبة

تخضع الهيئات العمومية الإدارية في نشاطها المالي و التي تقوم بنظام المحاسبة العمومية ، على مبدأ الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف و المحاسب العمومية و هذا المبدأ<sup>23</sup> تقره المادة 55 من قانون 90 - 21 مؤرخ في 24 حرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية ، و التي تنص على أن وظيفة الأمر بالصرف تتنافى مع وظيفة المحاسب العمومية ، و هذا المبدأ أدرجه المشرع كذلك في قانون 24 .<sup>24</sup> الانتخابات الذي ينص على تنافى العضوية في المجالس الشعبية البلدية مع ممارسة وظيفة المحاسب العمومي في نفس دائرة الاختصاص .

و يعني هذا المبدأ ، أن تنفيذ الميزانية العمومية ، تحكمه اعتبارات أساسها احترام امتيازات البرلمان ، تتمثل في اعتبار مالي يرتكز على منع تبذير الأموال العمومية من قبل المسؤولين و اعتبار إداري أساسه إدارة جيدة للمرافق العمومية<sup>25</sup> ، يستدعي تدخل فتنان مستقلتان عن بعضهما البعض من أعون الدولة و هما الآمرون بالصرف و المحاسرون العموميون ، بحيث تختص الفئة الأولى بتنفيذ الإجراءات المتعلقة بالمرحلة الإدارية ، بينما تختص الفئة الثانية بالإجراءات المرحلة المحاسبية.

و تطبيقاً لذلك ، فعمليات تحصيل الإيرادات العمومية تقضي أن يقوم الأمر بالصرف بإجراءات إثبات حقوق الدائن العمومي و تصفيتها ثم الأمر بتحصيلها و يتکفل المحاسب العمومي بإجراءات تحصيلها في الآجال القانونية المحددة لها.

و في مجال النفقات العمومية ، فالامر بالصرف هو الذي يتلزم بالنفقة العمومية و هو الذي يقدر مبلغها و يأمر بتسديدها بعد التأكد من تنفيذ موضوعها و أما المحاسب العمومي فهو الذي يقوم بمراقبة مدى مطابقة تلك النفقة لقواعد المحاسبة العمومية و يتولى تسديدها مادياً لصالح الأشخاص المعنيين بها.

قد يبدو أن هذه الإجراءات التي يقتضيها تطبيق هذا المبدأ ، من شأنها أن تضفي نوع من التعقيد على النشاط المالي للإدارة العمومية ، و هي إحدى الانتقادات الموجهة عادة لنظام المحاسبة العمومية ، لكن من

<sup>23</sup> تنص المادة 55 من القانون 90-21 على ما يلي : " تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومية " ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 لسنة 1990.

<sup>24</sup> المادة 98 من الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

<sup>25</sup> الخطيب شحادة ، أحمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2005 ، ص 310 .

الناحية العملية فهي ذات أهمية بالغة ذلك أن الفصل بين الوظائف الإدارية و المحاسبية ليس هو مجرد توزيع للوظائف بين مختلف الأجهزة الإدارية لتسهيل تنفيذ الميزانية العمومية ، بل يساعد كذلك على ممارسة رقابة مالية و قائمة قبل تنفيذ العمليات المالية.

فالآمر بالصرف وإن كان يتمتع بسلطة القرار و حرية تقدير كيفية استعمال الوسائل المالية المخصصة له ، فإنه لا توجد تحت تصرفه مبالغ نقدية يمكن له أن يتصرف فيها مباشرة و لا يمكن له تنفيذ قراراته إلا بوجود أمر إلى المحاسب العمومي ، و بالمقابل فإن المحاسب العمومي الذي توجد بحوزته تلك الأموال لا يملك سلطة اتخاذ القرارات لصرفها و لا يمكن له القيام بذلك إلا إذا تحصل على أمر من الآمر بالصرف مطابق في شكله و مضمونه لقواعد المحاسبة العمومية ، و في حالة مخالفته لذلك فإن المحاسب العمومي ملزم <sup>26</sup> بأن يرفض تنفيذه ، و في هذه الحالة يبقى أمام الآمر بالصرف اتخاذ قرار تسخير المحاسب العمومي و يتحمل في ذلك المسئولية الكاملة <sup>27</sup>.

و بهذا الفصل الكلي بين الوظائف و التوازن في الصالحيات ، تتحقق رقابة آلية داخلية على النشاط المالي للإدارة العمومية تتدخل فيها أطراف متعددة و على مستويات مختلفة من مراحل تنفيذه ، و هذا انطلاقا من الإجراءات الأولى التي تقتضيها المرحلة الإدارية و مرورا بالرقابة المسبقة للنفقات العمومية وصولا في النهاية إلى الإجراءات التي تقتضيها المرحلة المحاسبية.

و إذا كان مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف و المحاسبين العموميين ، يمكن من ممارسة رقابة داخلية فإنه يساعد كذلك على ممارسة رقابة خارجية فعالة ، ذلك أن قضاة مجلس المحاسبة يعتمدون في تدقيقهم المالي على التسجيلات الواردة في حسابات التسيير التي يقدمها المحاسبون العموميون و الحسابات الإدارية التي يقدمها الآمر بالصرف ، و المقارنة بين هذين الحسابين تسمح لهم باكتشاف و تحديد طبيعة الأخطاء المرتكبة.

<sup>26</sup> مسعي محمد ، المحاسبة العمومية ، مرجع سابق ، ص 130.

<sup>27</sup> يجب على المحاسب العمومي أن يرفض الامتثال للتسخير في خمس حالات و هي : حالة عدم توفير الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة ، عدم توفر أموال الخزينة ، انعدام إثبات أداء الخدمة ، طابع النفقة غير الإبرائي ، انعدام تأشيرة المراقب المالي أو تأشير لجنة الصفقات العمومية المختصة إذا كان ذلك منصوص عليه في التنظيم (المادة 48 من قانون المحاسبة العمومية)

و بعيداً عن الاستثناءات القانونية التي ترد على تطبيق هذا المبدأ لضرورات عملية<sup>28</sup> ، فإنه قد يحدث أن يتجاوز الأمر بالصرف حدود الاختصاصات المخولة له و يتدخل في اختصاصات المحاسب العمومي ، وهذا الوضع يجعل منه محاسباً فعلياً و يتحمل فيه نفس المسؤولية القانونية التي تقع على المحاسب العمومي ، فضلاً عن العقوبات الجزائية التي يمكن أن يتعرض لها نتيجة انتهاكه لهذه الصفة.

و قد يحدث كذلك أن يتدخل المحاسب العمومي في اختصاصات الأمر بالصرف و هذا يؤدي إلى تحميله مسؤولية مالية شخصية و يتم وضعه في حالة مدين بالبلوغ الذي صرفه بصفة غير شرعية ، و في حالة تحصيله لإيرادات غير شرعية و دون سند تحصيلها فإن ذلك يعرضه لعقوبات جزائية ( جريمة الغدر أو الابتزاز أو الاحتيال ).

### أ) - الآمرون بالصرف

إن الأمر بالصرف ليس وظيفة إدارية مستقلة ، إنما هو صلاحية مالية مكملة للوظائف الإدارية التي يمارسها مسيري الهيئات التي تخضع لنظام المحاسبة العمومية مثل الوزراء على مستوى قطاعاتهم الوزارية ، الولاية على مستوى الولايات ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية على مستوى البلديات و المديريين على مستوى المؤسسات الإدارية العمومية ، و بالتالي فإن الآمرون بالصرف لا يمثلون سلكاً إدارياً خاصاً إنما هو موظفون عموميون أو أعضاء منتخبون يتمتعون بصلاحيات مالية تستدعيها وظائفهم الإدارية.

### 1- تعريف الآمرين بالصرف

عرف المشرع الجزائري في المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية : " أنه كل شخص مؤهل لإثبات دين معين لصالح هيئة عمومية معينة و العمل على تصفيته و الأمر بتحصيله أو لإنشاء دين معين على عاتق هذه الهيئة و تصفيته و الأمر بدفعه " و هو المسؤول عن الالتزام بمعنى آخر ينشأ الارتباط بالنفقة نتيجة اتخاذ السلطة التنفيذية لقرار ما يترتب عنه دين في ذمة الحكومة يتطلب سداد هذا الدين إنفاقاً من جانب الحكومة<sup>29</sup>

<sup>28</sup> ترد على تطبيق مبدأ الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف و المحاسب العمومية استثناءات تبررها ضرورات عملية و لا سيما في مجال الإيرادات العمومية حيث يظهر فيها تطبيق هذا المبدأ بشكل نسي و يصعب في الكثير من الحالات التمييز بين المرحلة الإدارية و المرحلة المحاسبية مثل تحصيل الضرائب غير المباشرة ، الحقوق الجمركية ، حقوق التسجيل ، وكالات الإيرادات.

أما في مجال النفقات العمومية ، فإن تطبيق هذا المبدأ يبدو شبه مطلق و لا ترد عليه إلا استثناءات تسخير الأموال (Régies d'avances) مخصوصة في حالات محددة قانوناً مثل وكالات التسييرات ، دفع معاشات التقاعد و معاشات المخاهدين (Fonds Spéciaux) الخاصة.

<sup>29</sup> خالد شحادة الخطيب و أحمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، دار النشر ، عمان 2008 ، ص 312 .

و يوجد في النظام القانوني الجزائري فستان أساسيات من الآمراء بالصرف و هما : الآمراء بالصرف الأساسيين و الآمراء بالصرف الثانويين ، يخضعان لنفس الالتزامات و تترتب عليهم نفس المسؤوليات ( أنظر الشكل رقم 02 و رقم 03 في الملحق).

فالآمراء بالصرف الأساسيين هم الذين تخصص لهم مباشرة الاعتمادات المالية المرخص بها في الميزانية

#### العمومية

و تعرف الميزانية العمومية بأنها برنامج تخطيطه و تنفيذه الدولة ، باستخدام مواردها الإيرادية و أوجهها الانفاقية لإحداث الآثار المرغوب فيها و تفادي الآثار غير المرغوب فيها ، و ذلك على محمل متغيرات النشاط الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي ، من أجل تحقيق أهداف المجتمع<sup>30</sup>

و تحدد المادة 26 من القانون السالف ذكره الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الأمر بالصرف الأساسي كالتالي

:

بالنسبة لميزانية الدولة :

- المسؤولون المكلفوون بالتسهيل المالي بالجلس الدستوري و مجلس المحاسبة و المجلس الشعبي الوطني.
- الوزراء كل في مجال قطاعه.
- المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات ذات الطابع الإداري.
- المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.
- المسؤولون الذين يتم تعينهم أو انتخابهم لوظيفة لها من بين الصالحيات القيام بنفقات عمومية أو تحصيل إيرادات عمومية.

بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية :

- الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية عندما يتصرفون لحساب البلدية.

<sup>30</sup> حامد عبد الحميد دراز ، السياسات المالية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 16.

و نظراً لتزايد حجم النشاط المالي للإدارة العمومية و تنوعه ، فإنه أصبح من غير الممكن للأمر بالصرف الرئيسي أن يقرر بنفسه في جميع العمليات المالية الخاصة بقطاعه و من ثم تبين أن عدم تركيز الصالحيات المالية يسمح بتسهيل عمل المصالح العمومية و تحسين مردودها و من ثم أجاز المشرع تفويض جزء من صالحياته المالية إلى آمرتين بالصرف ثانويتين.

## 2- التزامات الآمرتين بالصرف و مسؤولياتهم

يُلزم الآمرؤن بالصرف بموجب المادة 24 من قانون المحاسبة العمومية باعتماد أنفسهم لدى المحاسبين العموميين بتقليم تعينهم أو انتخابهم في المنصب الذي يخول لهم صفة الآمر بالصرف بالإضافة إلى تقديم نموذج عن توقيعهم الشخصي قبل مباشرتهم لصالحياتهم المالية ، كما يلزمهم القانون بمسك محاسبة إدارية خاصة بتسييرهم المالي تدون فيها كل العمليات المالية المتعلقة بتنفيذ الميزانية ، و يتبعن عليهم عند غلق كل سنة مالية إعداد حساب إداري و تقديميه إلى مجلس المحاسبة لمراقبته.

و من بين الالتزامات المرتبطة كذلك بالوظيفة المالية الآمرؤن بالصرف الامتناع عن إدارة أو مراقبة مشاريع و أعمال تكون لهم فيها مصلحة شخصية ، أو أن تكون لهم حصص <sup>31</sup> و مساهمات في المقاولات و الشركات التي يبرمون معها اتفاقيات باسم الهيئة التي يعملون لحسابها.

إضافة إلى هذه الالتزامات ، فإنه تقع على عاتقهم عدة أنواع من المسؤوليات حسب طبيعة المهام الموكلة إليهم و هي

### ➢ المسؤولية السياسية :

تترتب المسؤولية السياسية على أعضاء الحكومة و تستند في ذلك إلى قاعدة دستورية تتمثل في حق البرلمان في مراقبة نشاط الحكومة عن طريق مساءلة و استجواب الوزراء أو إنشاء لجان تحقيق في مختلف القضايا الهامة بما في ذلك المسائل المالية و التي قد يتربّع عنها إسقاط الحكومة إذا ثبت وجود تحاويلات مخالفة للقانون.

<sup>31</sup> محمد الصغير بعلی و یسري أبو العلا ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص 83

## ➢ المسؤولية القانونية :

تنص المادة 32 من قانون الحاسبة العمومية على أن الآمرؤن بالصرف مسؤولون مدنيا<sup>32</sup> و جزائيا على استعمال و صيانة الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية ، و تقوم المسئولية المدنية أساسا على الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الآمر بالصرف ، و الذي يلحق به ضررا للمجتمع العمومي التي يعمل لصالحها و تنصرف آثار هذه المسئولية إلى تعويض الضرر الحصول من الذمة المالية الشخصية للأمر بالصرف .

### ب)- المحاسبون العموميون

يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بعمليات تحصيل الإيرادات و دفع النفقات العمومية ، ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلفة بها و حفظها ، تداول الأموال و السندات و القيم و الممتلكات<sup>33</sup> .

و المحاسب العمومي هو الشخص المعين بمقتضى قرار وزيري صادر عن الوزير المكلف بالمالية و وفق نص<sup>34</sup> .

و على العكس من وظيفة الأمر بالصرف التي تعتبر صلاحية مكملة للوظيفة الإدارية ، فإن وظيفة المحاسب العمومي هي وظيفة أصلية قائمة بذاتها و لا يمكن ممارستها إلا من طرف أشخاص تلقوا تكوينا متخصصا و يعينون بصفة قانونية لشغل ذلك المنصب و هم يخضعون في نشاطهم لسلطة وزير المالية .

و تعرف المحاسبة العمومية على أنها مجموعة القواعد التي تنظم و تقنين مدخلات و مخرجات الأموال العمومية<sup>35</sup> .

<sup>32</sup> تم إقرار المسئولية المدنية لأعوان الإدارة عن الأخطاء الشخصية التي تلحق ضررا بالمجاعة العمومية التي يعملون لصالحها منذ صدور قرار مجلس الدولة الفرنسي في 28 جويلية 1951 بشأن حيث أقر مجلس الدولة الفرنسي في هذه القضية بأن أعوان الإدارة (LARUELLE) قضية العمومية ليسوا مسؤولين عن الأضرار التي تترتب عن أخطائهم المرفقة ، أما الضرار الناشئة عن أخطاء شخصية التي يمكن فصلها عن الوظيفة التي يمارسونها ، فتترتب عليها مسؤولية مالية شخصية .

<sup>33</sup> المادة 33 من القانون 90-21 المتعلقة بالمحاسبة العمومية .

<sup>34</sup> بن داود ابراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة ، دار الكتاب الحديث ، 2010 ، ص 132 .

<sup>35</sup> إسماعيل حسين أحمر ، المحاسبة الحكومية من التقليد إلى الحداثة ، دار المسيرة ، عمان 2003 ، ص 35 .

و لكن بالمفهوم التقني يقصد بها مجموعة المبادئ التقنية التي تستعمل من أجل القيد المحاسبي للعمليات المالية للدولة ، التي تختص بقياس و معالجة و توصيل و مراقبة و تأكيد صحة المدحولات و النفقات و النشاطات المرتبطة في القطاع العام.<sup>36</sup>

<sup>37</sup> و تهدف المحاسبة العمومية إلى تحقيق الرشادة في الإنفاق من أجل ضمان احترام ترخيصات الميزانية.

## ١- أنواع المحاسين العموميين :

حسب المادة ٥٩ من المرسوم التنفيذي رقم ٣١٣-٩١ المؤرخ في ١٩ جانفي ١٩٩١ يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين.

يتصف بصفة المحاسب الرئيسي ، الأعوان العموميين المحددين في المادة رقم ٣١ من المرسوم التنفيذي السالف ذكره و هم :

- العون المحاسب المركزي للخزينة العمومية،
- أمين الخزينة المركزي،
- أمين الخزينة الرئيسي،
- أمناء الخزينة في الولاية،
- الأعوان المحاسبون المعينون للميزانيات الملحوظة،

أما المحاسبون الثانويين ، فهم فئة محددة من أعوان المحاسبة العمومية ، تضمنتها المواد : ٣٢ ، ٣٣ ، ٥٣ ، ٥٤ من المرسوم التنفيذي السالف ذكره ، و هم كالتالي :

- قابضو الضرائب،
- قابضو أملاك الدولة،
- قابضو الجمارك،
- محافظو الرهون،
- أمناء الخزينة على مستوى البلديات،

<sup>36</sup> صلاح الدين عبد المنعم مبارك ، المحاسبة الحكومية مدخل معاصر ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ٢٠٠٨ ، ص ٥٥

<sup>37</sup> عبد الحي مرعي و محمد الفيومي ، المحاسبة العمومية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ١٩٩٨ ، ص ٤٠

- رؤساء مراكز البريد و المواصلات،
- قابضو مراكز البريد و المواصلات،
- أمناء خزائن المراكز الاستشفائية الجامعية و القطاعات الصحية.

## 2- التزامات المحاسبين العموميين

يكتسب المحاسبون العموميون بجميع أنواعهم صفة الموظف العمومي<sup>38</sup> ، ويخضعون وبالتالي للمبادئ العامة التي تقتضيها الوظيفة العامة ، مثل احترام مبدأ التدرج الإداري ، مبدأ المسؤولية الشخصية ، مبدأ عدم الجمع بين الوظائف العمومية ، واجب التحفظ و الحفاظ على السر المهني ، وغير ذلك من المبادئ المقررة لضمان السير الحسن للمصالح العمومية .

إضافة إلى هذه المبادئ العامة السالفة الذكر ، يخضع المحاسب العمومي لمبادئ خاصة تضمنها القانون الخاص بسلك المحاسبين العموميين تترتب عنها التزامات خاصة<sup>39</sup> و مسؤولية مالية شخصية ملزمة للوظيفة التي يمارسها المحاسب العمومي لا يخضع لها باقي أعضاء الإدارات العمومية.

فالمحاسب العمومي وقبل مباشرته لهاته ، ملزم بالقيام بجملة من الإجراءات الإدارية تشكل ضمانات لمارسة هذه الوظيفة و تتمثل في : تأدية اليمين ، تقديم ضمانات مالية تغطي مسؤوليته الشخصية و المالية ، إضافة إلى إجراءات التنصيب.

### الفرع الثالث: من حيث طبيعة النتائج المترتبة عن رقابة مجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسبة اختصاصات إدارية و أخرى قضائية ، في مجال ممارسته لاختصاصاته الإدارية يصدر توصيات و يقدم اقتراحات بغرض تحسين مردود المصالح و المبيعات الخاضعة لرقابته و يطلع السلطات السلمية المعنية بال دقائق و التجاوزات التي سجلها أثناء الرقابة عبر مختلف الوسائل القانونية التي خولها له المشرع ، و هذا بغرض اتخاذ التدابير الالازمة لتصحيح الوضع ، و يقترب مجلس المحاسبة كثيرا في هذا المجال من الرقابة الإدارية التي تمارسها المفتشية العامة للمالية ، لكن رقابة المجلس و حتى في جانبها الإداري تكتسي أهمية

<sup>38</sup> علي زغدو ، المالية العامة ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2006 ، ص 93.

<sup>39</sup> المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المتمم للأسلام الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية ، الجريدة الرسمية ، العدد 46 ، سنة 1990.

أفضل ، لأن تقارير مجلس المحاسبة توجه إلى سلطتين هامتين في الدولة (رئيس الجمهورية ، الهيئة التشريعية) وهي بطبيعتها تقارير عمومية أ قابلة للنشر في الجريدة الرسمية.

في مجال ممارسته لاختصاصاته القضائية ، يملك مجلس المحاسبة صلاحية توقيع الجزاءات بنفسه ، و التي تمثل أساسا في توقيع الغرامات المالية ، و هذا ما يميزه عن أجهزة الرقابة الإدارية ، و يجعله يقترب في طبيعته من الهيئات القضائية.

لكن و إن كان مجلس المحاسبة يتمتع بسلطة فرض الغرامات المالية ، فإن ذلك لا يجعل منه قاضيا جنائيا ، فمجلس المحاسبة هو قاضي حسابات ، تمثل وظيفته الأساسية في مراجعة صحة التسجيلات الحسابية التي تتضمنها الوثائق المحاسبية المقدمة له ، في حالة ثبوت أخطاء فهو يصدر عقوبات ضد مرتكيها ، بإقرار مسؤولياتهم المالية الشخصية في حدود الأخطاء المرتكبة ، و إذا رأى أن تلك الأخطاء ذات صبغة جنائية و تقتضي متابعة قضائية ، فهو يرسل الملف إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيها.

و إذا كان مجلس المحاسبة يتمتع بسلطة الرقابة على الهيئات الإدارية العمومية فإن ذلك لا يجعل منه أيضا قاضيا إداريا، ذلك أن قاضي الحسابات لا يملك أي صلاحية لإلغاء القرارات التي تصدرها الهيئات الخاضعة لرقابته<sup>40</sup> ، و لا يملك كذلك أي صلاحية لتقدير المسؤلية القانونية لتلك الهيئات عما تصدره من قرارات لممارسة نشاطها المالي ، إنما يملك سلطة تقدير مدى مطابقتها لقواعد التشريع المعمول به.

يعتقد الباحث أن هذه الفترة امتازت بالتناقضات أو نقول بالخصوص لحتمية النظام السياسي السائد آنذاك ، و لكن كان من الممكن تجاوز كل هذه الظروف بإنشاء رقابة متوازنة تراعي مختلف الظروف المحيطة بنا و لكن يمكن من رقابة قبلية للمراقب المالي و بعدية لجنة تحتصن بتوقيع الجزاء بنفسها و فرض نمط يلتزم به جميع المسيرين لحماية المال العام من الفساد.

## المبحث الثاني : تنظيم مجلس المحاسبة

يتكون مجلس المحاسبة من هيأة كل تشكلها مجموعة من الغرف ذات الاختصاص الوطني والإقليمي ، و هذا ما جاء في المادة 29 من الأمر 20-95 مؤرخ في 17 صفر عام 1416 الموافق لـ 17 يوليو سنة 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة (الجريدة الرسمية عدد 39 يوم 25 صفر 1416)، و كذلك تشكيلاهما

<sup>40</sup> أحمد ، محيو ، المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 144.

المختلفة<sup>41</sup> ، كما تحتوي على نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة و كتابة الضبط بالإضافة إلى مصالح إدارية و أقسام تقنية حيث يشرف على هيئة الغرف أعضاء يكتسبون صفة قضاة لهم قانون أساسي متعلق بمجلس المحاسبة و يتمتعون بحقوق و كذلك عليهم التزامات يحددها القانون بصفتهم قضاة كما حدد الأمر 95-23 المؤرخ في 26 غشت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة. (أنظر الشكل : 04 في الملحق )

### **المطلب الأول : غرف و تشكيلات مجلس المحاسبة**

يتكون مجلس المحاسبة من غرف ذات الاختصاص الوطني و الإقليمي و تشكيلات مختلفة ، كما يحتوي على نظارة عامة تتولى مهام النيابة العامة و كتابة ضبط ، إلى جانب توفره على مختلف المصالح الإدارية و التقنية التي تتولى مهام التدريم<sup>42</sup> ، (أنظر الجدول رقم 01)

#### **الفرع الأول : غرف مجلس المحاسبة**

يتكون مجلس المحاسبة من غرف ذات اختصاص وطني ، و غرف ذات اختصاص إقليمي<sup>43</sup>

##### **1- الغرف ذات الاختصاص الوطني :**

يضم مجلس المحاسبة ثمانين غرف وطنية ، تختص كل واحدة منها بمراقبة وزارة أو مجموعة من الوزارات المتقاربة من حيث النشاط و لقد حددت المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس المحاسبة ، القطاعات الرئيسية التي يتم على أساسها توزيع الاختصاصات بين مختلف هذه الغرف ، (أنظر الشكل رقم (5) في الملحق )

##### **2- الغرف ذات الاختصاص الإقليمي :**

يشمل مجلس المحاسبة على تسع غرف جهوية ذات اختصاص إقليمي ، تتولى الرقابة اللاحقة على مالية الجماعات الإقليمية و الهيئات العمومية التي تدخل ضمن اختصاصها ، و نوضح هذه الغرف في الشكل رقم (6) التالي :

<sup>41</sup> المادة 29 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليوز سنة 1995 المعديل و المتم بالأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 غشت 2010 المتعلقة بمجلس المحاسبة

<sup>42</sup> أنظر الملحق رقم (1) المتضمن الميكل التنظيمي لمجلس المحاسبة على المستوى الوطني.

<sup>43</sup> المرسوم الرئاسي رقم 95-377 ، المتصل بالنظام الداخلي لمجلس المحاسبة ، المؤرخ في 20/11/1995.

إن القرار المؤرخ في 16 يناير 1996 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة يوزع إلى فرعين كما (أنظر الجدول رقم 02 في الملحق )

### الفرع الثاني : تشكيلات مجلس المحاسبة

يجتمع مجلس المحاسبة في التشكيلات التالية<sup>44</sup>

#### 1- تشكيلة الغرف و فروعها :

تحتخص هذه التشكيلة في<sup>45</sup> :

- الفصل في نتائج الرقابة و المراجعة ، التي قام بها المجلس.
- تضبط تقييماتها النهائية ، و تقدم فيها كل التوصيات الملائمة و الضرورية.

#### 2- غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية :

تتكون من رئيس الغرفة و ستة مستشارين على الأقل ، يعينهم رئيس مجلس المحاسبة و يتم اختيارهم من بين القضاة المصنفين خارج السلم أو القضاة المصنفين في الرتبة الأولى ، و لا تصح مداولات هذه الغرفة إلا بحضور أربعة قضاة على الأقل زيادة على رئيس الغرفة<sup>46</sup>.

تحتخص بالبت في القضايا التي تشكل خرقا لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية<sup>47</sup> ، بمعنى أنها تبت في الملفات التي تخطر بها<sup>48</sup>.

#### 3- تشكيلة كل الغرفة مجتمعة :

تحتجمع من أجل :

- ❖ البت في طلبات استئناف قرارات الغرف و فروعها المرفوعة أمامها.

<sup>44</sup> المادة 47 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، ص 8.

<sup>45</sup> المادة 50 ، الأمر 59-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، ص 9.

<sup>46</sup> المادة 51 ، الأمر رقم : 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، ص 8.

<sup>47</sup> المواد 88 و 91 ، الأمر رقم : 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، ص 12.

<sup>48</sup> المادة 52 ، الأمر رقم : 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، ص 9.

- ❖ إبداء الرأي في مسائل الاجتهد القضائي و القواعد الإجرائية.
- ❖ تقديم المشورة لرئيس مجلس المحاسبة فيما يعرضه عليها من مسائل تخص سير المجلس.

#### 4- لجنة البرامج و التقارير :

تكلف بالتحضير و المصادقة على<sup>49</sup> :

- ❖ التقرير السنوي الموجه لرئيس الجمهورية ، و إلى الهيئة التشريعية.
- ❖ التقرير التقييمي حول المشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية.
- ❖ مشروع البرنامج السنوي لمجلس المحاسبة ، و حصائر نشاطاته السنوية.
- ❖ يحدد النظام الداخلي للجنة البرامج و التقارير و تنظيمها و قواعد سيرها.

#### - النظارة العامة وأجهزة التدريم

##### ■ النظارة العامة :

يتبع النتاظر العام الصالحيات القضائية لمجلس المحاسبة ، و يقوم بمهمة الرقابة على تطبيق القوانين و التنظيمات المعمول بها في المجلس و بهذه الصفة ، يقوم بما يأتي<sup>50</sup> :

- يسهر على تقديم الحسابات بانتظام.
- يطلب التصریح بالتسیر الفعلى ، و يتّمّس غرامة التدخل في شؤون وظيفة المحاسبين العموميين.
- يطلب تنفيذ الإجراءات القضائية بخصوص الانضباط في مجال تسیر الميزانية و المالية.
- يحضر جلسات تشكييلات مجلس المحاسبة ليعرض استنتاجاته المكتوبة أو ملاحظاته الشفوية .
- يتّبع تنفيذ قرارات المجلس و يتأكد من مدى تنفيذ أوامره.
- يتّبع العلاقات بين مجلس المحاسبة و الجهات القضائية ، و يتّبع نتائج كل ملف كان موضوع إرسال لها.

<sup>49</sup> المادة 54 ، الأمر 95-20 المتعلّق بمجلس المحاسبة ، ص 9.

<sup>50</sup> المادة 43 ، الأمر رقم : 95-20 المتعلّق بمجلس المحاسبة ، ص 7 و 8.

## ■ كتابة الضبط :

تسند مهامها إلى كاتب ضبط رئيسي يقوم بما يلي :

- تحضير جلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة.
  - يتولى مهام استلام و تسجيل الحسابات و المستندات الثبوتية المتعلقة بهذه الحسابات.
  - استلام الطعون و كل الوثائق المرسلة أو المودعة في المجلس.
  - تعمل على تبليغ و حفظ مختلف التقارير ، المقررات و القرارات التي يصدرها المجلس.
- ## ■ الهياكل الإدارية :

تعمل على توفير الظروف الملائمة لعمل قضاة المجلس و تسهل مهامهم و تمثل أجهزة التدعيم في المصالح التالية

### أ)- الأمانة العامة :

يترأسها أمين عام و آخر بالصرف رئيسي يلحق به مكتب التنظيم العام و مكتب آخر للترجمة ، يسهر على :

- السير الحسن لمختلف المصالح الإدارية و التقنية.
- توفير الوسائل و الخدمات الضرورية لهياكل المجلس قصد أداء أعمالها على أحسن وجه.
- أمن الأشخاص و الممتلكات داخل المؤسسة.

### ب)- الأقسام التقنية و المصالح الإدارية :

تعمل هذه المصالح تحت سلطة الأمين العام مجلس ، و تمثل في :

- قسم تقنيات التحليل و الرقابة : و يتمثل دوره في :

- توفير التقنية الالزمة لقضاة المجلس للقيام بعمليات الرقابة و التدقيق ، و المراجعة.

- تحضير برامج التكوين لمستخدمي المجلس و تحسين مستوىهم ، و تقييم ذلك بصفة دورية<sup>51</sup>

- **قسم الدراسة و معالجة المعلومات :** يعمل على تسيير بنك المعلومات حول المؤسسات و المبيعات التي تخضع لرقابته ، و إعداد و توزيع منشورات مجلس المحاسبة<sup>52</sup>.

-  **مديرية الإدارة و الوسائل :** تتفرع إلى أربع مديريات فرعية ، تتمثل بتسيير الشؤون المالية للمجلس ، و الإعلام الآلي و الشؤون العامة<sup>53</sup>.

## **المطلب الثاني : قضاة مجلس المحاسبة و المدققين الماليين**

يأخذ مجلس المحاسبة النمط القضائي في طبيعته ، ذلك أنه يتشكل من أعضاء يمارسون مهام قضائية ، و يكتسبون صفة القضاة و يخضعون لقانون أساسي خاص بهم يحدد مركزهم و وضعهم القانوني ، كما يضبط هذا القانون سلطات و مهام قضاة مجلس المحاسبة<sup>54</sup>.

### **الفرع الأول : النظام القانوني لقضاة مجلس المحاسبة**

لقد نظم الأمر 95-20 الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة و هو المبين في المادة 01-03 من نفس الأمر ، فقد أعلنت المادة 39 من ذات الأمر صيغة القضاة الأعضاء بمجلس المحاسبة ، فهم يخضعون لقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة الأمر 95-23 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1416 الموافق لـ 26 غشت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة ، و هذا انطلاقاً من مرحلة توظيفهم و تعينهم و تحدد قواعد تقييمهم وصولاً لقواعد توقيع العقوبات التأديبية عليهم.

لكن يرى الباحث أنه كان من المفروض على المشرع تصنيف قضاة مجلس المحاسبة مع القضاء العادي و تمعتهم بنفس الامتيازات التي يتمتعون بها ، لكن المشرع أغفل هذا الجانب و وضع قانون خاص بهم لا يرقى لمتطلبات القضاة و لا حتى لضم أنات بقية القضاة ، هذا ما جعل قضاة المجلس لا يستشعرون عباء المسؤولية الملقة على عاتقهم .

<sup>51</sup> المادة 27 ، المرسوم الرئاسي 377-95

<sup>52</sup> المادة 28 ، المرسوم الرئاسي 377-95

<sup>53</sup> المادة 30 ، المرسوم الرئاسي 377-95

<sup>54</sup> منصوري المادي ، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ،

## **أولاً : كيفية توظيف و تعين قضاة مجلس المحاسبة**

يتم توظيف قضاة مجلس المحاسبة عن طريق إجراء مسابقة وطنية، أو عن طريق التوظيف المباشر وفقا للشروط الواردة في القانون الأساسي السالف ذكره، ويختضعون منذ تنصيبهم إلى فترة تجريبية مدتها 12 شهرا، يتم خلالها تقييم أدائهم المهني واستعداداتهم الوظيفية، و بانقضاء هذه المدة التجريبية يحول رئيس مجلس المحاسبة ملفاتهم إلى مجلس قضاة مجلس المحاسبة لإبداء الرأي، وبناء على رأي هذا الأخير يتقرر إما تقديم اقتراح تعين القاضي المعين أو تمديد فترة تربصه أو تسریجه نهائيا.

و يؤدي قضاة مجلس المحاسبة في أول تنصيب لهم، اليمين أمام مجلس المحاسبة مجتمعوا في تشكيلة جميع الغرف مجتمعة ، وبحرر محضر أداء اليمين من طرف كاتب الضبط الرئيسي لمجلس المحاسبة.

و لقد حددت المادة 10 من الأمر 90-20 السالف ذكره صيغة اليمين التي يؤديها قضاة مجلس المحاسبة في جلسة رسمية يعقدها مجلس المحاسبة، في تشكيلة جميع الغرف مجتمعة، تتضمن على الصيغة التالية:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بوظيفتي بأمانة و صدق و إخلاص ، أحافظ على سر التحريات وأكتم سر المداولات و أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي و أن اسلك سلوك قاضي مجلس المحاسبة الشرييف والتزيه. "

يرتب قضاة مجلس المحاسبة في ثلاث فئات رئيسية ، و كل فئة منها تقسم إلى مجموعات موضحة في ( الجدول رقم 03 المرفق بالملحق )

يتم تعين قضاة مجلس المحاسبة الموضحين في الجدول الموضحين في الجدول أعلاه بواسطة مرسوم رئاسي ، و تعين نائب رئيس مجلس المحاسبة و رؤساء الغرف و الفروع من طرف رئيس مجلس المحاسبة ، الناظر العام و مساعدوه يتم تعينهم من قبل رئيس الحكومة ، أما المستشارون و المحتسبون يتم تعينهم من طرف رئيس مجلس المحاسبة بعد الحصول على رأي القضاة.

## **2- قواعد تقييم و ترقية قضاة مجلس المحاسبة**

ينتقل قضاة مجلس المحاسبة في مساراتهم المهني، من رتبة إلى رتبة أعلى منها حسب التدرج السالف ذكره، بناء على سنوات الخدمة الفعلية و مردودية القاضي في أداء المهام التي يكلف بها من طرف رئيس المجلس.

ويخضع قضاة مجلس المحاسبة أثناء أدائهم لمهامهم لتقدير سنوي، يقوم به رؤساء الغرف بناء على رأي رؤساء الفروع، و يتم ضبط التقييم النهائي و كذلك قائمة الاستحقاق المهني في اجتماع يحضره جميع رؤساء الغرف تحت إشراف رئيس مجلس المحاسبة، و يسهر في هذا الإطار مجلس القضاة على احترام مقاييس التقييم المهني و الترتيب في قائمة الاستحقاق، و له صلاحية النظر في التظلمات التي يقدمها القضاة بهذا الشأن<sup>55</sup>.

إلا أنه باعتبار السلطات الواسعة لكل من رئيس الجمهورية و الوزير الأول في الدولة عامة ، و على رأس الجهاز التنفيذي خاصة ، المكلف بإعداد ميزانية الدولة ، و صلاحياتهم في تعيين المسؤولين الكبار : وزراء و ولاة و مدراء عامين و مدراء مؤسسات عمومية ذات طابع إداري أ، اقتصادي ، بصفتهم آمررين بالصرف رئيسين أو ثانويين في هيئاتهم<sup>56</sup>.

#### - قواعد توقيع العقوبات و طرق الطعن فيها.

يتعرض قضاة مجلس المحاسبة في حالة إخلالهم بواجباتهم و ارتكابهم لأنحاء مهنية، لعقوبات تضمنها القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، لكن المشرع أحاط هذه المسألة بضمانات قانونية للحفاظ على استقلالية القاضي و حمايته من أي شكل من أشكال الضغط عليه كما أوجد سبل لتمكين القاضي من طلب إعادة النظر في العقوبات الموقعة ضده.

### ١ أنواع العقوبات التي تخضع لها قضاة مجلس المحاسبة

في مقابل الامتيازات و الحقوق التي يستفيد منها قضاة مجلس المحاسبة بموجب قانونهم الأساسي، عمل المشرع على وضع ضوابط قانونية لحماية الوظيفة من تحاولات القضاة و من كل أشكال الانحرافات التي قد تمس بشرف الوظيفة و سمعة المؤسسة، كما ألزمهم بحملة من الضوابط التي تقضي بها هذه الوظيفة، مثل واجب التحفظ و الحفاظ على السر المهني ، عدم جواز ممارسة أي مهنة موازية تتعارض مع وظيفة القاضي ، عدم جواز الانضمام إلى الجمعيات السياسية.

و في حالة إخلال القاضي بواجباته المهنية و بالالتزامات القانونية المفروضة عليه، فقد حدد المشرع في المادة 80 من القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة العقوبات الواجبة التطبيق، وهذا حسب جسامته الخطأ المهني الذي يرتكبه القاضي و هي مصنفة تدريجيا كالتالي:

<sup>55</sup> المادة 74 ، الأمر 95-20 المتعلّق بمجلس المحاسبة ، مرجع سابق.

<sup>56</sup> بكارشوش محمد ، جائم الصفقات العمومية و الدعوى الجزائية ، ط1 ، دار صبحي للطباعة و النشر ، متلبي غارادية 2014 ، ص 181

## - عقوبات من الدرجة الأولى

تمثل في الإنذار و التوبيخ، و يتم توقيعها من طرف رئيس مجلس المحاسبة، بعد توجيهه استفسار كتابي للقاضي المعنى لتوسيع موقفه و شرح مبررات ذلك التصرف الذي صدر منه بشكل إيجابي أو سلبي، و يتم إعلام مجلس القضاة في الجلسة الموالية مباشرة بتاريخ توقيع العقوبة.

## - عقوبات من الدرجة الثانية

و تضم التوقيف المؤقت ، التخفيف في الدرجة و الشطب من قائمة الترقية، و يتم توقيعها بقرار من رئيس مجلس المحاسبة بعد الحصول على رأي مجلس القضاة الذي يجتمع في شكل مجلس تأديبي، و يتخذ القرار بالأغلبية البسيطة من عدد الأعضاء الحاضرين.

## - عقوبات من الدرجة الثالثة

تمثل هذه العقوبات في حرمان القاضي من تولي بعض الوظائف، التتريل في الرتبة ، الإحالة على التقاعد الإجباري ، العزل من المنصب و يتم اتخاذ هذه العقوبات عن طريق مجلس القضاة الذي يجتمع في مجلس تأديبي يتخذ فيه القرار بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين.

يتم تحديد العقوبات من الدرجة الثالثة بواسطة مرسوم رئاسي، ماعدا في حالة .التتريل في الرتبة فإنه يتم ذلك بواسطة قرار يتخذه رئيس مجلس المحاسبة<sup>57</sup>.

و لقد أدخل المشرع ترتيبات هامة في هذا المجال، بغرض ضمان التزاهة الالزمة في القرارات التي يتخذها المجلس التأديبي و حماية القضاة من أي تعسف و تمثل في تمكين القاضي المعنى من الإطلاع على الملف الذي يتم إيداعه لدى أمانة مجلس القضاة ثلاثة أيام قبل تاريخ انعقاد المجلس التأديبي و كذلك منحه حق الدفاع عن نفسه سواء بصفة شخصية، أو عن طريق اختيار شخص آخر مؤهل بأن يدافع عنه إذا أراد ذلك.

إجراء آخر لا يقل أهمية عن الإجراءات السالفة الذكر، و يشكل ضمانا تكميليا لتحقيق التزاهة في قرارات المجلس التأديبي، و يتمثل في الفصل بين دور كاتب الجلسة الذي ينحصر في إعداد محضر الجلسة، و دور مقرر الجلسة و الذي هو قاضي يتم اختياره من ضمن أعضاء مجلس القضاة و يملك هذا الأخير صلاحية

<sup>57</sup> المادة 82 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

القيام بالتحريات اللازمة حول الملف، ويمكن له حتى سماع القاضي المعين أو الشهود إن أقتضى الأمر ذلك ، و هذا قبل عرض تقريره أمام المجلس التأديبي.

لكن هناك ملاحظتان أساسيتان يتبعن الإشارة إليهما في هذا الإطار، تتعلق ، الملاحظة الأولى بنص المادة 83 من الأمر 95-23 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1416 الموافق لـ 26 غشت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة و التي تقضي بإمكانية عزل القاضي من منصبه أو تزيله في الرتبة أو إحالته على التقاعد الإجباري إذا أظهر عجزاً مهنياً و دون أن يرتكب خطأ يستحق عقوبة تأديبية، ويتم ذلك بنفس الإجراءات المعمول بها في الحالات التأديبية.

و فكرة العجز المهني التي تؤدي إلى توقيع العقوبات على القاضي، تبدو ذات مفهوم واسع و مطاط و لا توجد مقاييس لتحديدها بدقة هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن هذا النص من وجهة نظرنا يتعارض في محتواه مع مبدأ استقلالية القاضي، و يثير تساؤلاً كبيراً حول جدواه وجوده طالما أن مثل هذا الوضع مستبعد حدوثه، بالنظر إلى الإجراءات و الشروط التي حددتها المشرع للالتحاق بمارسة وظيفة القاضي في مجلس المحاسبة، و الذي يخضع قبل تعينه لفترة تربص مدتها سنة كاملة، فإذا ثبت خلال هذه المدة نقص في مؤهلاته أو عدم قدرته على ممارسة مهامه، يمكن تمديد فترة تربصه أو تسریحه بشكل نهائي، و إذا تعلق الأمر بنقص في المردود المهني للقاضي بشكل يخل فيه بمهامه، فإن القانون يسمح بتكييف ذلك ضمن الأخطاء المهنية، و يمكن إخضاعه لإحدى العقوبات السالفة الذكر حسب درجة الخطأ الذي ارتكبه القاضي، أما إذا كان العجز المهني للقاضي بسبب ظروفه الصحية، فإن ذلك لا يعتبر خطأ يستحق عقوبات و إنما يقتضي معالجة الوضع بشكل آخر و في إطار قانوني آخر.

وبناء عليه، فإن هذا النص يحتاج إلى توضيح أكثر حتى يتم تطبيقه تطبيقاً سليماً، يكفل استقلالية قضاة مجلس المحاسبة و يخلق لديهم الإحساس بالاستقرار في ممارسة مهامهم، وهذا أمر ضروري لنجاح مهمة الرقابة الموكلة إليهم.

أما الملاحظة الثانية، فتتعلق بمسألة تصنيف العقوبات التي يخضع لها قضاة مجلس المحاسبة، فالمادة 80 من الأمر السالف ذكره تكتفي بتعداد العقوبات و تصنيفها إلى ثلاث درجات، و هنا تطرح إشكالية أساسية تتعلق بكيفية تكييف الأخطاء التي على أساسها تتحدد درجة العقوبة، التي يتبعن توقيعها ضد القاضي إذا أخل بالتزاماته و بعبارة أخرى كيف يمكن تكييف خطأ ما و الإقرار على إثره بأنه يستحق توقيع عقوبة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية أو من الدرجة الثالثة، و هذه المسألة تبدو مهمة جداً، و تحتاج إلى ضبط

دقيق حتى يتم تطبيقها بشكل سليم يكفل حقوق القضاة و يحقق المساواة بينهم، و يعطي لقرارات الهيئة التأديةيـة المصداقية الالازمة.

## 2 - مبدأ عدم قابلية قضاة مجلس المحاسبة للعزل و النقل.

بحسـيدا لمفهـوم استقلال القضاـء الذي عمل على تـكـريـسـه دستور 1996<sup>58</sup> ، و هذا في العـدـيد من المـوـاد، و خـصـوصـاـ المـادـة 138 التي تـنـصـ على أنـ السـلـطـةـ القـضـائـيـةـ مـسـتـقـلـةـ وـ تـمـارـسـ فـيـ إـطـارـ القـانـونـ، وـ المـادـةـ 147ـ التيـ تـنـصـ علىـ أنـ القـاضـيـ لاـ يـخـضـعـ إـلـاـ لـلـقـانـونـ، وـ أـنـهـ مـحـمـيـ منـ كـلـ أـشـكـالـ الضـغـوطـ وـ التـدـخـلاتـ وـ المـناـورـاتـ الـيـ قدـ تـضـرـ بـأـدـاءـ مـهـمـتـهـ وـ نـزـاهـةـ حـكـمـهـ (ـالمـادـةـ 148ـ مـنـ الدـسـتوـرـ)ـ ، وـ تـطـبـيقـاـ لـذـلـكـ، أـقـرـ المـشـرـعـ فـيـ المـادـةـ 11ـ مـنـ الـأـمـرـ 95-23ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 29ـ رـبـيعـ الـأـوـلـ 1416ـ الـمـوـافـقـ لـ 26ـ غـشتـ 1995ـ الـمـتـضـمـنـ القـانـونـ الـأـسـاسـيـ لـقـضاـةـ مـجـلسـ الـمـحـاـسـبـةـ، بـمـبـداـ عـدـمـ قـابـلـيـةـ قـضاـةـ مـجـلسـ الـمـحـاـسـبـةـ للـعـزـلـ وـ النـقـلـ، وـ الـذـيـ يـقـصـدـ بـهـ عـدـمـ جـواـزـ فـصـلـهـمـ أـوـ تـوـقـيفـهـمـ عـنـ الـعـمـلـ أـوـ نـقـلـهـمـ إـلـىـ وـظـيـفـةـ أـخـرـىـ غـيرـ قـضـائـيـةـ، أـوـ إـحـالـتـهـمـ بـصـفـةـ إـجـبارـيـةـ عـلـىـ التـقـاعـدـ إـلـاـ فـيـ الـحـالـاتـ الـيـ يـنـصـ عـلـىـهـاـ الـقـانـونـ، بـهـدـفـ تـحـصـينـهـمـ ضـدـ الـقـرـارـاتـ الـتـعـسـفـيـةـ الـيـ قدـ يـتـعـرـضـونـ لـهـاـ أـثـنـاءـ مـارـسـتـهـمـ لـوـظـيـفـتـهـمـ .

وـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ الـبـدـأـ، يـنـدـرـجـ فـيـ إـطـارـ تـكـريـسـ استـقـلـالـيـةـ القـضاـءـ، وـ يـشـكـلـ الضـمانـ الـذـيـ يـبـغـيـ أـنـ يـتـمـتـعـ بـهـ القـضاـةـ لـمـارـسـةـ وـظـيـفـتـهـمـ بـكـلـ حـيـادـ وـ مـوـضـوعـيـةـ دـوـنـ الـخـضـوـعـ فـيـ ذـلـكـ إـلـىـ أـيـ شـكـلـ مـنـ أـشـكـالـ الضـغـوطـ وـ التـأـثـيرـ عـلـىـ قـرـارـهـمـ سـوـاءـ عـنـ طـرـيـقـ التـرهـيبـ أـوـ التـرغـيبـ، فـإـنـهـ بـالـمـقـابـلـ لـاـ يـعـنـيـ أـنـ يـتـمـتـعـ القـاضـيـ بـحـرـيـةـ مـطـلـقـةـ لـاـ حدـودـ لـهـاـ وـ لـاـ تـحـكـمـهـ أـيـةـ ضـوـابـطـ قـانـونـيـةـ، إـنـاـ الـاستـقـلـالـ الـمـقصـودـ بـهـ هـذـاـ هوـ اـسـتـقـلـالـ الـعـلـمـ الـقـضـائـيـ الـذـيـ يـحـقـقـ التـطـبـيقـ السـلـيمـ لـلـقـانـونـ وـ حـمـاـيـتـهـ مـنـ مـخـتـلـفـ التـأـثـيرـاتـ وـ الضـغـوطـاتـ الـيـ قدـ تـمـسـ بـمـصـدـاقـيـتـهـ.

وـ مـنـ ثـمـ، فـإـنـ الدـسـتوـرـ وـ فـيـ مـقـابـلـ إـقـرارـهـ لـمـبـداـ استـقـلـالـيـةـ الـعـلـمـ الـقـضـائـيـ، فـإـنـهـ أـقـرـ كذلكـ بـمـبـداـ حـمـاـيـةـ الـمـتـقـاضـيـ مـنـ خـطـرـ انـحرـافـ الـقـاضـيـ وـ تـعـسـفـهـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ ماـ يـخـولـ لـهـ الـقـانـونـ مـنـ سـلـطـةـ وـ هـذـاـ بـمـوجـبـ المـادـةـ 149ـ مـنـهـ، وـ الـيـ تـنـصـ عـلـىـ أـنـ القـاضـيـ مـسـؤـولـ أـمـامـ الـمـجـلسـ الـأـعـلـىـ لـلـقـضاـءـ عـنـ كـيـفـيـةـ قـيـامـهـ بـمـهـمـتـهـ،

<sup>58</sup> حول هذا الموضوع، انظر مجموعة من المقالات و الدراسات الحامة، التي ساهم بها أستاذـةـ ، باحـثـونـ، أـثـنـاءـ الأـيـامـ الـدـرـاسـيـةـ الـتـيـ نـظـمـهـاـ مجلـسـ الـأـمـةـ تـحـتـ عنـوانـ "ـاسـتـقـلـالـيـةـ الـقـضاـءـ"ـ سـنـةـ 1999ـ مـوـجـودـةـ ضـمـنـ نـشـرـيـاتـ مجلـسـ الـأـمـةـ :ـ النـدوـةـ الـأـوـلـىـ فـيـ مـارـسـ 1999ـ وـ النـدوـةـ الثـانـيـةـ فـيـ شـهـرـ جـوانـ مـنـ نـفـسـ السـنـةـ، وـ كـذـلـكـ مـقـالـ لـلـأـسـتـاذـ نـورـ الدـيـنـ فـكـاـيرـ، نـائبـ بـالـمـلـسـ الشـعـبـيـ الـوطـنـيـ، تـحـتـ عنـوانـ "ـمـقـومـاتـ اـسـتـقـلـالـ الـقـضاـءـ"ـ، مـنـشـوـرـ فـيـ مجلـةـ النـائـبـ، الصـادـرـةـ عـنـ المـلـسـ الشـعـبـيـ الـوطـنـيـ، العـدـدـانـ 05ـ وـ 06ـ (ـفـيـ وـثـيقـةـ وـاحـدـةـ)ـ سـنـةـ 2005ـ، صـ4ـ .

و بنفس هذه الكيفية و التصور، حدد المشرع مسؤولية قضاة مجلس المحاسبة عن أخطائهم المهنية و هذا أمام

## <sup>59</sup> مجلس قضاة . مجلس المحاسبة

و يترتب على تطبيق هذا المبدأ نتائج قانونية هامة ، حيث أن الجهة التي تملك سلطة تعيين القضاة، لا تملك حرية مطلقة في توقيع العقوبات عليهم حتى لو أخلوا بالتزاماتهم، ويتعين عليها في ذلك إتباع إجراءات يحددها القانون، و إلا جاءت قراراً لها غير شرعية و باطلة، و تطبيقاً لذلك فإن العقوبات من الدرجة الأولى التي يوقعها رئيس مجلس المحاسبة، تستوجب عليه إعلام مجلس القضاة في الجلسة الموالية مباشرة لتاريخ توقيع العقوبة، بينما يلزم القانون في العقوبات من الدرجة الثانية والثالثة الحصول على رأي مجلس القضاة قبل توقيعها.

### **3 - طرق الطعن في القرارات التأديبية.**

حسب المادة 96 من القانون الأساسي للقضاة، فإنه يمكن للقاضي تقديم طلب ألتماس إلغاء العقوبات الموقعة ضده إلى رئيس مجلس المحاسبة، و هذا بعد فوات سنة كاملة من تاريخ توقيع العقوبة، و تقضي نفس المادة على أن العقوبات من الدرجة الأولى تسقط بقوة القانون بفوات سنتين كاملاً من ابتداء من تاريخ توقيع العقوبة، شريطة أن لا يتعرض القاضي خلال هذه المدة إلى عقوبات أخرى.

أما بالنسبة للعقوبات من الدرجة الثانية والثالثة، فإن المادة 97 من نفس القانون تنص على إمكانية تقديم القاضي لطلب إعادة تأهيله، و إلغاء العقوبات المسلطة عليه إلى مجلس القضاة بعد فوات مدة أربع ( 04 ) سنوات كاملة من تاريخ توقيع العقوبة وفي حالة موافقة المجلس على طلبه، تسقط العقوبات التي تعرض لها و تسحب نهائياً من ملف المعني.

و يلاحظ أن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، لم يتضمن أي إشارة إلى حق القاضي في اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للطعن في القرارات المتخذة ضده، وقياساً على باقي الهيئات التأدية المماثلة له، فإنه يتم الطعن بالنقض في القرارات التأدية مجلس المحاسبة لدى مجلس الدولة.

### **الفرع الثاني : سلطات قضاة مجلس المحاسبة و مهامهم**

يصنف قضاة مجلس المحاسبة في شكل فئات متدرجة في السلطة، حيث يوجد في قمة الهرم رئيس مجلس المحاسبة، و يرتب باقي القضاة في مستويات مختلفة من السلم التراتبي، تتحدد من خلالها سلطاتهم و مهامهم و درجة المسؤولية الملقاة على كل واحد منهم، فرئيس المجلس هو الرئيس الأول والأعلى للهيئة، و بهذه الصفة

<sup>59</sup> المادة 58 ، 59 و 77 من الأمر 95-23.

فهو يتولى مهام الإشراف و التوجيه والرقابة على مختلف الأجهزة الإدارية والهيئات القضائية للمجلس، و هو المسؤول الوحيد على المجلس في علاقاته الخارجية مع مختلف الأجهزة والهيئات الوطنية، و كذلك مع المنظمات الدولية التي يعتبر المجلس عضوا فيها، في حين يمارس رؤساء الغرف صلاحيات الإشراف والتوجيه و الرقابة على الفروع التابعة لهم، ورؤساء الفروع بدورهم يقومون بنفس المهام على مختلف القضاة التابعين لكل فرع ، إلى أن نصل إلى توزيع المهام و المسؤوليات على مختلف المستشارين و المحتسبين الذين يتشكل منهم كل فرع.

#### - رئيس مجلس المحاسبة

لم تبين مختلف النصوص القانونية التي تحكم مجلس المحاسبة، الشروط الالزمة لتولي هذا المنصب، و في الغالب فإنه يتم اختيار نائب الرئيس أو الناظر العام أو أحد رؤساء الغرف الأكثر أقدمية لشغل هذا المنصب في حالة شغوره ، وقد يتم اختيار شخص آخر من خارج الهيئة يتتوفر على المؤهلات الالزمة لذلك.

و يعين رئيس مجلس المحاسبة بواسطة مرسوم رئاسي، و يتولى بهذه الصفة مهمة الإشراف على تسيير وتنظيم مجلس المحاسبة، و يساعده في ذلك نائب الرئيس و الأمين العام للمجلس، و يتتوفر على أجهزة إدارية تابعة له مباشرة و هي الديوان و مكتب للمقررين العامين.

و يعتبر رئيس مجلس المحاسبة بمثابة الرئيس الإداري الأعلى للمجلس، و بهذه الصفة فهو يقوم بعهام تنشيط و توجيه و مراقبة مختلف المصالح الإدارية و التقنية التي يتكون منها المجلس و يسهر على حسن أدائها، كما يعمل أيضا على تمثيل مجلس المحاسبة لدى جميع الهيئات القضائية و السياسية الوطنية و الهيئات الدولية السالفة الذكر و التي يعتبر مجلس المحاسبة عضوا فيها.

أما بصفته رئيس هيئة قضائية ، فهو يترأس الجلسات الرسمية لمجلس المحاسبة بتشكيله كل الغرف مجتمعة، و يمكن له أن يترأس جلسات الغرف ، يوزع رؤساء الغرف و الفروع و قضاة المجلس على مناصبهم ، يترأس كذلك اجتماعات لجنة التقرير العمومي.

#### - الناظر العام

يعين الناظر العام بمرسوم رئاسي، و لكن اقتراحه يتم من طرف رئيس الحكومة و هو الذي يتولى مهام النيابة العامة على مستوى مجلس المحاسبة، ويساعده في ذلك نظار مساعدون، و بهذه الصفة فهو يختص بالمهام

التالية:

-السهر على تقديم الحسابات بانتظام من طرف الم هيئات الخاضعة لرقابة المجلس و في حالة التأخير أو رفضهم لذلك، يطلب تطبيق الغرامات المالية.

-يطلب التصريح بالتسهيل الفعلي، و يلتزم توقيع غرامة مالية على التدخل في شؤون وظيفة المحاسب العمومي.

-يطلب تنفيذ الإجراءات القضائية و العقوبات المقررة في مجال الانضباط في تسيير الميزانية و المالية.

-يحضر جلسات التشكيلات القضائية لمجلس المحاسبة، و يعرض عليها استنتاجاته مكتوبة و عند الاقتضاء يقدم ملاحظات شفوية.

-يتبع تنفيذ قرارات مجلس المحاسبة، و يتتأكد من مدى تنفيذ أوامرها.

-يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة و الجهات القضائية، و يتبع النتائج الخاصة بكل ملف، يشكل موضوع إرسال لها.

### - رؤساء الغرف و رؤساء الفروع

يعين رؤساء الغرف عادة من بين المستشارين، و يشرفون على مهام القضاة التابعين لهم، و بهذه الصفة فهم يمارسون المهام التالية:

-يوزعون الأعمال على الفروع، و يسهرون على تنفيذها و على تقييم ذلك.

-يسهرون على تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية على مستوى غرفتهم.

-يحددون المساعدات التقنية الضرورية التي تحتاجها الغرف للقيام بأعمالها.

-يراقبون جودة الأعمال المنجزة، و يسهرون على تحسين مستوى القضاة.

-يسهرون على تطبيق منهجيات التدقيق، و دلائله و مقاييسه المعتمدة، و العمل على تقديم اقتراحات الرامية إلى تحسين الرقابة.

-إعداد كشوف دورية عن مدى تقديم الأعمال على مستوى غرفتهم، و يقدمون حصيلة سنوية عن نشاط الغرفة، بالإضافة كذلك إلى التقارير المتعلقة بمدى تنفيذ برنامج الرقابة في مجال اختصاص الغرفة.

و تحت إشراف رؤساء الغرف، يقوم رؤساء الفروع كل في مجال اختصاصه بمهام تنظيم و توجيه أعمال القضاة التابعين لهم و مراقبة نشاطهم، تحضير أعمال الرقابة و السهر على تنفيذها في الآجال المحددة لها، العمل على تطبيق منهجيات التدقيق و دلائله و مقاييسه المعتمدة و تقديم اقتراحات لتحسينها، إعداد حصيلة حول نشاط فروعهم و تقديم تقارير تقييمية عن ذلك.

يرى الباحث أن جمل تنظيم و تقسيم هيكلة المجلس تبدو متوازنة إلى حد ما ، ما يفسر النقص الملاحظ في الميادين المادية و الوسائل بالنظر إلى حجم الأعمال مقارنة عدد الغرق الإقليمية المتوازنة عبر الوطن.

## **خلاصة الفصل الأول**

من خلال دراسي في هذا الفصل عرفنا بأن مجلس المحاسبة هيئة دستورية للرقابة المالية اللاحقة ، تم تأسيسه لأول مرة في الجزائر بموجب دستور سنة 1976 ، و اقره كذلك كل من دستور سنة 1989 و دستور سنة 1996 ، و ذلك عبر تطور زمني من الأحادية إلى التعديدية الحزبية فمهمته تهدف إلى مراقبة أجهزة الدولة و أعوانها في مجال تسيير الأموال العمومية .

لذلك شهد مجلس المحاسبة منذ نشأته و إلى غاية الوقت الحاضر ، تطورات متتالية و تدور حول نقاشات مستمرة ، و لقد عرفت تطبيق ثلاثة نصوص تشريعية أساسية ، ترتب عنها تغيرات هامة على مستوى تنظيمه و تسييره و على مستوى اختصاصاتها أيضا .

## **الفصل الثاني**

**أشكال الرقابة التي يمارسها  
مجلس المحاسبة**

## تمهيد

أُسندت إلى مجلس المحاسبة صلاحيات و اختصاصات واسعة، و تتمثل اختصاصات هذا الأخير في الاختصاصات القضائية و الاختصاصات الإدارية، فبالنظر إلى طبيعة الطابع القضائي الذي يأخذ به مجلس المحاسبة في أعماله، نجد أن الاختصاصات القضائية تأتي في الدرجة الأولى من الاختصاصات الإدارية، فقانون 1995 قد وسع من اختصاصات مجلس المحاسبة، بحيث أصبحت من جديد تشمل الرقابة المالية على أموال المؤسسات العمومية ذات الصبغة التجارية والصناعية، بعدما استبعدت في قانون 1990 ، سوف انطلاق في البحث الأول للرقابة القضائية لمجلس المحاسبة، أما الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة فأنحصر به البحث الثاني.

### أسسیات حول الرقابة (المراجعة) اللاحقة

#### -مفهوم الرقابة (المراجعة)

**تعريف أول :** إجراءات يقوم بها شخص محايدين و مؤهل ذو خبرة في فحص المستندات و السجلات فتحققها محايديا ، من خلال القيام بعملية منتظمة للحصول على القرائن المرتبطة بالعناصر الدالة على الأحداث الاقتصادية و تقييمها بطريقة موضوعية بغرض التأكيد من درجة مسايرة هذه العناصر للمعايير الموضوعية ، ثم توصيل نتائج ذلك إلى الأطراف المعنية<sup>60</sup>.

**تعريف ثاني :** عملية منهجية منظمة للجمع و التقييم الموضوعي لأدلة الإثبات الخاصة بمزاعم مرتبطة بنتائج التصرفات و الأحداث الاقتصادية ، و تحديد مدى تماشي تلك المزاعم و تطابقها مع المعايير المقررة و توصيل

<sup>61</sup> النتائج لمستخدمي التقارير المعنيين بالمراجعة

<sup>60</sup> محمد سعير الصبان ، محمد فيومي ، المراجعة بين النظرية و التطبيق ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1990 ، ص 18.

<sup>61</sup> أمين السيد أحمد لطفي ، مراجعات مختلفة لأغراض مختلفة ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 2005 ، ص 3.

## **المبحث الأول : الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة**

يجب على مجلس المحاسبة أن يتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها في مجال تقديم الحسابات و مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية ، و يطبق الجزاء على المخالفات و الأخطاء الملاحظة<sup>62</sup>.

و من خلال هذا البحث يتم تسليط الضوء على مختلف الاختصاصات القضائية لمجلس المحاسبة، حيث ستنظر في المطلب الأول لرقابة و مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و المحاسبين الفعليين ، وفي المطلب الثاني ستناول مراقبة لانضباط في تسيير الميزانية.

### **المطلب الأول: رقابة و مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و المحاسبين الفعليين**

و تشمل هذه الرقابة كافة الحسابات العامة للهيئات المذكورة في المواد من 12 إلى 07 من الأمر رقم 95-20 ، والتي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية ، و كذا رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية ، و يتوج هذان النوعان من الرقابة المالية البعدية التي يقوم بها مجلس المحاسبة، بجملة من الأحكام والقرارات يصدرها في هذا الشأن ضد المحاسبين العموميين ، حيث أكد القانون على إمكانية الطعن في هذه الأحكام والقرارات بطرق مختلفة ، تتم أمام مجلس المحاسبة نفسه أو أمام جهة قضائية خارجية<sup>63</sup> ، ذلك ما سنبيه بشيء من التفصيل من خلال تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

- إجراءات الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين و مراجعتها

- النتائج المترتبة عن مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

#### **الفرع الأول : إجراءات الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين و مراجعتها**

تناول الأمر رقم: 95-20 موضوع الرقابة على حسابات المحاسبين العموميين في المواد من 60 إلى 80، وتنصب على مجالين اثنين، مجال معاينة الحسابات و مجال مراجعة الحسابات، نظمتهما كما يلي:

<sup>62</sup> لعمارة جمال ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر ، ط1 ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة 2004 ، ص 226  
Chapus(r), Droit du contentieux administratif, Delta, Paris.5<sup>em</sup> Ed,p75<sup>63</sup>

## أولاً: معاينة الحسابات

تسند عمليات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة على حسابات المحاسبين العموميين إلى مقررين، بحيث يتولى كل رئيس غرفة في إطار تنفيذ البرنامج السنوي لمجلس المحاسبة تسطير برنامج الرقابة و توزيع المهام على القضاة الذين سيشرفون على إنجاز مهمة الرقابة و توفير كل الوسائل الضرورية لذلك.

قبل البدء في عمليات التدقيق ، ينبغي على المحاسب المعين أن يضع تحت تصرف قضاة مجلس المحاسبة، الوثائق و المستندات المطلوبة لإجراء عمليات الرقابة، منها ما يتعلق بوضعية المحاسب نفسه قرار التعيين، محضر التنصيب، محضر استلام المهام، اكتتاب التأمين على المسئولية المالية ، و منها ما يتعلق بالعمليات المالية المنجزة الوثائق الثبوتية للنفقات و الإيرادات العمومية ، إلى جانب بطبيعة الحال، نسخة من الميزانية الأولية و الإضافية للسنة المالية موضوع الرقابة.

ويتم الشروع في تنفيذ عمليات التدقيق و المعاينة من طرف القضاة المعينين وفق طريقة منهجية تتضمن بشكل عام على الخطوات التالية

**1** - معاينة مدى مطابقة حسابات التسيير للتنظيم المعمول به : و يعمل القاضي خلال هذه العملية على التأكد من توفر المعلومات التالية:

- أن الحساب المقدم يتتوفر على جميع الشروط الشكلية المطلوبة.
- أن الحساب محل الرقابة يتتوفر على البيانات المطلوبة التي تمكن من معرفة الجهة التي أصدرته و السنة المالية المعنية.
- أن الحساب محل الرقابة يحمل الاسم الكامل للمحاسب الذي قدمه و يحمل توقيعه و ختمه.
- أن جميع الصفحات التي يتضمنها حساب التسيير، قد تم ترقيمها بشكل متسلسل و التأشير عليها من طرف المحاسب المعين.
- أن الحساب خالي من التشطيب و الحشر و الكتابة بين الأسطر و ما شابه ذلك من المظاهر التي قد تمس بسلامة المعلومات المدونة.

-التأكد من كتابة المبالغ الإجمالية للإيرادات و النفقات بالأحرف.

-توفر المستندات الثبوتية المطلوبة.

**2** - المراجعة الحسابية للمبالغ المسجلة: و يتم خلال هذه المرحلة إنجاز عمليات تدقيق و مراجعة بهدف التأكد من:

- صحة المبالغ المالية المسجلة مادة بمادة و فصل بفصل.

- نقل نتائج التسيير المالي للسنة السابقة بشكل صحيح و مضبوط.

- مطابقة مبالغ الحالات و مختلف المستندات للحسابات المدونة في حساب التسيير.

### 3- مراجعة مدى تطابق الحسابات و انسجامها :

و تشمل هذه المرحلة على العمليات الأساسية التالية:

- مقارنة حساب التسيير مع الحساب الإداري.

- مقارنة النتائج المسجلة مع نتائج و أرصدة حساب التسيير للسنة المالية السابقة.

- مقارنة الحسابات المسجلة مع الإعتمادات المالية المقررة في الميزانية الأولية و الميزانية الإضافية.

### 4- ضبط مبالغ الإعتمادات المالية المخصصة : و تهدف هذه العملية إلى مراقبة

الجوانب التالية:

- مراجعة عمليات تحويل و نقل الإعتمادات المالية بين المواد و الفصول.

- الرخص المالية المقررة خارج الميزانية.

### 5- مراجعة العمليات المالية المنجزة:

- مراقبة المستندات الثبوتية لكل عملية و التأكد من صحة البيانات و المبالغ التي تتضمنها تلك المستندات.

- مدى شرعية العمليات المنجزة و مطابقتها مع التنظيم المعمول به.

- مقارنة الحسابات المسجلة مع البيانات المسجلة في مختلف السجلات المحاسبية.

### 6- مراقبة العمليات المالية المنجزة خارج الميزانية و حسابات التسييرات.

### 7- مراقبة عمليات الخزينة حرّكات الأموال نقدا، حسابات الإيداع، الحسابات الجارية، حسابات الديون

المستحقة للهيئات العمومية أو عليها.

عقب انتهاء عمليات التدقيق و المراجعة، يحرر المقرر تقريراً يدون فيه النتائج المتوصل إليها و اقتراحاته و يعرضه على رئيس الفرع المعنى ويمكن لهذا الأخير إن رأى ذلك ضرورياً أن يأمر بإجراء تدقيق إضافي لتحسين نوعية التقرير.

يبلغ رئيس الفرع تقرير الرقابة إلى رئيس الغرفة و هذا الأخير يحيله بدوره بواسطة أمر تبليغ مرفقا بكافة العناصر التي يتضمنها الملف إلى الناظر العام لتمكينه من تقديم استنتاجاته الكتابية و ملاحظاته.

### ثانيا : الحكم على الحسابات

يعرض الملف خلال هذه المرحلة على تشكيـلة المداولة للنظر و البت فيه، فإذا لم يتم تسجيل أية مخالفة أو خطأ على مسؤولية المحاسب المعين تصدر هذه التشكيـلة قرارا نهائيا بإبراء ذمته، و أما في حالة وجود أخطاء أو مخالفات في حساباته فهي تصدر قرارا مؤقتا يتضمن على أوامر توجه إلى المحاسب المعين لتقديم التبريرات الناقصة أو إكمال تلك التي تراها التشكيـلة غير كافية أو تقديم أية توضيحات أخرى لتبرئة ذمته، و يبلغ هذا القرار إلى المحاسب المعين للإجابة عليه في أجل لا يقل عن شهر كامل يحسب من تاريخ التبليغ.

### ثالثا : إصدار القرار النهائي

بانقضاء الأجل المحدد للإجابة، يعين رئيس الغرفة مقررا مراجعا و يكلفه بدراسة الملف على ضوء الإجابات المستلمة و تقديم اقتراحاته، و بعده يرسل الملف كاملا إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته، و يعرضه بعد ذلك على تشكيـلة المداولة لإصدار القرار النهائي.

تعقد التشكيـلة المختصة جلستها لدراسة الملف المعروض عليها، و تداول فيه بعد الاطلاع على اقتراحات المقرر المراجع ، التفسيرات و الإثباتات التي يقدمها المحاسب المعين و كذلك استنتاجات الناظر العام، و تصدر على إثر ذلك قرارا نهائيا تتخذه بأغلبية أصوات أعضاء التشكيـلة، إما بإبراء ذمة المحاسب العمومي إذا لم تسجل ضده أية أخطاء، و في حالة العكس يتم وضعه في حالة مدين بما يساوي المبلغ المالي الناقص في الحساب بسبب عجز في أموال الصندوق أو صرف نفقة غير شرعية أو عدم تحصيل إيراد معين، و يكتسي هذا القرار الصيغة التنفيذية و يبلغ إلى الناظر العام و المحاسب المعين و الوزير المكلف بالمالية لتنفيذها بكافة الطرق القانونية.

### رابعا : النتائج المترتبة عن مراجعة حسابات المحاسين العموميين.

يتربـد على مراجعة حسابات المحاسين العموميين، إما بإبراء ذمة المحاسب إذا لم تسجل ضده أية مخالفة يمكن أن تقحم مسؤوليته المالية و الشخصية أما في حالة تسجيل أخطاء و مخالفات في تسييره المالي، فإنه يتم

وضعه في حالة مدين بما يساوي المبلغ المالي الناقص، تجاه الهيئة العمومية المعنية التي لحقها ضرراً من جراء الخطأ الذي أرتكبه المحاسب .

## ١- إبراء ذمة المحاسب العمومي.

إذا تبين من خلال عمليات المراجعة، سلامة و صحة جميع العمليات المالية المسجلة في حساب التسيير، يمنح مجلس المحاسبة الإبراء بقرار نهائي للمحاسب المعني، و يقتضي مبدأ السنوية في تنفيذ الميزانية العمومية أن يخص هذا الإبراء الذي أقره مجلس المحاسبة، التسيير المالي الذي تم فحصه فقط و الذي يشتمل جميع العمليات المالية المنجزة خلال تلك السنة المالية سواء من طرف المحاسب المعني أو من طرف المحاسب أو المحاسبين الذي كانوا في نفس المنصب و خلال نفس الفترة.

و باعتبار أن القرارات التي يصدرها مجلس المحاسبة هي قرارات ذات طبيعة قضائية<sup>64</sup> ، فإن قرار إبراء الذمة الذي يصدره لفائدة المحاسب المعني، يكتسي نفس الطبيعة و يكتسب قوة قانونية في مواجهة جميع الأطراف المعنية به، فهو يصبح ملزماً بالنسبة لمجلس المحاسبة الذي أصدره، و بالتالي لا يمكن له الرجوع عليه مرة أخرى و إقرار مسؤوليته الشخصية و المالية فيما يخص نفس التسيير المالي الذي تحصل فيه المحاسب على إبراء للذمة، إلا في الحالات و الآجال المقررة بالنسبة لعملية مراجعة القرارات التي يصدرها المجلس، في المادتين 102 و 103 من الأمر رقم 95-20 أو الإستئناف فيه طبقاً لأحكام المادة 107 من نفس الأمر و كذلك الطعن بالنقض حسب الأحكام المقررة في المادة 110 من نفس الأمر، و يكون قرار إبراء الذمة ملزماً كذلك بالنسبة للهيئات العمومية المعنية به، و يعتمد به لدى الجهات القضائية الأخرى الذي يختلف قرار إبراء الذمة الذي ينبغي أن « Décharge » يتحصل عليه المحاسب العمومي « quitus » و عقب عملية مراجعة حسابات تسييره، عن قرار التبرئة الذي يتحصل عليها المحاسب عقب مغادرته لوظيفته بشكل نهائي، و يتم إصداره بناء على طلب يقدمه المحاسب المعني إلى مجلس المحاسبة، و ينبغي على هذا الأخير أن يفصل فيه في أجل لا يتعدي سنتين، و إذا أنقضى هذا الأجل و لم يصدر المجلس أي قرار، تبرأ ذمة المحاسب العمومي بقوة القانون<sup>65</sup> و يلاحظ أن النصوص القانونية السارية المفعول، لم توضح الإجراءات التي ينبغي أن تتبعها مجلس المحاسبة في منح قرارات التبرئة النهائية، و كيفية الفصل فيها و يفهم من الصياغة التي تضمنتها

<sup>64</sup> المادة 84 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>65</sup> المادة 85 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

المادة 85 السالفه الذكر، بأن إصدار هذه القرارات يكون عن طريق المداوله، مثل باقي القرارات التي يصدرها المجلس.

و يترتب عن حصول المحاسب الذي غادر وظيفته بشكل نهائى، على قرار التبرئة النهائية، استرجاعه مبلغ الضمان الشخصي الذي اكتتبه في بداية تنصيبه وانقضاء كذلك باقى الالتزامات التي تقع على ممتلكاته العقارية.

ويترتب عن حصول المحاسب الذي غادر وظيفته بشكل نهائى على قرار التبرئة النهائية استرجاعه مبلغ الضمان الشخصي الذي اكتتبه<sup>66</sup> في بداية تنظيمه، وانقضاء باقى الالتزامات التي تقع على ممتلكاته العقارية.

## 2- وضع المحاسب العمومي في حالة مدين

إذا تبين من عمليات المراجعة، وجود أخطاء في حساب التسيير الذي قدمه المحاسب العمومي، مثل تسديد نفقة غير قانونية أو عدم تحصيل إيراد معين، أو عجز في أموال الصندوق ، ولم يسدد المحاسب المعنـى من أمواله الخاصة ما يغطي المبلغ المالي المستحق عليه، يضع مجلس المحاسبة المحاسب المعنـى و بقرار نهائى في حالة مدين بما يساوي المبلغ الناقص.

و يلاحظ أن المشرع، لم يعالج بشكل دقيق مسألة التعويض الناتج عن الأضرار التي يتسبب فيها المحاسبون العموميون، فهو وإن أقر من حيث المبدأ بضرورة وضع المحاسب في حالة مدين بمبلغ يساوي المبلغ الناقص، فإنه لم يبين كيفية حساب المبلغ المستحق تسديده من طرف المحاسب، و منح في هذا المجال الحرية الكاملة لقاضي الحسابات لتقدير ذلك، فإذا كان من السهل تحديد المبلغ المستحق بالنسبة للعمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية، فإن الأمر لا يبدو بهذه الكيفية بالنسبة للعمليات المتعلقة بالخزينة العمومية نظراً لطبيعتها المعقّدة، و يحتاج إلى ضبط دقيق حتى يتسمى ضمان الحماية الكافية للأموال العمومية التي يتم تداولها في هذا المجال.

من ناحية ثانية، لم تقرر النصوص القانونية السارية المفعول، وجود نسبة من الفوائد واجبة التسديد على هذه المبالغ المستحقة، و كان من المفروض إقرار ذلك ، لأن مبدأ التعويض في القانون المدني، يشمل ما حق الشخص من خسارة و ما فاته من ربح، و بالتالي فإنه من غير المعقول إعفاء المحاسب من تسديد هذه الفوائد، و التي تمثل حقوقاً بالنسبة للهيئات المتضررة و يتبعـن على المشرع أن يكفلها<sup>67</sup> ، عـكس ما هو عليه

<sup>66</sup> عمر صدوق، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر، بدون طبعة، الجزائر، دار الأمـل للطباعة والنشر والتوزيع، 2010 ، ص1

<sup>67</sup> المادة 2/69 ، الأمر 90-32

الوضع في القانون الفرنسي الذي حدد نسبة معينة من الفوائد التي تنتج على هذه المبالغ و بين الآجال المقررة لحسابه.

## الفرع الثاني : إجراءات الرقابة على حسابات المحاسبين الفعليين ومراجعتها

لقد أحضع المشرع الأموال العمومية لنظام قانوني يحدد شروط استعمالها و كذلك الهيئات المؤهلة للتصرف فيها بغرض ضمان الشرعية الالزمة في تسييرها فتنفيذ الإيرادات والنفقات العمومية يتضمن الحصول على ترخيص مسبق من الهيئات المؤهلة قانوناً لذلك (المجلس الشعبي الوطني بالنسبة لميزانية الدولة و المجالس الشعبية المحلية بالنسبة لميزانيات البلديات و الولايات) كما يتضمن كذلك تنفيذ مختلف العمليات المالية، احترام جملة من الإجراءات الإلزامية و التي يتضمنها تطبيق قاعدة الفصل بين وظيفة الأمرين بالصرف و المحاسبين العموميين.

لكن قد يحدث أن يقوم الأمر بالصرف بتنفيذ عمليات مالية دون وجود ترخيص بذلك أو أن يتدخل في مهمات المحاسب العمومي و يقوم بعمليات مالية تعتبر من صميم اختصاص المحاسب العمومي، و هذا الوضع يجعل منه محاسباً فعلياً و يستوجب عليه تقديم حساباته لرقابة مجلس المحاسبة لمراجعتها و تصفيتها.

### -تعريف التسيير الفعلي

لقد أخذ المشرع الجزائري، بتطبيق هذه النظرية منذ إنشاء مجلس المحاسبة بموجب القانون رقم 80-05 السالف ذكره، والذي أقر في المادة 46 منه باختصاصه في مراجعة التسيير الفعلي، حسب نفس الإجراءات المطبقة في مجال مراجعة حسابات المحاسبين - القانونيين، و حاول في القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية تعريف المحاسب الفعلي، حيث نصت المادة 51 منه على ما يلي " يعد شبه محاسب<sup>68</sup> في مفهوم هذا القانون كل شخص يتولى تحصيل الإيرادات أو يقوم بالمصاريف أو يداول القيم و الأموال العمومية دون أن تكون له صفة محاسب عمومي و دون أن يرخص له صراحة من قبل السلطة المؤهلة لهذا الغرض."

و تتحقق فكرة التسيير الفعلي في تصرفات مختلفة، حاول البعض من فقهاء القانون الفرنسي حصرها في حالات محددة ، و هي بشكل عام تتجسد في الأوضاع التي يتم فيها المساس بمبدأ الفصل بين وظيفة الأمر بالصرف و وظيفة المحاسب العمومي سواء تعلق الأمر بالإيرادات أو النفقات العمومية، ذلك أن تجاهل الحدود

<sup>68</sup> ورد في المادة 51 من القانون 90-21 ، في النص باللغة العربية تسمية " شبه محاسب " و يقصد بها المحاسب الفعلي كما يتضح من نفس هذا النص باللغة الفرنسية.

التي يتطلبها تطبيق هذا المبدأ من قبل المسيرين العموميين وخصوصا على مستوى الجماعات المحلية، في محاولة البحث عن سرعة وفعالية أكثر في إنجاز العمليات المالية، بما يمكن المرافق العمومية من مساعدة الحاجيات المتزايدة للمواطنين وتلبيتها في أقصر فترة زمنية ممكنة، قد يؤدي بهم إلى تجاوز مجال اختصاصهم والتعدى على وظيفة المحاسب العمومي، وهذا يجعل منهم محاسبين فعليين ويستوجب عليهم تقديم حساباتهم لرقابة مجلس المحاسبة وتصفيتها.

و يقتضي التصريح بوجود تسيير فعلى للأموال العمومية وجود ثلاثة عناصر أساسية وهي كالتالي :

1 أن يوجد هناك تصرفًا في أموال عمومية سواء تعلق الأمر بتحصيل إيرادات أو تسديد نفقات معينة أو تداول قيم وأموال عمومية.

2 عدم توفر صفة المحاسب العمومي في الشخص الذي تصرف في الأموال العمومية و عدم الترخيص له للقيام بذلك، فالأشخاص الذين يتصرفون في الأموال العمومية هم محاسبون عموميون يرخص لهم قانونا للقيام بهذه المهمة و يتتحملون موجب ذلك مسؤولية مالية و شخصية.

3 أن يتم استعمال تلك الأموال لأغراض المصلحة العامة و ليس لأغراض شخصية بخته، لأنه في مثل هذه الحالة يكيف سلوك المحاسب الفعلي على أساس أنه احتلاس أو تحويل لأموال عمومية و يخضع لأحكام قانون العقوبات.

- التصريح بالتسهيل الفعلي و النتائج المرتبة عنه.

لقد أوكل المشرع لمجلس المحاسبة في المادة 86 من الأمر 20-95 السالف ذكره صلاحية مراجعة حسابات المحاسبين الفعليين، و اخضع ذلك إلى نوعين من الإجراءات:

يتعلق النوع الأول من الإجراءات بكيفية التتحقق من وجود التسيير الفعلي و التصريح به و أما النوع الثاني فيتعلق بكيفية تقديم حسابات المحاسبين الفعليين لرقابة مجلس المحاسبة و الحكم عليها

- إجراءات التصريح بالتسهيل الفعلي.

إن القانون يلزم المحاسبين العموميين بتقديم حساباتهم بصفة دورية لرقابة هذا الجهاز لتحديد مسؤوليتهم المالية تجاه الهيئات التي يتصرفون في أموالها.

و إذا كانت مسألة تقديم الحسابات بالنسبة للمحاسبين العموميين، تشكل إزاما ينص عليه القانون صراحة، فإن المسألة بالنسبة للمحاسبين الفعليين تثير تساؤلات عديدة ، فهم في الأصل موظفوون عموميون و

لا يكتسبون صفة المحاسب العمومي و هم غير ملزمين بتقديم أية حسابات لرقابة مجلس المحاسبة طالما أنهم لم يقوموا بأي تصرف مالي من شأنه أن يجعل منهم محاسبين فعليين، ومن ثم فإنه يتم التساؤل عن الوسائل القانونية التي يتتوفر عليها مجلس المحاسبة للإطلاع على حساباتهم و النتائج المترتبة عن ذلك.

#### - طرق إخطار مجلس المحاسبة بالتسهيل الفعلي.

لا يصل إلى علم مجلس المحاسبة التسيير الفعلي و من خلال القواعد و الآليات التي تحكم عمل هذا الجهاز، نستخلص بأنه يمكن إخطاره بوجود تسيير فعلي، إما بطريقة مباشرة و هذا من خلال تقارير الرقابة المبنية عن عمليات المراجعة و التدقيق التي يباشرها قضاة المجلس على حسابات المحاسبين العموميين و الآمررين بالصرف، و إما بطريقة غير مباشرة و هذا عن طريق الناظر العام، و هذا بناءاً على طلبات مقدمة من هيئة عمومية معينة أو من طرف السلطات السلمية أو الوصية لها، و يمكن أن يقدم الطلب من الشخص نفسه، أي الشخص الذي قام بالتسهيل الفعلي، إذا كان يرغب في تسوية وضعيته و تقديم حساباته لرقابة مجلس المحاسبة، لكن هذه الحالة الأخيرة من النادر جداً حدوثها.

و يتعين على الهيئات التي تقدم بهذا الطلب إلى مجلس المحاسبة، أن تقدم الأدلة الكافية على وجود تسيير فعلي من قبل شخص أو أشخاص معينين، ذلك أن مجرد وجود شكوك أو اتهامات غير مؤسسة قد تؤدي بالناظر العام إلى إقرار عدم المتابعة.

#### - النتائج المترتبة عن إخطار مجلس المحاسبة بالتسهيل الفعلي.

إذا توفرت الأدلة الكافية على وجود تسيير فعلي، يتم فتح تحقيق حول هذه القضية، يباشر خلاله قضاة مجلس المحاسبة الإجراءات المتعلقة بذلك مع الأشخاص المعينين بها، بحيث يتم إصدار في بداية الأمر قراراً مؤقتاً يتم فيه التصریح بالتسهيل الفعلي و يتضمن على أمر موجه إلى الشخص المعین بعرض إزامه على تقديم حسابات على تسييره إلى مجلس المحاسبة و هذا في أجل محدد، إذا أمتثل الشخص المعین لهذا الأمر يصبح هذا القرار نهائياً، أما إذا أبدى معارضته لذلك ينظر المجلس في التفسيرات المقدمة من طرفه، فإذا كان هناك ما يبرر موقفه، يتم إقرار عدم متابعته و في حالة العكس يصدر مجلس المحاسبة قراراً نهائياً، يتضمن التصریح بالتسهيل الفعلي و يلزمه بتقديم حساباته في الآجال المقررة لذلك لرقابة مجلس المحاسبة.

## - كيفية الحكم على حسابات المحاسبين الفعليين.

يتربّ على التصرّيف النهائي بالتسير الفعلي، أن يقوم المحاسب الفعلي بتقدیم حساب تسیره لرقابة مجلس المحاسبة في الأجل المحدّد له، و في حالة امتناعه عن ذلك أو تجاوزه لهذا الأجل، فإنه يتعرّض لغرامة مالية تطبّق حسب الشروط المعمول بها بالنسبة للمحاسبين العموميين، و تختلف هذه الغرامة المالية عن تلك التي يوقعها المجلس بسبب تدخل المحاسب في وظيفة المحاسب العمومي.

و ينبغي على المحاسب الفعلي أن يقدم حسابه في شكل وثيقة واحدة، تتضمّن على جميع العمليات المالية التي أبجّزها خلال فترة تسیره الفعلي ( الإيرادات من جهة و النفقات من جهة أخرى ) ، مرفقة بجميع الوثائق و المستندات الشبوّية التي تبرّر جميع العمليات المنجزة، و ينبغي أن تحمل هذه الوثيقة توقيع المحاسب الفعلي إلى جانب مصادقة الهيئات الإدارية المختصّة عليها.

عقب تقديم المحاسب الفعلي لحساب تسیره المالي، يشرع قضاة مجلس المحاسبة في مراجعة العمليات المالية التي تتضمّنها ثم الحكم عليها، حسب نفس الخطوات و الإجراءات المتّبعة في الحكم على حسابات المحاسبين العموميين، فإذا لم تسجل على مسؤوليته أية أخطاء و مخالفات لقواعد المحاسبة العمومية يتم تبرئة ذمته و في حالة العكس فإنه يتم إيقاف مسؤوليته المالية الشخصية بوضعه في حالة مدين بما يساوي المبلغ الناقص.

إضافة إلى ذلك، فإنه تترتب على التسیر الفعلي آثار قانونية أخرى، تقع على ذمة المحاسب الفعلي، فإذا نتج عن الأخطاء المالية التي ارتكبها أضراراً بالهيئة العمومية التي تصرف في أموالها، فإن هذه الأخيرة تحفظ بحقها في طلب التعويض عما لحقها من ضرر لدى الهيئات القضائية المختصّة (القضاء المدني).

## المطلب الثاني : الانضباط في تسیر الميزانية

إن عملية تميّز رقابة الانضباط في مجال تسیر الميزانية عن غيرها من أنواع الرقابة المالية التي يمارسها مجلس المحاسبة ضمن إطار اختصاصه، تقتضي من الباحث في الموضوع أن يتّسأّل عن طبيعة هذه الرقابة، وبعدّها عن ماهية المخالفات التي تمثل خرقاً لقواعد الانضباط في مجال تسیر الميزانية . سيتم معالجة هذا الفرع في نقطتين هما :

- المعنى القانوني لرقابة الانضباط و مخالفة قواعده

- العقوبات التي يصدرها مجلس المحاسبة و حالات الإعفاء و إجراءات المتابعة إلى صدور القرار

## **الفرع الأول : المعنى القانوني لرقابة الانضباط و مخالفته قواعده**

**1- المعنى القانوني لرقابة الانضباط :** تعني رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية أن يتولى مجلس المحاسبة الرقابة على الموظفين الإداريين ، وتشمل أعمال كل من يقوم بإدارة الأموال العمومية، أو يتدخل فيها دون أن تكون له الصفة القانونية.

حيث يتأكد المجلس في هذا الشأن من مدى احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، ويحمل المسئولية لكل مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية المذكورة في المادة 07 من الأمر 20-95 والمحاسبين الفعليين، وكل مسؤول أو عون في الهيئات والأشخاص المعنوية الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة.<sup>69</sup>

## **2- مخالفات قواعد الانضباط :**

تعتبر مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، الأخطاء أو المخالفات التي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية ، وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو هيئة عمومية<sup>70</sup>.

عددت المادة 88 من الأمر 20-95 خمسة عشر ( 15 ) حالة من حالات الأخطاء والمخالفات التي تمثل مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية نذكرها في ما يلي:

- 1 - خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإرادات والنفقات.
- 2 - استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية الإقليمية والمؤسسات العمومية، أو الممنوحة بضم إلها لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة.
- 3 - الالتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة أو خرقا لقواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية.
- 4 - الالتزام بالنفقات دون توفر الاعتمادات أو تجاوز الترخيصات الخاصة بالميزانية.
- 5 - خصم نفقة بصفة غير قانونية مؤجل إخفاء ، إما تجاوزا ما في الاعتمادات وإما تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة.
- 6 - تنفيذ عمليات النفقات الخارجية بشكل واضح عن هدف أو مهمة الهيئات العمومية.

<sup>69</sup> المادة 87 ، الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>70</sup> المادة 88 ، الأمر 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة.

- 7- الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العرائق الصربيحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية.
- 8- عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك الحسابات وسجلات الجرد، والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية.
- 9- التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة.
- 10- كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع عن المصدر في الآجال ، ووقف الشروط التي أقرها التشريع المعمول به.
- 11- التسبب في التزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي بصفة متأخرة لأحكام القضاء.
- 12- الاستعمال التعسفي للإجراء القاضي بمحاسبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أساس غير قانونية أو غير تنظيمية.
- 13- أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية.
- 14- عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك التي لم تعد صالحة للاستعمال أو المحجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية.
- 15- تقسيم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة في حق مرتكبي هذه المخالفات.
- العقوبات التي يصدرها مجلس المحاسبة وحالات الإعفاء وإجراءات المتابعة إلى صدور القرار

## 1 العقوبات :

قرر الأمر 20-95 جملة من العقوبات القانونية على الحالات السالفة الذكر التي - يرتكبها الموظفون الإداريون بمناسبة قيامهم بوظائفهم، والتي تشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو هيئة عمومية.

تتمثل هذه الجزاءات في فرض عقوبة الغرامة على حسب مقتضى الحال في حق مرتكبي هذه المخالفات ، تصدر عن مجلس المحاسبة ولا يمكن أن تتعدى قيمتها المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقادمه العون المعنى عند تاريخ ارتكاب المخالفة . وإذا تعددت الغرامات فإنه لا يمكن الجمع بينها إلا في حدود المبلغ الأقصى المذكور سابقا.

إذا كانت المخالفة التي يرتكبها عون أو ممثل أو قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة تتمثل في خرقه حكما من الأحكام التشريعية أو التنظيمية أو تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية ، فإن المبلغ الأقصى للغرامة يكون ضعف مبلغ المرتب السنوي للموظف.

تجدر الإشارة إلى أنه لا يقع التعارض بين تطبيق المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة والعقوبات الجزائية والتعويضات المدنية عند الاقتضاء، أي أن أحكام مجلس المحاسبة وقراراته يمكن أن تسرى على المعنى بالموازاة مع الأحكام القضائية الأخرى.

#### - الإعفاء من العقوبة

مجلس المحاسبة أن يقرر حالة العفو على العون الذي ارتكب مخالفة أو خطأ في مجال رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية ، متى تذرع بأمر كتابي من مسؤوليه السليمين أو من كل شخص مؤهل لإعطاء مثل هذا الأمر، وفي هذه الحالة تخل مسؤوليتهم محل مسؤوليته، ما دام ملتزما بمبدأ الطاعة الإداري للرئيس على مرؤسيه .<sup>71</sup>

#### - التقادم المسقط

يسري التقادم المسقط للمتابعة على المخالفات المرتكبة في مجال الانضباط في تسيير الميزانية والمالية إذا تمت معاينة الخطأ بعد مضي عشر سنوات من تاريخ ارتكاب الخطأ .<sup>72</sup>

### 2- إجراءات المتابعة وصدور القرار :

تبدأ إجراءات المتابعة إذا ما كشفت نتائج التدقيقات التي يقوم بها مجلس المحاسبة التي تضبطها الغرفة المختصة قطاعيا بأن المخالفة التي ارتكبها العون قد تدخل في مجال تطبيق أحكام المادة 88 : من هذا الأمر، من خلال توجيه رئيس الغرفة المختصة تقريرا مفصلا إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد تبليغه إلى الناظر العام، هذا الأخير الذي تكون لديه السلطة التقديرية في المتابعة من عدمها .<sup>73</sup>

ففي حال رأى الناظر العام الذي أخطر بذلك بأن لا وجه للمتابعة، بعد أن يتلقى المعلومات الإضافية التي يطلبها عند الاقتضاء من الغرفة القطاعية المختصة، يقوم بحفظ الملف بموجب قرار معمل للإلغاء أمام

<sup>71</sup> المادة 93 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>72</sup> المادة 91 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>73</sup> المادة 1/94 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

تشكيلة خاصة تتكون من رئيس غرفة ومستشارين اثنين من مجلس المحاسبة ، على أن يطلع رئيس المجلس بذلك<sup>74</sup>.

وفي حال قرر الناظر العام المتابعة، فإنه يحرر الاستنتاجات التي توصل إليها كتابيا، ثم يرسل الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة قصد فتح تحقيق<sup>75</sup>.

يقوم هذا الأخير بتعيين مقرر من بين المستشارين، يكلفه بدراسة الملف، ويكون التحقيق حضوريا، فإذا تم فتح التحقيق، يطلع الشخص المتابع بذلك فورا برسالة موصى عليها، ويمكنه في هذا المجال أن يستعين بمحام أو مساعد يختاره في باقي الإجراءات، حيث يستفيد هذا المساعد من الحقوق المنوحة للدفاع بعد أن يؤدي اليمين أمام المجلس على نحو الصيغة التي يؤدي بها المحامي<sup>76</sup>.

تجدر الإشارة هنا أنه يمكن إعفاء الشخص المتابع من كل التزام باحترام الطريق السلمي أو السر المهني تجاه مجلس المحاسبة كما ورد في الأمر المتعلق بمجلس المحاسبة<sup>77</sup>.

يتولى المقرر كل أعمال التحقيق التي يراها لا ضرورة ، ويمكنه أن يستمع في هذا الشأن إلى كل عون تكون له علاقة بالموضوع ، أو أن يسأل شفويأ أو كتابيا، وله أن يستنير في أشغاله بالاستماع إلى أي شخص . وبعد اختتام التحقيق يحرر تقريره الذي يرفقه بلاحظاته واستنتاجاته، ثم يرسل الملف إلى رئيس مجلس المحاسبة الذي يبلغه بدوره إلى الناظر العام.

إذا ثبتت نتائج التحقيق أن لا وجه للمتابعة ، يمكن للناظر أن يحفظ الملف، ويبلغ قرار الحفظ إلى كل من رئيس مجلس المحاسبة والعون المتابع.

أما إذا كانت الواقع كافية لإحالة الملف على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، يقوم النظر العام بإرسال كل الملف مصحوبا باستنتاجاته الكتابية والمعللة إلى رئيس هذه الغرفة، والذي يعد بمثابة إنذار رسمي.

يقوم رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بتعيين قاض مقرر من بين قضاة هذه الغرفة ، يكلفه بالملف لتقديم ما يراه مناسبا من اقتراحات، ثم يتولى تحديد تاريخ الجلسة ، ويعلم رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام بذلك . كما يتم استدعاء الشخص المتابع برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام<sup>78</sup>.

<sup>74</sup> المادة 2/94 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>75</sup> المادة 3/94 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>76</sup> المادة 95 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>77</sup> المادة 59 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

يحدد موعد شهر كامل قابل للتجديد مرة واحدة بطلب من المعين أو من يمثله، يمنح بموجبه الشخص المتابع أو محاميه أو مساعدته بعد أن يستلم الاستدعاء حق الاطلاع على الملف الذي يعنيه كاملا، بما في ذلك الاستنتاجات الكتابية للناظر العام . في هذه الأثناء يمكن للشخص المعين أو من يمثله أن يقدم مذكرة دفاعية<sup>79</sup> .

تعقد الغرفة المعنية جلستها بمساعدة كاتب الضبط والناظر العام، ويمكن البت في القضية إذا سجل غياب المتابع بعد استدعائه قانونا مرتين ، حيث تتطلع الغرفة على اقتراحات المقرر واستنتاجات الناظر العام وشرح المتابع أو من يمثله.

تعرض القضية بعد ذلك للمداولة من قبل رئيس الغرفة دون حضور المقرر والناظر العام ، ويتم التداول في كل اقتراح تقدم به المقرر، ويكون الحكم بأغلبية أصوات أعضاء تشكيلة الغرفة، وإذا تساوت الأصوات يكون لصوت الرئيس دور ترجيحي، ويتم البت في القضية في جلسة علنية بقرار يوقعه رئيس الجلسة والمقرر وكاتب الضبط.

يلغى قرار الحكم إلى الناظر العام وإلى المتابع ، وفق الأشكال المنصوص عليها في القانون (م 84) ، وإلى وزير المالية لمتابعة التنفيذ بكل الطرق القانونية، وكذلك إلى السلطات . السلمية والوصية التي يخضع لها العون المعنى<sup>80</sup> .

حول القانون لكل من رئيس الهيئة التشريعية، ورئيس الحكومة والوزير المكلف بالمالية وكذلك الوزراء والمسؤولين على المؤسسات الوطنية المستقلة، فيما يخص الواقع التي تنسب إلى الأعون الخاضعين لسلطتهم، إنخطار مجلس المحاسبة قصد ممارسة صلاحية الانضباط في مجال تسيير المالية والميزانية، على أن يبلغ مجلس المحاسبة الهيئة التي إنخطرته بالنتائج المخصصة لذلك . في هذا الشأن تطبق نفس أحكام المواد من 94 إلى 100 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة<sup>81</sup> .

**الفرع الثاني : طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة**  
نظم الأمر 95-20 السالف الذكر طرق و إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة بموجب المواد من 102 إلى 110 منه ، ويمكن تصنيف أنواع الطعون المقررة قانونا والواردة على قرارات المجلس إلى صنفين من الطعون:

<sup>78</sup> المادة 98 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>79</sup> المادة 99 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>80</sup> المادة 100 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>81</sup> المادة 101 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

- طعون داخلية : وهي الطعن بالمراجعة أو إعادة النظر ، والطعن بالاستئناف وتم أمام مجلس المحاسبة نفسه.
- طعون خارجية : وهي الطعن بالنقض وتم أمام جهة خارجية هي مجلس الدولة.

مزيد من الإيضاح والبيان تتناول هذين النوعين من الطعون في الفرعين التاليين:

### **1- الطعون الداخلية - أمام مجلس المحاسبة -**

إن الجهة المختصة بنظر الطعون الداخلية هي مجلس المحاسبة نفسه وتشمل الطعن بالمراجعة أو إعادة النظر ، والطعن بالاستئناف . هذا الأمر يستدعي تقسيم هذا الفرع إلى النقاطين التاليين:

- الطعن بالمراجعة

- الطعن بالاستئناف

#### **- الطعن بالمراجعة**

نظمت المواد من 102 إلى 106 أحكام الطعن بالمراجعة ، جاء في المادة 102 ما يلي " تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للمراجعة "...فما طبيعة هذا الطعن؟، وما هي أحكامه؟.

#### **- مفهوم الطعن بالمراجعة**

الطعن بالمراجعة : هو استدراك يسمح بإعادة تشكيل حكم صدر خطأ لأسباب لم يطلع عليها القاضي حينما أصدر الحكم<sup>82</sup>.

هذا يعني أن المراجعة هي إعادة نظر في الحكم ذاته من قبل نفس الغرفة أو الفرع الذي أصدر الحكم، بسبب وجود قصور في الحكم الأول، وهو ما يعرف بأسباب أو حالات المراجعة<sup>83</sup>.

#### **- حالات المراجعة وجهاتها**

### **1- حالات المراجعة**

يتم تقديم طلب المراجعة أو إعادة النظر عند توافر الأسباب أو الحالات التالية: بسبب وقوع أخطاء في الحكم الأول سواء في مرحلة الإجراءات أو أثناء المداولة والحكم ، سواء كانت أخطاء مادية أو قانونية، كمخالفة الإجراءات الجوهرية أثناء المحاكمة.

- الإغفال أو التزوير.

- الاستعمال المزدوج.

---

<sup>82</sup> يوسف شباط ، المالية العامة ، الكتاب الثاني ، جامعة دمشق ، سوريا 1995 ، ص 341.

<sup>83</sup> مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 232.

- عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك<sup>84</sup>.

## 2- جهات طلب المراجعة

تقسم طلب المراجعة من الجهات التالية:

1- المتضادي المعنى وهو المحاسب العمومي أو الفعلي أو الموظف الإداري في إطار رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

2- السلطة السلمية أو الوصية التي يخضع لها المتضادي وقت وقوع العمليات موضوع القرار.

3- الناظر العام لدى مجلس المحاسبة

4- الغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار بصورة تلقائية<sup>85</sup>.

### - شروط قبول الطعن بالمراجعة

يشترط القانون لقبول الطعن بالمراجعة أمام مجلس المحاسبة شرطين اثنين هما:

**الشرط الأول** : ويتعلق بطبيعة طلب المراجعة المقدم إلى مجلس المحاسبة، والذي ينبغي أن على عرض الواقع والوسائل التي استند إليها صاحب الطلب مرفقا بالمستندات والوثائق الشبوانية<sup>86</sup>.

**الشرط الثاني** : ويتعلق بشرط الميعاد، أي بالأجل أو المدة التي حددها القانون لقبول طلب المراجعة، إذ يجب توجيه الطلب إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن. على أنه يمكن تمديد هذا الأجل وإجراء الطعن بالمراجعة بعده إذا اتضح أن القرار محل الطعن قد صدر على أساس وثائق خاطئة<sup>87</sup>.

### - إجراءات المراجعة وأثرها

#### 1- إجراءات المراجعة

بعد تقسيم طلب المراجعة، تولى الغرفة أو الفرع الذي أصدر الحكم دراسة الطلب، حيث يعين رئيس الغرفة المعنية أو الفرع قاضيا يكلفه بدراسة طاب المراجعة، وتقسم اقتراحاته الكتابية في الموضوع حول مدى قبول وصحة هذا الطلب.

<sup>84</sup> المادة 1/102 ، الأمر 95-20 المتعلّق بمجلس المحاسبة.

<sup>85</sup> المادة 2/103 ، الأمر 95-20 المتعلّق بمجلس المحاسبة.

<sup>86</sup> المادة 1/.103 ، الأمر 95-20 المتعلّق بمجلس المحاسبة.

<sup>87</sup> المادة 2/103 ، الأمر 95-20 المتعلّق بمجلس المحاسبة.

بعد انتهاء الدراسة يبلغ الملف إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية، ثم يتم تحديد تاريخ الجلسة من قبل رئيس الغرفة أو الفرع المعنى، ويبلغ ذلك إلى كل الأطراف. ويسمح للمتقاضي بالمشاركة في هذه الجلسة سواء بطلب منه أو بعد استدعائه من الرئيس<sup>88</sup>.

للإشارة فإن الإجراءات المضمنة في القرار الجديد بعد مراجعة مجلس المحاسبة لقراره القديم، تشمل بصورة تلقائية كل متلاصق قد يتذرع قانونا بالعناصر التي بررت المراجعة في نفس القرار<sup>89</sup>.

## 2- أثر الطعن بالمراجعة

يؤكد النص القانوني<sup>90</sup> أنه إذا كانت المراجعة تلقائية أي من غير طلب الجهات الأخرى سوى الغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار، وبصورة عامة سوى مجلس المحاسبة، فإن إجراءات المراجعة لا يكون لها أي أثر موقف القرار موضوع الطعن.

غير أنه إذا تبين أن الدفوع المستند إليها في طلب المراجعة تبرر وقف تنفيذ القرار موضوع الطعن ، فإنه يمكن لرئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة رئيس الغرفة أو الفرع المعنى وكذلك الناظر العام بالمجلس، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار إلى غاية صدور القرار الذي يبت في طلب المراجعة<sup>91</sup>.

### - الطعن بالاستئناف

بعد أن أكد القانون على حق الطعن بالمراجعة كأول طعن داخلي ضد قرار مجلس المحاسبة يقدم أمام المجلس ذاته، كضمانة أساسية لحماية حق المتقاضي في الدفاع، وتجنبها للوقوع في تعسف هذا النوع من القضاء. فقد أضاف القانون ضمانة أخرى أكثر حماية وترسيخا لحق الدفاع هي الحق في الطعن بالاستئناف أمام الجهة نفسها.

### - جهات الاستئناف<sup>92</sup>

لا يقبل الاستئناف أمام مجلس المحاسبة إلا من الجهات التالية:

1-المتقاضي المعنى الذي صدر ضده قرار المجلس بعد استئنافه طريق الطعن بالمراجعة.

2-السلطات السلمية أو الوصية المعنية التي يتبعها المتقاضي المحكوم عليه.

<sup>88</sup> المادة 104 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>89</sup> المادة 105 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>90</sup> المادة 1/106 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>91</sup> المادة 2/106 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>92</sup> المادة 1/107 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

3- الناظر العام لدى مجلس المحاسبة.

#### - إجراءات الطعن بالاستئناف

فضلاً عن الشروط والإجراءات العامة التي تشرط في الطعن بالاستئناف أمام الجهات القضائية الأخرى على ما قرره قانون الإجراءات المدنية، سواء ما تعلق بالقرار القضائي المطعون فيه أو ما تعلق بشخص الطاعن أو ما تعلق عريضة الطعن وميعاده.

فإن الأمر 95-20 المتعلق بقانون مجلس المحاسبة قد قرر بعض الإجراءات الخاصة بالطعن بالاستئناف في قرارات هذا الأخير أمام المجلس نفسه، حيث تقدم عريضة الاستئناف كتابياً موقعة من صاحب الطلب أو ممثله قانوناً، ويجب أن ترفق العريضة بعرض دقيق ومفصل للوقائع و الدفوع المستند إليها، ثم تودع لدى كتابة ضبط المجلس أو ترسل إليها مقابل وصل إيداع أو إشعار بالاستلام .<sup>93</sup>

#### - أجل الاستئناف

تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للاستئناف في أجل أقصاه شهر، من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن<sup>94</sup> وهو الميعاد نفسه الذي قررته المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية في الاستئناف في المادة المدنية أو الإدارية.

#### - كيفية الفصل في الاستئناف

يتولى مجلس المحاسبة دراسة الطعن بالاستئناف بتشكيله كل الغرف مجتمعة، ما عدا الغرفة التي أصدرت القرار موضوع الطعن ، حيث يتولى رئيس المجلس تعيين مقرر لكل ملف، يكلفه بالتحقيق فيه. بعد أن يعد المقرر تقريره مرفقا باقتراحاته وملحوظاته، يرسل الملف برمه إلى الناظر العام بالمجلس قصد تقديم استنتاجاته الكتابية، ليعد بدوره الملف من جديد إلى رئيس مجلس المحاسبة. يحدد هذا الأخير تاريخ انعقاد جلسة الحكم ويقوم بتبليغ المستأنف بذلك<sup>95</sup>.

يتم الإطلاع من قبل تشكيلة كل الغرف مجتمعة في جلستها على العريضة، وكذا الوسائل المستند إليها في دعم الاستئناف ومقترنات المقرر واستنتاجات الناظر العام.

<sup>93</sup> المادة 107/3-4-5 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>94</sup> المادة 1/107 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>95</sup> المادة 108 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

في هذه الأثناء يتولى رئيس المجلس إدارة الجلسة والمناقشة، ويسمح للمستأنف أو ممثله قانوناً أن ييدي ملاحظاته الشفوية . ثم تعرض القضية للمداولة، دون حضور المقرر والناظر العام، حيث تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، ويفصل فيها بقرار<sup>96</sup>.

### -أثر الاستئناف

على عكس طلب المراجعة التلقائي في قاعدته العامة، ، وبخلاف الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية الذي يتميز بطابعه غير الموقف، كما جاء في المادة 171 من قانون الإجراءات المدنية " ولا يوقف الاستئناف تنفيذ الأحكام في المواد الإدارية"<sup>97</sup>.  
فإن الطعن بالاستئناف يكون له أثر موقف لتنفيذ قرار مجلس المحاسبة موضوع الطعن<sup>98</sup>.

## 1 الطعون الخارجية – النقض أمام مجلس الدولة-

تناوله في هذه النقاط:

- جهة الاختصاص في الطعن بالنقض

- إجراءات الطعن بالنقض وميعاده الطعن

- جهات الطعن بالنقض

- أوجه النقض وأثر الحكم به

### أولاً : جهة الاختصاص

إن الجهة المختصة بنظر الطعون الخارجية هي مجلس الدولة الجزائري، وتتجسد هذه الطعون في طعن واحد هو الطعن بالنقض، وذلك بموجب المادة 110 من الأمر 20-95 وبموجب المادة 11 من قانون مجلس الدولة<sup>99</sup>.

جاء في المادة 110 السابق ذكرها " تكون قرارات مجلس المحاسبة، الصادرة عن تشكيلا كل الغرف مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية." ..

<sup>96</sup> المادة 109 ، المر 20-95 المتعلقة بمجلس المحاسبة.

<sup>97</sup> علي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم لنشر وتوزيع د/ط ، عناية الجزائر 2002 ، ص 111

<sup>98</sup> المادة 107 / 6 ، الأمر 20-95 المتعلقة بمجلس المحاسبة.

<sup>99</sup> المادة 11 من القانون العضوي المتعلقة بمجلس الدولة.

يرى الأستاذ الدكتور بعلی محمد الصغير "أن مقابلة نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 لتعلق مجلس المحاسبة والمادة 110 (فقرة أولى) من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، تسمح بإبداء الملاحظات التالية:

1 - أن المادة 11 أشارت إلى قرارات مجلس المحاسبة بصيغة عامة ودون تحديد القرار المؤقت، القرار النهائي، القرار الصادر بعد المراجعة، القرار الصادر بعد الطعن بالاستئناف.

2 - أن المادة 110 أشارت فقط إلى نوع محدد من قرارات مجلس المحاسبة ، وهي القرارات الصادرة عن كل الغرف مجتمعة (القرار المترتب عن الاستئناف طبق للمادتين 108 و 109) وعليه فإن الأمر يقتضي انسجاما للنصوص، تعديل صياغة المادة 11 :بالنص على قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلاة كل الغرف مجتمعة، حتى يبقى مجلس المحاسبة اختصاص بالطعن بالاستئناف، ويقتصر اختصاص مجلس الدولة بهذا الصدد على الطعن بالنقض<sup>100</sup> .

### ثانياً :إجراءات الطعن بالنقض وميعاده

#### 1- إجراءات الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة هو طريق طعن استثنائي، أي غير عادي بالنسبة لإجراءات الطعن في قرارات المجلس.

لذلك صرخ القانون على أنه يكون أمام جهة قضائية خارجية ومستقلة عن مجلس المحاسبة هي المحكمة العليا قبل النص قانونا على إنشاء مجلس الدولة الذي حل محل المحكمة العليا في المسائل الإدارية<sup>101</sup>. يتم الطعن بالنقض في قرار مجلس المحاسبة مثل سائر قرارات النقض الأخرى المرفوعة أمام مجلس الدولة، ولللاحظ أن الإجراءات المتبعه لقبول الطعن بالنقض هي نفس الإجراءات المتبعه في قبول الطعن بالاستئناف على وفق ما صرخ به قانون الإجراءات المدنية<sup>102</sup>.

#### 2- ميعاد الطعن بالنقض

تنص المادة 235 من قانون الإجراءات المدنية على ما يلي:

<sup>100</sup> على محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ص 122

<sup>101</sup> يوسف شباط، مرجع سابق، ص 341 و محمد رسول العموري ، مرجع سابق ، ص 161

<sup>102</sup> المادة 110 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

إن فيه إلى الشخص نفسه أو" ميعاد تقديم الطعن بالنقض شهراً من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه الحقيقية أو المختار، ولا يسري هذا الميعاد بالنسبة لكافحة المحاكم الغيابية إلا من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة".<sup>103</sup>

تجدر الإشارة إلى أن قرار النقض في أحکام المجلس كان يشوبه الغموض في ظل قانون 1990، وكان يتم في ظل قانون 1980 أمام مجلس المحاسبة نفسه، وصار في ظل الأمر الجديد يتم أمام مجلس الدولة<sup>104</sup>.

إن ضمان مثل هذه الدرجة العليا من التقاضي ليضمن بأن يكون الحكم أكثر حيدة وتحقيقاً للعدالة والإنصاف، وأكثر حماية للمال العام.

### ثالثاً :جهات الطعن بالنقض<sup>104</sup>

تتمثل الجهات التي أعطاها القانون الحق في تقديم الطعن بالنقض في ما يلي:

- بناء على طلب الشخص المعين أي المستأنف.
- محام معتمد لدى مجلس الدولة.
- بناء على طلب من الوزير المكلف بالمالية.
- بناء على طلب السلطات السلمية أو الوصية للمتقاضي المستأنف.
- الناظر العام لدى مجلس المحاسبة.

إن التوسيع في عدد الجهات التي لها الحق في الطعن بالنقض دلالة على رغبة المشرع في تدعيم وتوسيع مجال الرقابة القضائية على الأموال العامة بهدف صيانتها وحمايتها<sup>105</sup>.

### رابعاً :أوجه النقض وأثر الحكم به

#### 1-أوجه النقض

أوجه النقض هي الأسباب الداعية إلى نقض قرار مجلس المحاسبة الصادر عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة أمام مجلس الدولة والمتمثلة في:

- 1- عيب الشكل والإجراءات، ويعني عدم احترام الإجراءات الالزمة لإصدار القرار المطعون فيه.

<sup>103</sup> شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص 241.

<sup>104</sup> المادة 2/110 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>105</sup> علي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 122.

2- مخالفة القانون، و يعني صدور قرار مجلس المحاسبة خرقاً للقانون

3- عدم الصلاحية أو عدم الكفاية، وهو وجہ للنقض أضافه الاجتہاد الفقهي في فرنسا<sup>106</sup>.

إن الاتجاه الحديث لمجلس الدولة الفرنسي أصبح يوسع من سلطته ومراقبته للواقع<sup>107</sup>، سواء من حيث:

-الوجود المادي للواقع، بناء على وثائق ومستندات الملف.

-تكيف الواقع، إذ له أن يراقب مدى تطابق الأحكام مع أسانيدها الواقعية<sup>108</sup>.

## 2- أثر الحكم بالنقض

إذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن، يجب على تشکيلة كل الغرف، مجتمعة أن تمثل وتطبق النقطاط القانونية التي تم الفصل فيها، حينما تنظر في القرار مجدداً<sup>109</sup> وإذا كان النقض يتعلق بعدم الصلاحية فلا يعاد القرار إلى مجلس المحاسبة<sup>110</sup>.

### المبحث الثاني : الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة

يراقب حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته للموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية.

كما يقيّم نوعية تسييرها على مستوى الفعالية و النجاعة و الاقتصاد بالرجوع إلى المهام و الأهداف و الوسائل المستعملة . و يوصي في نهاية تحريراته و تحقیقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك<sup>111</sup>.

و يسمى هذا النوع من الرقابة كذلك برقابة الأداء أي تقويم مدى الفعالية و الكفاية و الاقتصاد في تسيير هيئة أو مؤسسة أو مرفق عمومي ما ، أو أحد جوانب هذا التسيير ، وفق مؤشرات و معايير محددة.

يراقب المجلس في هذا الإطار أيضاً ، شروط منح الإعانت و المساعدات المالية من طرف الدولة ، و الجماعات الإقليمية ، و المرافق و الهيئات الخاضعة لرقابته و التأكد من مدى مطابقة استعمالها مع الغايات التي منحت من أجلها ( المادة 70 من الأمر رقم 95-20).

<sup>106</sup> حسن عواضة، المرجع السابق، ص 296.

<sup>107</sup> Laubadaire (A.de), venezia (J.C), Gaudemet (Y), traite de droit administratif, L.G.D.J, Paris,1999, pp: 603,604.

- Debbach (C), contentieux administratif,Dalloz, Paris,1978, pp:588 et s.

<sup>108</sup> بعلی محمد الصغیر، المرجع السابق، ص 125.

<sup>109</sup> المادة 3/110 ، الأمر 95-20 المتعلقة بمجلس المحاسبة.

<sup>110</sup> حسن عواضة، المرجع السابق، ص 296.

<sup>111</sup> عمارنة جمال ، منهاجية الميزانية العامة ، مرجع سابق ، ص 226.

كما يرافق ضمن نفس الإطار استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية قصد التأكد من مطابقة صرف تلك الموارد مع الأهداف المتوجحة من هذه التبرعات (المادة 71 من نفس الأمر ) ، ومن جهة أخرى يشارك مجلس المحاسبة تطبيقاً لأحكام المادة 72 من الأمر رقم 95-20 في تقييم فعالية الأعمال والخططات والبرامج والتدابير التي قامت بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته و التي بادرت بها السلطات العمومية على المستوى الاقتصادي والمالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية .

أما النتائج النهائية لهذه الرقابة ، فتمثل في التوصيات والاقتراحات التي يقدمها المجلس إلى مسؤولي و مسيري الهيئات والمصالح المراقبة قصد تدارك النقصانات المسجلة على تسييرها ، و العمل على تحسين فعالية و مردودية هذا التسيير.

بناء على ما جاء في المادة 03 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ، فإن هذا الأخر يمارس اختصاصه في الرقابة المالية البعدية من الناحية العضوية على الهيئات الواردة في المواد من 10 إلى 07 من الأمر 95-20 ، و منه فسوف أقسام مبحثي هذا إلى مطلبين هما :

-المطلب الأول : طبيعة الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة و أهدافها

-المطلب الثاني : رقابة نوعية التسيير وتقييم المشاريع

**المطلب الأول : طبيعة الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة و أهدافها**

تمثل الصالحيات الإدارية لمجلس المحاسبة أساساً في مراقبة نوعية التسيير لمختلف الهيئات و المرافق و المؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته ، و ذلك من خلال تقييم شروط استعمالها للموارد و الوسائل المالية و الأموال العمومية و تسييرها ، على مستوى الفعالية و النجاعة و الاقتصاد ، بالرجوع إلى المهام و الأهداف و الوسائل المستعملة ، و تشمل رقابة نوعية التسيير أيضاً تقييم قواعد تنظيم و عمل الهيئات الخاضعة لرقابة المجلس و التأكد من وجود آليات و إجراءات رقابية داخلية موثوقة (المادة 69 من الأمر رقم 90-20).

## الفرع الأول : مفهوم الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة

### 1- تعريف الرقابة الإدارية :

و تتمثل في عملية الرقابة الإدارية التي يمارسها المجلس في التصرفات المالية للموظفين الإداريين الذين يتدخلون في عقد النفقة وصرفها، أو في تحصيل الأموال العامة، ولا يخضعون لسلطته القضائية لعدم تمعنهم بصفة المحاسبين العموميين أو الفعليين، كالآمررين بالصرف وجباة الأموال العامة في الوزارات والإدارات العامة المختلفة ويتعلق الأمر هنا برقابة نوعية تسير من قبل الهيئات والمصالح العمومية المذكورة في المواد من 07 إلى 10 من الأمر 20-95 هؤلاء الموظفين.

بهذه الصفة يقيم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية و النجاعة والاقتصاد بالرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.

كما يتولى تقييم مدى تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته، ويتأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية موثقة ويقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتحسين الفعالية<sup>112</sup>.

في هذا الشأن أيضا يراقب مجلس المحاسبة شروط منح واستعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته.

كما يشارك المجلس أيضا في تقييم فعالية الأعمال والمحضطات والبرامج والتدابير التي تقوم بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو الهيئات العمومية محل الرقابة والتي بادرت بها السلطات العمومية على المستويين الاقتصادي والمالي بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية<sup>113</sup>.

استثناء لا يمكن لرقابة مجلس المحاسبة الإدارية أن تمت إلى مستوى إدارة وتسيير هذه الهيئات أو أية إعادة نظر في صحة وجدوى السياسات وأهداف البرامج التي سطرتها السلطات الإدارية أو مسؤولوا الهيئات التي قمت مراقبتها<sup>114</sup>.

<sup>112</sup> المادة 69 ، الأمر 02-10 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>113</sup> المادة 15 ، الأمر 02-10 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>114</sup> المادة 70 ، الأمر 02-10 المتعلق بمجلس المحاسبة.

## 2- أهداف الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة :

يكون المدف من رقابة نوعية التسيير التي يقوم بها مجلس المحاسبة في إطار اختصاصه الإداري في التأكيد من حسن استعمال الم هيئات والمصالح الحكومية للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والاقتصاد قياساً مع المهام والأهداف والوسائل المستعملة.

كما يتأكد مدى تنظيم وعمل الم هيئات الحاضنة لرقابته، ومدى وجود الآليات والإجراءات الرقابية الداخلية الموثقة، ومدى توفر الشروط المطلوبة لمنع هذه المساعدات ومطابقتها استعمالها مع الغايات التي منحت من أجلها.

أيضاً عليه أن يتتأكد عند الاقتضاء من مدى اتخاذ الم هيئات المستفيدة على مستوى تسييرها لترتيبات الملائمة قصد الحد من اللجوء إلى هذه المساعدات والوفاء بالتزاماتها المحتملة إزاء الدولة والجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية التي منحتها هذه المساعدات وتجنب استعمال الضمانات التي تكون قد منحتها.

كذلك تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الموارد التي جمعتها الم هيئات المذكورة في المادة 12 من المرسوم الرئاسي 20-95 إلى التأكيد من مدى مطابقة النفقات التي تم جمعها مع الأهداف التي تتواخاها الدعوة إلى التبرعات العمومية .

في واقع الأمر إن عمل مجلس المحاسبة ينحصر في أن يعلم ويطلع الأجهزة الحكومية والبرلمان والرأي العام على الحالات الخطيرة المكتشفة في إدارة الم هيئات العامة دون أن يأخذ أي إجراء بشأنها أو أن يعطي فيها أي قرار<sup>115</sup>. لذلك سيكون من الضروري أن أصف طبيعة العلاقة القائمة بين مجلس المحاسبة من جهة وبين رئاسة الجمهورية والحكومة والبرلمان من جهة أخرى، وهذا ما سنراه في الفرع الثالث.

### الفرع الثاني : تقارير مجلس المحاسبة وأنواعها

يعد مجلس المحاسبة مجموعة من التقارير الإدارية يضمنها تفاصيل عمليات الرقابة التي يقوم بها على مستوى الم هيئات التابعة لاختصاصه تتبع إلى:

#### أولاً: التقرير العام

**مفهوم التقرير العام :** التقرير العام هو وثيقة إجمالية مفصلة يعده مجلس المحاسبة في نهاية كل سنة، ويتضمن كافة الملاحظات والتقييمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريرات مجلس المحاسبة، تكون مرفقة بالتوصيات التي

<sup>115</sup> يوسف شباط ، مرجع سابق ، ص 125.

يرى المجلس أنه يجب تقديمها، وكذا ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك<sup>116</sup>.

بعد التقرير العام من أهم الوسائل التي تمكن المجلس من عرض نتائج عمله على رئيس الجمهورية وعلى أعضاء البرلمان وعلى الرأي العام<sup>117</sup> ، حيث ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية .

**ميزات التقرير العام وخصائصه :** يرى بعض الباحثين<sup>118</sup> أن التقرير العام هو وثيقة جدية تقدم مميزات مهمة هي:

1- أنه تقرير موضوعي تضمن نقداً بناءً كونه ثمرة ملاحظات مستمرة مع الوقت تطل الأخطاء والأغلاط والمخالفات التي تشير إلى عدم معرفة قواعد الإدارة الجيدة.

2- يعد التقرير العام وسيلة الرأي العام للاطلاع والعلم بالانتقادات الموجهة للإدارة.

3- بقدر ما يوجه هذا التقرير مختلف الانتقادات لأعمال الإدارة المالية فإنه أيضاً يوجه الدوائر الحكومية إلى ما هو مناسب للقيام به والاهتمام بالحلول التي تساعد على تجنب العودة إلى الواقع في الأخطاء.

4- يقدم مجلس المحاسبة كل الإيضاحات المطلوبة من الإدارات المتهمة ليتم إقرار هذه الملاحظات أخيراً من قبل غرفة المجلس في شكلها النهائي، وهذا ما يدل على أن الملاحظات المنشورة في التقرير العام لا ترتكز على استنتاجات سريعة،

ولا معلومات غير حقيقة لأن الذين يقومون بها هم قضاة متخصصون ومستقلون.

5- التقرير العام هو تقرير انتخابي وليس شاملًا، لأن ملاحظات مجلس المحاسبة تتركز أساساً على العمليات الإدارية ذات الحسابات الكبيرة، فيكون من اللازم اختيار مجموعة من أعمال الرقابة من بين كل الاستنتاجات المستخلصة ليتم نشرها في التقرير لسنة معينة<sup>119</sup> .

ما سبق يتبيّن بأن التقرير العام الذي يرفعه مجلس المحاسبة إلى رئيس الجمهورية هو وثيقة مهمة تتضمّن كشف بالمخالفات المالية المسجلة التي ترتكبها مختلف الجهات والدوائر الخاضعة لرقابة المجلس، مرفقة بالملاحظات والانتقادات الموضوعية، واقتراح الحلول الالزامية لمعالجة هذه الأخطاء ، وهو ما يساعد هذه الجهات والسلطات العامة على تجاوز أخطائها ومخالفاتها وعدم الواقع فيها مرة ثانية.

<sup>116</sup> انظر المادة 16/01-02، الأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>117</sup> المادة 16/03 ، الأمر 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>118</sup> يوسف شباط ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص 345.

<sup>119</sup> يوسف شباط ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص 346

إن هذا ما يعكس دور مجلس المحاسبة في إقرار مبدأين أساسين في عمله هما:

- 1- إعلام الرأي العام بأخطاء الإدارات والم هيئات العامة وبمخالفاتها المالية.
- 2- مبدأ تقديم المساعدة لهذه الجهات لتجاوز أخطائها بتقديم الحلول والمعالجات المناسبة لهذه الأخطاء.

#### ثانياً : التقارير الإدارية الخاصة

يتربّع عن الإشعارات التقييمية التي يقوم بها مجلس المحاسبة إعداد تقارير تحتوي على المعainات واللاحظات والتقييمات، والتي ترسل بدورها إلى مسؤولي المصالح والم هيئات المعنية ، وإذا اقتضت الحاجة فإلى سلطاتهم السلمية أو الوصية لتسمح لهم بتقديم إجاباتهم ولاحظاتهم في الأجل الذي يحدده لهم مجلس المحاسبة من أجل أن تكون أشغال المجلس أكثر استنارة ، فإنه يمكن له أن ينظم نقاشا في هذا الشأن يشارك فيه مسؤولو ومسيرو الم هيئات المعنية<sup>120</sup>.

تتوج هذه النقاشات بضبط التقييم النهائي من قبل المجلس، حيث تصدر على أثره كافة التوصيات والاقتراحات المقصود من ورائها تحسن فعالية ومردودية تسيير المصالح والم هيئات محل الرقابة . ثم ترسل بعد ذلك إلى مسؤوليتها وإلى الوزراء والسلطات الإدارية المعنية<sup>121</sup>.

#### الفرع الثالث : علاقة مجلس المحاسبة برئيس الجمهورية و الحكومة و البرلمان

ستتطرق إلى هذه العلاقة في نقاط هي :

##### 1- العلاقة بين مجلس المحاسبة و رئيس الجمهورية :

فضلا عن التقرير العام السنوي الذي سبقت الإشارة إليه، والذي يمثل جوهر العلاقة بين مجلس المحاسبة ورئيس الجمهورية، فإن هذه العلاقة يمكن أن تتحدد من خلال إجراءات قانونية أخرى تتفعل بها العلاقة بين الم هيئتين في إطار تكثيف الرقابة المالية وتحسين أدائها و مردودها تتجلّى في ما يلي:

###### أ - الإطار

إن العلاقة بين مجلس المحاسبة و رئاسة الجمهورية حقيقة لا تتوقف عند حدود رفع التقرير العام، بكل ما يحمله من تفاصيل حول عملية الرقابة المالية . بل إن هذا العلاقة قد تأخذ الشكل العكسي حينما حول القانون

<sup>120</sup> انظر المادة 3/73 ، الأمر 95-20 المتعلقة بالمحاسبة العمومية.

<sup>121</sup> المادة 4/73 ، الأمر 95-20 المتعلقة بمجلس المحاسبة.

رئيس الجمهورية أن يتدخل لإخبار مجلس المحاسبة بكل ملف أو مسألة ذات أهمية وطنية تدخل في نطاق اختصاصات المجلس.

يتعلق الأمر هنا بعملية الرقابة المالية في حال اكتشاف أخطاء أو مخالفات تمس بالمال العام، في مختلف أنواع العمليات المالية التي تقوم بها الهيئات العامة التي تكون محل اختصاص عضوي للمجلس<sup>122</sup>.

## ب - حق الاطلاع

في هذا الإطار سيكون من اللازم على المجلس أن يطلع رئيس الجمهورية بالنتائج التفصيلية لأعماله في هذا الشأن . كما يمكنه إعلام رئاسة الجمهورية من تلقاء نفسه بكل مسألة تكتسي أهمية خاصة وبالغة إذا كان ضمن لائحة اختصاصه كلما رأى ذلك مفيدا<sup>123</sup> .

## 2- العلاقة بين مجلس المحاسبة والحكومة

تتحدد معالم العلاقة بين مجلس المحاسبة والحكومة عن طريق مجموعة من الآليات والإجراءات القانونية<sup>124</sup> التالية:

-أولا: الإجراء المستعجل

-ثانيا: إشعار النيابة العامة

-ثالثا : كتب رؤساء الغرف

-رابعا: الدور الاستشاري

-خامسا: التكليف.

### أ - الإجراء المستعجل<sup>125</sup>

هو كتاب يوجهه رئيس مجلس المحاسبة بناء على طلب من إحدى الغرف التي تتدخل كتشكيلية جماعية، وليس كتشكيلية قضائية إلى الوزير المختص من أجل إعلامه بوجود ممارسات خاطئة أو وجود مخالفات تتطلب بسب تكرارها أو بسبب خطورتها تدخل الوزير كي يعيد تنظيم المصالح ودوائر الخدمات داخل وزارته.

<sup>122</sup> انظر المادة 17/01 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>123</sup> انظر المواد من 12-07 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>124</sup> يوسف شباط ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص 342.

<sup>125</sup> يوسف شباط ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص 342.

توجه نسخة من الكتاب المستعجل إلى وزير المالية، حيث يعطى للوزير المعنى مهلة ثلاثة أشهر للإجابة، كما يرسل نسخة من هذه الإجابة إلى وزير المالية، وفي حال عدم رد الوزير، تذكر هذه المسألة في التقرير العام الموجه إلى رئيس الجمهورية وإلى الهيئة التشريعية<sup>126</sup>.

### ب - إشعار النظارة النيابة العامة

هو كتاب يوجهه الناظر العام في مجلس المحاسبة إلى المدراء رؤساء الأقسام والمصالح في الإدارات العامة أو الجماعات المحلية، بناء على طلب من إحدى الغرف من أجل الحصول على على معلومات معينة، أولى لفت الانتباه بوجود بعض المخالفات<sup>127</sup>.

يجب على الجهة المعنية أن تخبر الناظر العام بما اتخذت من إجراءات، ويجوز للناظر العام تحديد الإشعار في حال ما إذا كان الرد الأول غير كاف، أو أن يطلب من رئيس المجلس أن يوجه طلبا مستعجلأ إلى الوزير الذي تبعه الإدارة المعنية<sup>128</sup>.

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته أن الواقع المكتشف يمكن وصفها وصفا جزائيا، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعة القضائية، ويطلع وزير العدل على ذلك، بعد أن يتم إشعار الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها<sup>129</sup>.

### ج - كتب رؤساء الغرف

يمكن لبعض ملاحظات مجلس المحاسبة أن تكون محل رسالة من رئيس الغرفة إلى السلطات المختصة، حيث خول القانون لكل رئيس غرفة أن يوجه كتب إلى المعنين كأمري الصرف والمحاسبين، في الجماعات أو المصالح والإدارات الإقليمية<sup>130</sup>، وذلك من أجل الإشارة إلى المشكلات الصغيرة في التنظيم أو لاستكمال إجراءات التحقيق، يتم بوجها إعلامهم بالمخالفات المنسوبة إليهم ويطلب إليهم تقديم إيضاحات حولها<sup>131</sup>.

<sup>126</sup> انظر المواد 23-24-25-26 ن. الأمر 95-20.

<sup>127</sup> يوسف شباط ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص 343.

<sup>128</sup> يوسف شباط ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص 343.

<sup>129</sup> انظر المادة 27 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>130</sup> انظر المادة 31 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>131</sup> محمد رسول العموري ، الرقابة المالية العليا ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2007 ، ص 172 - 173 .

## د - الدور الاستشاري

خول القانون مجلس المحاسبة صلاحيات استشارية حيث يقوم المجلس بدور استشاري في المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، حيث تتولى الحكومة مسألة إرسال التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض إلى الهيئة التشريعية، مرفقة مشروع القانون الخاص بها كما يمكن استشارة مجلس مجلس المحاسبة في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية<sup>132</sup>.

### أ - التقرير الخاص

وهو التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية الذي تعدد لجنة البرامج والتقارير مجلس المحاسبة والمهدف منه هو مساعدة البرلمان في أحوال معينة تقتضي ذلك أو بطلب من اللجان المالية في البرلمان<sup>133</sup>.

إن هذا العمل يمثل دوراً استشارياً لمجلس المحاسبة في المشاريع التمهيدية للقوانين المتضمنة ضبط الميزانية، حيث تتولى الحكومة مسألة إرسال التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض إلى الهيئة التشريعية، مرفقة مشروع القانون الخاص بها<sup>134</sup>.

كما يمكن استشارة مجلس مجلس المحاسبة في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية<sup>135</sup>.

### ب - التصريح العام للمطابقة

أكّد القانون المتعلق بقوانين المالية وقانون المحاسبة العمومية على وجوب أن يظهر مجلس المحاسبة علينا بياناً للمطابقة بين الحسابات الفردية للمحاسبين العموميين حيث يجب أن يقوم بما يلي:

- 1- التقريب بين الحسابات الفردية للمحاسبين العموميين والميزان العام للحساب العام للإدارة المالية.
- 2- التقريب بين الميزان العام للمخروجات في 01 / جانفي من السنة السابقة و / 01 جانفي من سنة الميزانية المطلوب قانونياً تنظيمها<sup>136</sup>.

<sup>132</sup> انظر المادة 19 ، الأمر 95-20 المتعلّق بمجلس المحاسبة.

<sup>133</sup> المادة 3/54 ، الأمر 95-20 المتعلّق بمجلس المحاسبة.

<sup>134</sup> المادة 18 ، الأمر 95-20 المتعلّق بمجلس المحاسبة.

<sup>135</sup> المادة 19 ، الأمر 95-20 المتعلّق بمجلس المحاسبة.

<sup>136</sup> عبد الرؤوف حابر ، دور الرقابة ديوان المحاسبة ، ط1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 1997 ، ص 154.

يتولى المجلس بعد ذلك تبليغ بيانات المطابقة إلى البرلمان، إذا كانت الحسابات عائدة إلى الميزانية العامة أو الميزانية التكميلية، والتي تخضع لتصديق السلطة التشريعية والمناقشة أمام اللجنة المالية في البرلمان، كما تبلغ إلى وزير المالية والوزير الوصي والممثالت المعنية<sup>137</sup>.

### ج - التكليف

لقد خول القانون وهو يضبط حدود العلاقة بين مجلس المحاسبة والبرلمان لرئيس هذا الأخير أو رئيس المجموعة البرلمانية أن يعرض على مجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاص المجلس، وفي هذا الإطار يزود مجلس المحاسبة البرلمان بتقاريره الخاصة حول هذه العمليات الرقابية المعروضة عليه<sup>138</sup>.

### المطلب الثاني : رقابة نوعية التسيير و تقييم المشاريع

يتمثل النوع الثاني من الرقابة بـ مجلس المحاسبة في الرقابة الإدارية، والتي تشتمل على اختصاصين، الاختصاص الإداري الأول فهو رقابة نوعية التسيير التي تنصب على تقييم مختلف المهام والوسائل المستعملة من طرف الهيئات العمومية لتحقيق المصلحة العمومية ويندرج هذا الاختصاص ضمن الفرع الأول، أما الفرع الثاني فيخصص للاختصاص الثاني وهو تقييم المشاريع والسياسات والبرامج العمومية، التي يشارك فيها مجلس المحاسبة على الصعيد الاقتصادي والمالي في تقييم فعالية النشاطات والمخططات والبرامج والإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية بغرض تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية.

### الفرع الأول : رقابة نوعية التسيير

تنصب مراقبة نوعية التسيير على تقييم المهام والأهداف والوسائل المستعملة من طرف الهيئات العمومية لأداء نشاطها تحقيقاً للمصلحة العامة، وعلى الرغم من تمنع مجلس المحاسبة بهذه الرقابة إلا أنه لا ينبغي له التعدي على حدود تقييم قواعد عمل وتنظيم الهيئات الخاضعة لرقابته والتأكد من وجود آليات رقابية داخلية فعالة وموثوقة ، نتعرض لذلك في ثلاثة نقاط ، نخص النقطة الأولى لمفهوم رقابة نوعية التسيير، و النقطة الثانية ننطرق فيها لإجراءات رقابة نوعية التسيير، أما النقطة الثالثة نخصصها للنتائج المترتبة عن رقابة نوعية التسيير .

<sup>137</sup> يوسف شباط ، المالية العامة ، مرجع سابق ، ص 348-349.

<sup>138</sup> انظر المادة 20 و 22 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

## 1- مفهوم رقابة نوعية التسيير

### -تعريف رقابة نوعية التسيير :

هي تلك الرقابة الممارسة من قبل مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من أجل مراقبة مدى شرعية نشاطها المالي، وكذا العمل على تحسين مستوى أدائها ومردودها، وهذا عن طريق تقييم شروط استعمالها للموارد والوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها، من حيث الفعالية والنجاعة والاقتصاد كما جاء في المادة

20 من الأمر رقم 95-06

<sup>139</sup> المتعلق بمجلس المحاسبة رقابة نوعية التسيير .

ومن خلال تحليل نص المادة 06 من الأمر السالف الذكر يتضح لنا أن المشرع الجزائري من خلال تعريفه لهذا أن رقابة نوعية التسيير تهدف إلى تحقيق هدفين، أما الهدف الأول فهو هدف اقتصادي بحث يتمثل في تقييم مردود الهيئات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة وكذلك قياسه لفاعلية النشاط المالي لهذه المؤسسات لتحقيق للأهداف المسطرة لها، أما الهدف الثاني فهو هدف قانوني بحث يتمثل في مراقبة شرعية النشاط المالي للهيئات العمومية، بمعنى مدى مطابقة أعمالها ونشاطاتها للنصوص القانونية.

### - معايير رقابة نوعية التسيير :

نجد من خلال التحليل الثاني للمادة السابقة الذكر أن المشرع حدد المعايير الالزمة لكيفية ممارسة مجلس المحاسبة لرقابة نوعية التسيير عن طريق إشارته للعناصر التي تقوم عليها، وتمثل هذه الأخيرة في:

-**الفعالية (efficacité)** : ويقصد بالفاعلية قياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة وتكون في الأداء، ويقصد بها الاستعمال الأحسن والأمثل .

-**النجاعة (Efficiency)** : وتكون في الأداء، ويقصد بها الاستعمال الأحسن والأمثل للموارد والوسائل التي تتمتع بها الهيئات العمومية وبلغ الحد الأقصى في استخدامها لتحقيق الأهداف المسطرة.

-**الاقتصاد (Economie)** : ويكون في التسيير، ويعني الاقتصاد في التسيير تحقيق الأهداف المسطرة بأقل تكلفة ممكنة في استعمال الموارد والوسائل العمومية .<sup>140</sup>

<sup>139</sup> انظر مادة 06 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>140</sup> منصورى الحادى ، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص49.

## 2- إجراءات رقابة نوعية التسيير

يمارس مجلس المحاسبة إجراءات رقابة نوعية التسيير من خلال ثلالث مراحل أساسية وهي :

### أ)- التحقيق وإعداد تقرير الرقابة

-بناء على نص المادة 36 من المرسوم الرئاسي رقم 377-95 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، فإن مرحلة إجراء التحقيق تبدأ بعد إصدار رئيس مجلس المحاسبة أمر يتضمن تعين مقرر لإجراء الرقابة على هيئة عمومية معينة، ويقوم رئيس مجلس المحاسبة بتحديد الرقابة الواجب انجازها، وأيضا يحدد السنوات المالية المعنية وكذلك الآجال المحددة لإيداع تقرير الرقابة، وفي حالة عملية المراقبة بمجال تدخل غرفتين أو أكثر، فإنه لرئيس مجلس المحاسبة أن يعين بأمر مجموعة من القضاة التابعين للغرف المعنية ويعين من بينهم مقررا يشرف على أعمال المجموعة، ويعرض المقرر التقرير بعد إنتهاء المهمة على تشكيلا مشتركة بين الغرف، يتم إحداثها بأمر من رئيس مجلس المحاسبة من أجل هذا الغرض، وت تكون هذه التشكيلا من قاضيين من كل غرفة يرأسها رئيس إحدى الغرف المعنية<sup>141</sup>.

### ب)- المصادقة على التقرير

"بعد الحصول على الملف تجتمع التشكيلا المختصة لدراسة ومناقشة الملاحظات التي يتضمنها تقرير الرقابة حالة بمجلس المحاسبة عليها، وبعد عملية المصادقة يبلغ هذا التقرير إلى مسؤولي الهيئات المعنية بغرض تقديم إجاباتهم حول مختلف الملاحظات المسجلة، وهذا في أجل يحدده مجلس المحاسبة لا يقل عن شهر واحد، وهو أجل قابل للتمديد من طرف رئيس الغرفة المختصة، إذا رأى أن ذلك ضروريا لتمكن المعنيين به من تقديم توضيحاتهم<sup>142</sup>".

### ج)- المداولة والتقييم النهائي

تجتمع التشكيلا المختصة لدراسة الملف بناء على ما قدمه مسؤولي الهيئات المعنية بالرقابة، بعد عرض المقرر مشروع مذكرة تقييم حول الملف على رئيس التشكيلا المندوبة المختصة، ويمكن لهذا الأخير عبادة منه أو بناء على اقتراح من المقرر أو بناء على طلب تقدمه السلطة المعنية، يقرر تنظيم نقاش يشارك فيه مسؤولي

<sup>141</sup> انظر المادة 36 ، المرسوم الرئاسي رقم : 377-95 .

<sup>142</sup> محمد مسعي ، المحاسبة العمومية ، مرجع سابق ، ص 155 .

المؤسسات المعنية بالرقابة وأعضاء التشكيلية وبعد ذلك يتم الضبط النهائي للتقديرات النهائية ويتم إرفاقها باللترخيصات والاقتراحات اللازمة لتحسين مردودية تسيير المؤسسات والمصالح المعنية.

بعد الانتهاء من المداولة يعد المقرر مذكرة التقييم النهائي ويسلمها إلى رئيس التشكيلية المختصة لراجعتها من أجل التأكيد من مطابقتها مع نتائج المداولة، ثم يبلغها إلى مسؤولي المؤسسات المعنية بالرقابة وإلى السلطات الرئيسية أو الوصية التي تتبع لها تلك المؤسسات.

### 3- النتائج المترتبة عن رقابة نوعية التسيير

بما أن الرقابة على نوعية التسيير هي رقابة إدارية وليس قضائية، فإن النتائج المترتبة عنها ليست إلزامية للمؤسسات المعنية بها، ولا يملك فيها مجلس المحاسبة إلا صلاحية تقديم التوصيات والتوجيهات من أجل تصحيح الوضع وتحسين مردودية تلك المؤسسات بواسطة مذكرات التقييم التي يصدرها عقب كل مراقبة<sup>143</sup> ، وقد تكشف عمليات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة عن وجود مخالفات أو وقائع لا يمكن معالجتها والتکفل بها بواسطة مذكرات التقييم، وإنما تقتضي استعمال وسائل قانونية أخرى أكثر فعالية، وهي متدرجة من حيث أهميتها وطبيعة القضايا التي تتناولها، والجهات التي ترسل إليها وهي:

#### أولاً : رسالة رئيس الغرف

وهي رسالة يضطلع بها رئيس الغرفة المختصة والمؤسسات والمصالح التي خضعت للرقابة وكذلك سلطاتها السلمية أو الوصية، بالنفقات المتعلقة بجوانب التنظيم والتسيير الداخلي والتي تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأملاك تلك المؤسسات وهذا بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع.

ولقد ظهر استعمال هذا النوع من الرسائل لأول مرة في فرنسا في مجال الرقابة على هيئات الضمان الاجتماعي، ثم توسع استعمالها لتشمل الحالات الأخرى من نشاط الإدارة .العمومية، بشأن القضايا ذات الأهمية البسيطة<sup>144</sup> ، أما المشرع الجزائري، فقد حدد استعمالها بشكل عام، في حالات وقوع مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة التي يقتضيها التسيير السليم للأموال العمومية<sup>145</sup> ، وفي

<sup>143</sup> انظر المادة 73 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>144</sup> منصور الحادي ، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 51.

<sup>145</sup> المادة 24 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

حالات حيازة مبالغ مالية مستحقة للدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العامة من طرف أشخاص طبيعيين أو معنوين، بقصد اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لاسترجاعها<sup>146</sup>.

#### ثانياً : المذكورة الاستعجالية

لقد نصت المادة 47 السالف ذكرها على استعمال الفقرة الثانية من الأمر رقم 95-20 هذا الإجراء المستعجل في نفس الحالات التي تستعمل فيها مذكورة رئيس الغرفة والتي أشرنا إليها في الفقرة السابقة، والفرق الموجود بينهما هو أن مذكورة رئيس الغرفة يوجهها مباشرة إلى المصلحة المعنية مع إعلام السلطات الإسلامية أو الوصية لها، بينما المذكورة الاستعجالية تكتسي أهمية أكثر من الأولى فهي توقع من طرف رئيس المجلس المحاسبة وتوجه مباشرة إلى الوزراء المعنيين وليس إلى الهيئات التي خضعت للرقابة.

#### ثالثاً : المذكورة المبدئية

وهي رسالة يطبع بموجبها رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية بالنفائض التي يكتشفها على مستوى النصوص المسيرة لشروط استعمال وتسهيل ومراقبة أموال الهيئات العمومية، ويقدم لها التوصيات التي يراها مناسبة لذلك، وهذه الصلاحية أقرتها المادة 26 من الأمر رقم 95-20 السالف ذكره<sup>147</sup> ، وتضمنها كذلك المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة<sup>148</sup> ويعين على السلطات المعنية أن تعلم مجلس المحاسبة بالنتائج التي تخصصها المذكراته.

#### رابعاً : التقرير المفصل

يستعمل مجلس المحاسبة التقرير المفصل في حالتين أساسيتين وهما:  
الحالة الأولى :

إذا تم الكشف عن وقائع قابلة للوصف الجزائي حسب قانون العقوبات تصادق التشكيلة المداولة المختصة على التقرير المفصل، وتدون فيه جميع الواقع و يتم التوقيع عليه من طرف رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط، ويرسل رفقة عناصر الإثبات الازمة إلى رئيس مجلس المحاسبة والذي يوجهه بدوره إلى الناظر . العام فقد إحالته على الهيئات القضائية المختصة<sup>149</sup>.

<sup>146</sup> المادة 25 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>147</sup> المادة 26 ، الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>148</sup> المادة 48 ، الأمر 95-377.

<sup>149</sup> انظر المادة 44 و 45 ، الأمر 95-377.

## الحالة الثانية :

إذا تم الكشف عن مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، حسب الحالات المنصوص عليها في المادتين 88 و 91 من الأمر رقم 20-95 وتصادق التشكيلة المداولة المختصة على تقرير مفصل، يتم توقيعه من طرف رئيس التشكيلة والمقرر وكاتب الضبط ثم يرسل إلى رئيس مجلس المحاسبة الذي يحيطه بدوره إلى الناظر العام مرفقا بكل العناصر التي ثبتت طبيعة المخالفة المرتكبةقصد إحالته على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية<sup>150</sup>.

## خامساً : التقرير السنوي

يعد التقرير السنوي من أهم الوسائل التي يستعملها مجلس المحاسبة في نشاطه، فهو يعتبر من جهة وسيلة لتمكين الحكومة من الوقوف على حقيقة النواقص التي تقع أثناء تنفيذ الميزانية العمومية، وكذلك العمل على تصحيحها وتفاديها في تنفيذ الميزانية المقبلة، ومن جهة أخرى فهو يعتبر وسيلة هامة لتمكين الهيئة التشريعية من الاطلاع بصفة دورية على النشاط المالي للحكومة وتقدير مستوى أدائها.

لقد ورد ذكر التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لأول مرة في القانون رقم 05-80 واعتبره المشرع كأدلة لإطلاع رئيس الجمهورية بالنشاط المالي للهيئات العمومية الذي ألغى القانون السالف الذكر والمؤسسات الاشتراكية<sup>151</sup> ، ففي ظل القانون 90-32 عرف التقرير السنوي تطورا نوعيا هاما، بحيث تقرر إرساله إلى الهيئة التشريعية إضافة إلى رئيس الجمهورية وأقر كذلك نشره في الجريدة الرسمية، وأوكلت هذه الصلاحية إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني، لكن وإن أقر المشرع في هذا القانون بنشر التقرير السنوي لمجلس المحاسبة، فإنه ترك ذلك لتقدير رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، حيث جاءت الصياغة التي تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة رقم 12 على الشكل التالي " يمكن بمبادرة من رئيس الجمهورية نشر التقرير السنوي" ، ونفس هذه الصياغة نجدها تتكرر في الفقرة الثانية من المادة 13 كالتالي " يمكن بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي الوطني نشر التقرير السنوي كليا أو جزئيا".

نجد أنه حدد في مادته 16 بشكل عام مضمونه - أما القانون المطبق حاليا 95-20 و الجهات التي يرسل إليها، وهي رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وأقرت نفس المادة نشره كليا أو جزئيا في

<sup>150</sup> أنظر المواد من 44 إلى 46 ، الأمر 95-377.

<sup>151</sup> أنظر المادة 56 ، الأمر 80-05

الجريدة الرسمية، وتحقق في ظل هذا القانون تطويرا آخر لم يشهده سابقيه، يتمثل في نشر التوضيحات التي يقدمها مسؤولي الهيئات والسلطات المعنية حول الملاحظات التي تضمنها تقرير مجلس المحاسبة. إضافة إلى هذه الوسائل السالفة الذكر، يتدخل مجلس المحاسبة في مجالات أخرى بصفته هيئة استشارية بطلب من السلطات العمومية في بعض القضايا ذات الأهمية الوطنية ويقدم بشأنها تقارير يبرز فيها ملاحظاته وتوصياته للهيئات المعنية، وتعد مشاريع قوانين ضبط الميزانية أبرز مجال لتدخل مجلس المحاسبة، حيث أن المشرع ألزم الحكومة بعرض هذه

المشاريع على الهيئة التشريعية مرفقة بتقرير المطابقة الذي يعده مجلس المحاسبة<sup>152</sup>

#### الفرع الثاني : تقييم المشاريع و البرامج و السياسات العمومية

يشارك مجلس المحاسبة على الصعيد الاقتصادي والمالي في تقييم فعالية النشاطات والمحططات والبرامج والإجراءات المتتخذة من طرف السلطات العمومية بغرض تحقيق أهداف ذات منفعة وطنية والتي تقوم بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات الدولة أو المرافق العمومية الخاضعة لرقابته .

وطبقا لنص المواد من 07 إلى 10 من الأمر رقم 20-95 السالف الذكر، فإنه يجب أن تخضع لرقابة

المجلس المصالح المالية التالية:

- مصالح الدولة (المصالح الإدارية المركزية).
- مصالح الجماعات المحلية
- مصالح المؤسسات والمرافق والهيئات العمومية التي تخضع لقواعد المحاسبة العامة.
- مصالح المرافق العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية.
- مصالح المؤسسات العمومية التي تكون أموالها ذات طبيعة عمومية.
- تسيير الأسهم العمومية لبعض المؤسسات والشركات التي تملك فيها الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق العمومية جزءا من رأس المالها.
- شركات التأمين الإجباري والحماية الاجتماعية

<sup>152</sup> نوار أمورج ، مجلس المحاسبة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، فرع مؤسسات سياسية و إدارية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2006-2007 ، ص 145.

<sup>153</sup> سامية شويخي ، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مرجع سابق، ص 108.



## **خلاصة الفصل الثاني**

تبادر الرقابة المالية اللاحقة مجلس المحاسبة بعد تنفيذ التصرفات المالية ، و اتخاذ القرار بصرف النفقات و تحصيل الإيرادات و هي لا تتحول دون أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا كما هو الحال بالنسبة لرقابة المحاسب العمومي. حيث تقوم الرقابة اللاحقة بمجلس المحاسبة في الرقابة على إيداع الحسابات و مراجعة حساب المحاسب العمومي و التي تنتج عنها أحكام إما بتبرئة المحاسب أو وضعه في حالة مدين ، و أخيرا الرقابة على الأمر بالصرف في مجال تسيير الميزانية و المالية بعدم مخالفته لقواعد تسيير الميزانية . و كذلك مراقبة يشارك مجلس المحاسبة على الصعيد الاقتصادي والمالي في تقييم فعالية النشاطات والمحططات والبرامج والإجراءات المتخذة من طرف السلطات العمومية. في نهاية عملية الرقابة تصدر عنه عدة قرارات و تقارير تتضمن أحكام قضائية.

أما على صعيد الرقابة الإدارية فإنها تبقى نوعية تقدم في شكل تقارير سنوية لتفادي الأخطاء في المستقبل و الحث على إصلاح نوعية التسيير و تقييم البرامج و السياسات العمومية.

**خاتمة**

اختص مجلس المحاسبة بالرقابة المالية اللاحقة و هذا حسب جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال و هو نفس المسعى التي كرسته النصوص التشريعية التي صدرت في هذا الإطار.

إن هذا التصور الذي ذهب إليه المشرع الجزائري في محاكماته للنموذج الفرنسي من خالل وضع نصوص تجعل من هذا الجهاز يمكن تطبيقه في الجزائر يدعو إلى إعادة النظر فيه لأن بيته كذلك مختلفة ، و حتى درجة التوافق في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الجهاز خاصة في ضبط اختصاصاته ، فالقانون 80-05 الذي تم بموجبه تأسيس مجلس المحاسبة أول مرة تحت سلطة رئيس الجمهورية وسع من صلاحياته حتى أنه كان يراقب أموال الدولة و الحزب و الجمouيات المحلية و المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها ، غير أن دوره كان محدودا في تلك الفترة نظرا لحداثة نشأته و قلة وسائله المادية و البشرية ، كما أن طبيعة النظام السياسي آنذاك لم تكن تسمح ببروز هذا النوع من الرقابة المالية

ولكن ما إن انتقل فيها النظام السياسي إلى نظام تعددي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات تم إلغاء القانون السابق و استبدل بالقانون 90-32 الذي بدأ في ظاهره إعطاء استقلالية لمجلس المحاسبة لكن في باطننه جرده من جميع اختصاصاته القضائية و ضيق مجال رقابته ، بحيث حصر وظيفته في مراقبة أموال الم هيئات العمومية التي تخضع في تسييرها لقواعد القانون الإداري و المحاسبة العمومية .

دوم الحال من الحال كما يقال بصدور الأمر رقم 95-20 ، وضع المشرع مجلس المحاسبة في مركزه الطبيعي و صبح مركزه القانوني و لأعضائه كذلك بحيث اكتسى الصبغة القضائية تمعن أعضاؤه بهذه الصفة كذلك ، و عمل على توسيع مجال رقابته ، ليشمل جميع الم هيئات التي تستعمل في نشاطها أموال عمومية مهما كانت طبيعتها القانونية ، و تم إنشاء غرف إقليمية تابعة لمجلس المحاسبة مهمتها الرقابة على أموال الجماعات المحلية .

سمحت تلك الصلاحيات الواسعة لمجلس المحاسبة تمعنه بسلطة توقيع الجزاءات بنفسه حيث يظهر من خلالها كهيئة ذات طبيعة قضائية إدارية ، متخصصة في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية ، و تمثلت تلك الاختصاصات القضائية في إصدار قرارات تكتسي الصبغة التنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية الإدارية ، و هي قابلة للمراجعة و الاستئناف ، و يتم الطعن بالنقض فيها أمام مجلس الدولة

إضافة إلى تحصص و استخراج الأخطاء و التجاوزات المالية و معاقبة مرتكبيها فإن هذا الجهاز يمارس رقابة إدارية تتمثل في تقييم نوعية التسيير المالي لهيئات الخاضعة لرقابته وفق مقاييس اقتصادية بحثة .

تبعد هذه الاختصاصات المخولة له كافية بأن يبسط رقابته حماية للأموال العمومية و المساهمة في تحسين و ترشيد تسييرها، وصولا لتحقيق الشفافية المطلوبة في تسيير المال العام.

لكن إذا نظرنا إلى الواقع ، فإن مجلس المحاسبة رغم كل الإصلاحات الموقالتة التي عرفها ، يبقى ناقصا و لم يرقى بعد إلى بلوغ مستوى من التصور و الشفافي يؤهله للعب الدور المنوط به . حيث تبقى فكرة ترشيد الإنفاق العمومي تصورا مثاليا يضعه الشعب في قمة أماله لأن أرض الواقع بما تحمله من ممارسات و تناقضات تفرغها من محتواها ، هذا الوضع يدفعنا للتساؤل فيما إذا كان هذا النمط من الرقابة تبرر وجوده غایيات حقيقة و فعلية ، أم أن الأمر لا يعد أن يكون مجرد تقليد ومحاكاة لمودع خارجي جاهز ، تأثر به المشرع و أراد تطبيقه في بيئة غير التي نشأ فيها .

لكنني نعتقد أن الرقابة كقاعدة عامة ، محور أساسي في جميع الأنظمة الديمقراطية الحديثة ، لأن حاجتنا لبناء نظام سياسي ديمقراطي وفق تسيير الشؤون العمومية على مبدأ الشفافية مطلب أساسي و حاجتنا إلى وجود هيئات قادرة على ممارسة رقابة فعلية تبدو ملحة أكثر من أي مجتمع آخر ، إن انعكاس صورة هذا الجهاز ما هي إلا تعبير عن الوضعية التي نعيشها و يعيشها المجتمع ككل و طبيعة النظام السياسي الذي يحكمه ، و الذي يبقى حبيس الفكر الأحادي و ينكر فكرة قيام مسؤولية الحاكم أمام ملوكه ، و حق المحكومين في محاسبة من يحكمهم ، و التي هي لب النظام الديمقراطي ، و هذا الوضع أدى إلى تكريس هيمنة فعلية للجهاز التنفيذي ، و تغليب حق الأفراد في محاسبة من يحكمهم و تقليص دور الهيئات الفاعلة التي تمثله لأداء وظيفة الرقابة الموكلة إليها .

## نتائج الدراسة

من خلال ما سبق يمكن أن أستخلص ما يلي :

1- بالرغم من أن رقابة مجلس المحاسبة لا تتدخل إلا بعد تنفيذ العمليات المالية على الميزانية أي بصرف النفقات و تحصيل الإيرادات ، إلا أنها لا تقل فعالية عن الرقابة السابقة حيث تسمح بتصحيح

التجاوزات المالية المرتكبة و لو بعد انقضاء السنة المالية ، أي أن العبرة ليست ببعد مستويات الرقابة و إنما بفعالية هذه الرقابة ، لضمان تنفيذ و إنجاز سليم للميزانية العامة.

2 إن مراحل إجراءات عملية الرقابة مجلس المحاسبة مثلها مثل باقي الرقابات تعتمد على أدلة و قرائن إثبات متمثلة في المستندات و الوثائق الموجودة على مستوى المحاسب العمومي أو الأمر بالصرف ، إلا أنها تختلف في نتائجها النهائية التي تصدر عنها تقارير و قرارات تتضمن أحكام جزائية ، الأمر الذي يكسب رقابة مجلس المحاسبة الصفة القضائية ، رقابة المجلس تحددها قوانين و مراسيم و مواد سنها المشرع الجزائري في هذا الإطار.

3 رغم أهمية دور مجلس المحاسبة المتمثل في الرقابة البعدية لأموال الدولة و التي تهدف إلى إرساء العدالة من خلال تطبيق قوانين المالية إلا أنها لا تجد أى صدى له على أرض الواقع ، و لعل قصور الرقابة التي يؤديها مجلس المحاسبة يمكن إيجادها في الأسباب التالية :

- عدم وجود الجزاء المناسب .

- فقدان أعضائه للاستقلالية سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية.
- عدم وجود ضمانات قانونية و مادية تمكن قضاة مجلس المحاسبة من تأدية وظائفهم على الوجه المطلوب.

4 إن استعداد السلطات العمومية على تقبل أي نوع من الرقابة المالية و خاصة رقابة مجلس المحاسبة مرتبط بطبيعة هذه الرقابة و مدى حرص جميع مصالح و أعوان الدولة دون استثناء و العمل على تنفيذ نتائجه مهما كانت و الأخذ بتوصياتها ، إن توفرت هذه الصورة فقط نقول بأن مجلس المحاسبة يؤدي دورا له معنى ، حيث يتولد لدى قضاطه الإحساس بالاستقرار و الحصانة الكافية في ممارسة وظائفهم ، بالمقابل ينبع إحساس من قبل جميع الهيئات و الأشخاص الذين توكل لهم مهمة تسخير المال العام بضرورة الإحساس بإلزامية تقديم الحساب إلى المجتمع ، و بالتالي تجنب كل ما من شأنه أن يمس بمسؤولياتهم تجاه هذا الأمر .

5 الشيء الملاحظ ، أن أي قرار يصدره مجلس المحاسبة متوقف على إرادة وزير المالية باعتباره الوحيد المكلف بتنفيذها ، بل و لديه سلطة تقديرية تمكنه حتى من إعفاء الأشخاص الذين يتم إدانتهم من طرف مجلس المحاسبة ، و هذا ما يدفعنا إلى التقليل من شأنه و مصداقيته كهيئة مستقلة ذات طبيعة قضائية.

6 مختلف التوصيات التي تصدر من طرف مجلس المحاسبة فحدث ولا حرج حيث لا يؤخذ بها ولا تطبق على ارض الواقع لأنها بكل بساطة لا تكتسي صفة الإلزامية لأن ذلك يتوقف على إرادة و قبول الجهات المعنية بها أو السلطات السلمية أو الوصية .

7 جانب آخر من صلاحيات هذا الجهاز و يتمثل في الدور الاستشاري الذي يمارسه حيث لم نجد لهذا الدور أي صدى في أرض الواقع فلا رئيس الجمهورية و لا رئيس الهيئة التشريعية و لا حتى رئيس الحكومة حيث حول المشرع في المواد من 18 إلى 22 من الأمر 20-95 إخطار مجلس المحاسبة لإبداء رأيه حول بعض المسائل و الملفات ذات الأهمية الوطنية . إضافة إلى العوائق السالفة الذكر ، فإن الوسائل المادية و البشرية تبقى محدودة مقارنة مع حجم المهمة الموكلة إليه و هذا يؤثر على مردوده بشكل سلبي.

8 لعل التمييز بين قضاة مجلس المحاسبة و قضاة القضاء العادي و الإداري ما زاد الطينة به حيث جعل قضاة المجلس يحكمهم قانون أساسي خاص ، حيث كان من المفروض أن يخضعون لنفس القانون الأساسي الذي يخضع له القضاة العاديون.

### الوصيات :

1 - على الرغم من ذلك فلا يستطيع أي أحد إنكار دور مجلس المحاسبة ، بل يجب التأكيد على ضرورة تدعيمه بشكل يبعث على استقلاله و ضمان الوسائل الكافية لتحقيقه لنتائج أفضل ، و إعادة النظر في قواعد عمله بحيث جعلها أكثر ديناميكية و حرکية وفق تصور شامل يأخذ بعين الاعتبار مختلف الصعوبات التي تواجهه.

2 - إن التطبيق الفعلي للنصوص القانونية إن كانت تجسد بشكل يبعث على الارتياح و الشفافية على أرض الواقع تبقى غير كافية ، إلا إذا كانت طبيعة الإصلاحات التي يمكن تصورها تفعل الجهاز بشكل إيجابي لأن تحتاج إلى تطبيق فعلي بشكل يحول دون وقوع ممارسات تفرغها من محتواها ، و هو السبيل الوحيد الذي يكسبها المصداقية و الاحترام من طرف أفراد المجتمع ، و هذا يتطلب إرادة سياسية حقيقة لتكريس الديمقراطية في التسيير.

3 - أصبحت الجماعات المحلية اليوم بحاجة إلى قواعد ميزانية و حسابية و مراقبة خارجية حديثة و شفافية تستجيب لأهداف تسيير مستقل يتوافق مع متطلبات الديمقراطية الحديثة ، و تميز

المحاسبة العمومية بأنها محاسبة من النوع الشكلي البيروقراطي الأمر الذي سبقى على أساسه الميزانية ملأا للانحرافات ، فالمسيير بات يفضل الإتقان الشكلي و يبقى ملاحقا بالهروب من الفروق التي يمكن أن تظهر بين تقديرات الإيرادات و النفقات و إنجازها و هذا على حساب و مردودية نوعية الخدمة العمومية ، هذا يؤدي إلى كبح روح المبادرة بحكم مضائق المراقبة الشديدة للمسييرين و دفعهم إلى الانطواء دون تحسين مستواهم.

4 - تعتبر الرقابة اللاحقة التي يمارسها مجلس المحاسبة أكثر فعالية و نجاعة ، و حتى تتم هاته الرقابة الازمة و جب توفر لدى فرق مجلس المحاسبة الوسائل البشرية و المادية و التقنية الازمة التي تمكّنها من أداء مهامها بصورة سليمة و فعالة ، و الحرص على أن تؤدي النتائج المتوصّل إليها من طرف المراقبين في المجلس حالة إثبات المخالفات ، إلى تنفيذ العقوبات المقررة المنصوص عليها قانونا بصراحتها ، و هو ما يدعم مصداقيتها التي تمكّنها من فرض احترامها على المسييرين الماليين و يسمح بحماية أفضل للمال العام ، باعتبار أن هذه الرقابة ردّعية و ليست وقائية و لا تأتي إلا بعد نفاذ التصرفات المالية.

5 - يجب منح قضاة مجلس المحاسبة و أعوانهم الاستقلالية سواء من الناحية الوظيفية أو العضوية و حمايتهم من شتى أشكال الضغوطات ، مع ضرورة نشر تقارير الرقابة التي يجريها مجلس المحاسبة بصورة علنية و تضمين تلك التقارير الإجراءات حيال المخالفين.

## آفاق الدراسة

إن أي دراسة لا تتسم بالكمال ، فيمكن أن نقول بأنني لم ألم بجوانب أخرى للموضوع يمكن أن أقتصر بها موضعيا بحث متمثلة في :

- دراسة مقارنة بين الرقابة المالية اللاحقة بعد تنفيذ الأموال العمومية و الرقابة المالية المطبقة في المؤسسات المصرفية.
- دراسة الرقابة المالية اللاحقة لتنفيذ الميزانيات العمومية و معايير الرقابة الدولية.
- دراسة آفاق إصلاح نظام الرقابة المالية على تنفيذ المالية العمومية.
- دراسة دور أعوان الخزينة العمومية في الرقابة أثناء تنفيذ الميزانيات العمومية.

# **قائمة المراجع**

## **أولاً : النصوص القانونية :**

### **1 النصوص الدستورية**

- دستور 22 نوفمبر 1976.
- دستور 23 فيفري 1989.
- دستور 28 نوفمبر 1996.

### **2 النصوص التشريعية**

- الأمر رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 01 مارس سنة 1980، والمتصل بمارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني.
- الأمر رقم 80-80 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 و المتعلق بمارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 81-03 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981.
- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوز سنة 1984 و المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم .
- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 07 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية .
- قانون رقم 09/90 المؤرخ في 12 رمضان 1410 الموافق 7 أبريل 1990، المتعلق بالبلديات .
- قانون 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومي ، المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- القانون رقم 90-32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 و المتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره.
- الأمر 95-20 المؤرخ في 17 صفر عام 1416 الموافق لـ 17 يوليوز سنة 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة (الجريدة الرسمية عدد 39 يوم 25 صفر 1416 ).
- الأمر 95-23 المؤرخ في 29 ربيع الأول 1416 الموافق لـ 26 غشت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاء مجلس المحاسبة الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

- الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت 2010 ، يعدل و يتعمم الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق 17 يوليول 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة.

### 3 المضووص التنظيمية

- المرسوم الرئاسي رقم 377-95 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1416 الموافق لـ 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.
- المرسوم رقم 80-53 نمضي في 14 ربيع الثاني 1400 الموافق لـ 01 مارس 1980، يتضمن التنظيم الداخلي للمفتشية العامة للمالية.
- المرسوم رقم 185-80 المؤرخ في 01 جويلية 1980 ، يحدد عدد غرف مجلس المحاسبة و مجال اختصاصاتها.
- المرسوم التنفيذي 343-90 المؤرخ في 27 أكتوبر 1990 ، المتضمن القانون الأساسي للعمال المنتسبين للأسلامك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية.
- المرسوم التنفيذي رقم 311-91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1990 ، المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم.
- المرسوم التنفيذي رقم 312-91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 ، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين و إجراءات مراجعة باقي الحسابات و كيفيات اكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين.
- المرسوم التنفيذي رقم 313-91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 ، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون و يضبط كيفيةها و محتواها.
- المرسوم التنفيذي رقم 78-92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 ، يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية.
- المرسوم التنفيذي رقم 72-92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 ، يؤهل المفتشية العامة للمالية ممارسة التقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- المرسوم التنفيذي رقم 414-92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 ، يتعلق بالرقابة المسبيقة للنفقات العمومية.

- المرسوم التنفيذي رقم 30-96 المؤرخ في 22 شعبان 1416 الموافق لـ 13 يناير 1996 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 أغسطس 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.
- المرسوم التنفيذي رقم 56-96 المؤرخ في 2 رمضان 1416 الموافق لـ 22 يناير 1996 المحدد على سبيل الانتقال للأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات ب مجلس المحاسبة.
- الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

## ثانياً : الكتب و المؤلفات

### 1 - المؤلفات باللغة العربية

- 01- أحمد محيو ، المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 6 ، سنة 2005.
- 02- أمين السيد أحمد لطفي ، مراجعات مختلفة لأغراض مختلفة ، الدار الجامعية ، القاهرة ، 2005 .
- 03- إسماعيل حسين أحمر، المحاسبة الحكومية من التقليد إلى الحداثة ، دار المسيرة ، عمان 2003.
- 04- بن داود ابراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة ، دار الكتاب الحديث ، 2010.
- 05- بكرارشوش محمد ، جائم الصفقات العمومية و الدعوى الجزائية ، ط 1 ، دار صبحي للطباعة و النشر ، متليلي غارداية 2014
- 06- بعلي محمد الصغير و يسري أبو العلا ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة الجزائر 2003.
- 07- بعلي محمد الصغير،الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم لنشر وتوزيع د/ط ، عنابة الجزائر 2002.
- 08- حامد عبد الجيد دراز ، السياسات المالية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2003.
- 09- حسن عواضة ، المالية ، ط 4 ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع ، بيروت 1978 .

- 10- خالد شحادة الخطيب وأحمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، دار النشر ، عمان 2008.
- 11- خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2005.
- 12- الخطيب شحادة ، أحمد زهير شامية ، أسس المالية العامة ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2005.
- 13- عبد الرؤوف جابر ، دور الرقابة ديوان المحاسبة ، ط 1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن . 1997
- 14- عبد الحي مرعي و محمد الفيومي ، المحاسبة العمومية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية 1998.
- 15- علي زغدوش ، المالية العامة ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2006.
- 16- عمر صدوق ، تطور التنظيم القضائي الإداري في الجزائر ، بدون طبعة، الجزائر ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، 2010.
- 17- قدی عبد المجید ، مدخل ألى للسياسات الاقتصادية الكلية دراسة تحليلية و تقييمية ، طبعة أولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2003.
- 18- صلاح الدين عبد المنعم مبارك ، المحاسبة الحكومية مدخل معاصر ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية 2008.
- 19- لعمارة جمال ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الزائر ، ط 1 ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة 2004.
- 20- محمد رسول العموري ، الرقابة المالية العليا ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2007
- 21- محمد سمير الصبان ، محمد فيومي ، المراجعة بين النظرية و التطبيق ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1990 .
- 22- محمد قبطان ، المالية العامة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1990.
- 23- مسعي محمد ، المحاسبة العمومية ، دار الهدى للطباعة و النشر ، عين مليلة الجزائر ، سنة 2003.

24- مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة 2005

25- هوام الشيخة ، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، ط.د، دار الهدى، الجزائر 2009 .

26- يوسف شباط ، المالية العامة ، الكتاب الثاني ، جامعة دمشق ، سوريا 1995 .

27- يلس شاوش بشير ، المالية العامة(المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2013 .

## 1 - المؤلفات باللغة الفرنسية

- 01-Chapus(r), Droit du contentieux administratif, Delta, Paris.5em  
02-Laubadaire (A.de),venezia (J.C), Gaudemet (Y), traite de droit administratif, L.G.D.J,  
Paris,1999, pp: 603,604.  
03- Debbach (C), contentieux administratif,Dalloz,  
Paris,1978pp:588 et s.

## ثالثا : المذكرات

01- شيخي سامية ، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة و المنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام ، مذكرة ماجستير ، تخصص تسيير المالية العامة ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2010/2011.

02- منصوري الهادي ، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خضر ، بسكرة 2014/2015

03- نوار أجوج ، مجلس المحاسبة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، فرع مؤسسات سياسية و إدارية ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، 2006-2007

## رابعا : الواقع الالكترونية

<http://www.ccomptes.org.dz>

# الملاحق

الشكل رقم ( 01 ) : تطور النظام القانوني لمجلس المحاسبة الجزائري عبر الزمن

دستور : 1976

التأسيس القانون لمجلس المحاسبة (المادة 190)



قانون رقم 05-80 المؤرخ في 01 مارس 1980

- إنشاء مجلس المحاسبة و تزويده بالاختصاصات القضائية والإدارية.
- صلاحيات واسعة في مراقبة الأموال العمومية.



دستور : 1989

تكريس تأسيسه بموجب المادة 160



قانون رقم 32-90 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990

- تجريد المجلس من وظيفته القضائية.
- عدم خضوع المؤسسات العمومية لرقابته و كذا كل هيئة لا تخضع لنظام المحاسبة العمومية



الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995

- الخاص بتحديد صلاحيات و تنظيم المجلس
- استعادة الوظيفة القضائية.
- التمتع بالاستقلالية الكاملة




الأمر رقم 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995

تكريس تأسيسه في المادة 170

المصدر : شيخي سامية<sup>154</sup>


## الشكل رقم (02) : مراحل تفزيذ الإيرادات العمومية

<sup>154</sup> شيخي سامية ، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام ، مذكرة ماجستير ، تخصص تسويق المالية العامة ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2010/2011 ، ص 86




المصدر : شيخي سامية ،<sup>155</sup>

**الشكل رقم (03) : مراحل تنفيذ النفقات العمومية**



المصدر : شيخي سامية ،<sup>156</sup>

الشكل رقم 04 : الهيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة



**جدول رقم 01 : يمثل توزيع الغرف على الوطن و عددها ثمانية (08)**

الفرع الثاني	الفرع الأول	الغرف الوطنية
• محاسبو الدولة (ما عدا محاسبي البريد والمواصلات)	• الوزارة المكلفة بالمالية (باستثناء محاسبي الدولة)	1- المالية
• الوزاراتان المكلفتان بالشؤون الخارجية والعدل	• رئاسة الجمهورية • مصالح رئيس الحكومة • الوزاراتان المكلفتان بالدفاع الوطني والداخلية • الهيئات الوطنية	2- السلطة العمومية والهيئات الوطنية
• الوزارات المكلفة بالاتصال والإجتماعية والتكوين المهني والمجاهدين والرياضة والثقافة والشبيبة والرياضية	• الوزارات المكلفة بالصحة والعمل والشؤون الإجتماعية والتكوين المهني والمجاهدين	3- الصحة والشؤون الإجتماعية والثقافية
• الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي	• الوزاراتان المكلفتان بالتربيـة الوطنية والشؤون الدينية	4- التعليم والتكوين
• الوزارات المكلفة بالري والصيد البحري	• الوزارة المكلفة بالفلاحة والغابات	5- الفلاحة والري
• الوزارة المكلفة بالنقل	• الوزارات المكلفة بالأشغال العمومية والتعهـير والبناء والسكن والتهيئة العمرانية	6- المنشآت القاعدية والنقل
• البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين والشركات القابضة العمومية	• الوزارة المكلفة بالتجارة	7- التجارة والبنوك والتأمينات
• الوزاراتان المكلفتان بالطاقة والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية	• الوزارات المكلفة بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسياحة والصناعة التقليدية	8- الصناعات والمواصلات

المصدر : موقع [http://www.ccomptes.org.dz/ar/chambres\\_nationales\\_ar.html](http://www.ccomptes.org.dz/ar/chambres_nationales_ar.html)


المصدر : موقع <http://www.ccomptes.org.dz>

الشكل رقم (05) : غرف مجلس المحاسبة ذات الاختصاص الوطني



المصدر : الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بولاية ورقلة

الشكل رقم (06) : غرف مجلس المحاسبة ذات الاختصاص الإقليمي



المصدر : الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة بولاية ورقلة

## جدول رقم 02 : يمثل فروع مجلس المخاسبة الإقليمية عبر الوطن

الفرع الثاني	الفرع الأول	الغرفة الإقليمية
قالمة - سوق أهراس - تبسة - أم البوادي	عنابة - سكيكدة - الطارف	عنابة
باتنة - بسكرة - سطيف - خنشلة	قسنطينة - ميلة - جيجل	قسنطينة
برج بوعريريج - مسيلة - البويرة	تizi وزو - بجاية - بومرداس	تizi وزو
شلف - جلفة-تيسمسيلت	البلدية - عين الدفلى - مدية	البلدية
تيبازة	الجزائر	الجزائر
غليزان - معسكر - سعيدة	وهران - مستغانم	وهران
عين تموشنت - تيارت	تلمسان - سidi بلعباس	تلمسان
إليزي - الوادي - تمراست	ورقلة - غرداية - الغواط	ورقلة
أدرار - البيض	بشار - تندوف	بشار

المصدر : موقع

[http://www.ccomptes.org.dz/ar/chambres\\_nationales\\_ar.html](http://www.ccomptes.org.dz/ar/chambres_nationales_ar.html)

**الجدول رقم ( 03 ) : ترتيب قضاة مجلس المحاسبة**

الفئة	التصنيف	المجموعة الأولى	المجموعة الثانية	المجموعة الثالثة	المجموعة الرابعة
الأولى : تضم أربع مجموعات	خارج السلم التراتيبي	رئيس مجلس المحاسبة	- نائب رئيس المجلس - الناظر العام	رؤساء الغرف	- رؤساء الفروع - النظار المساعدون
الثانية : تضم مجموعتين	الرتبة الأولى في السلم	المستشارون الرئيسيون	المستشارون	/	/
الثالثة : تضم ثلاث مجموعات	الرتبة الثانية في السلم	المحاسبون الرئيسيون	المحاسبون من الدرجة الأولى	المحاسبون من الدرجة الثانية	/

المصدر : محمد مسعي 157

# **فهرس الموضوع**





